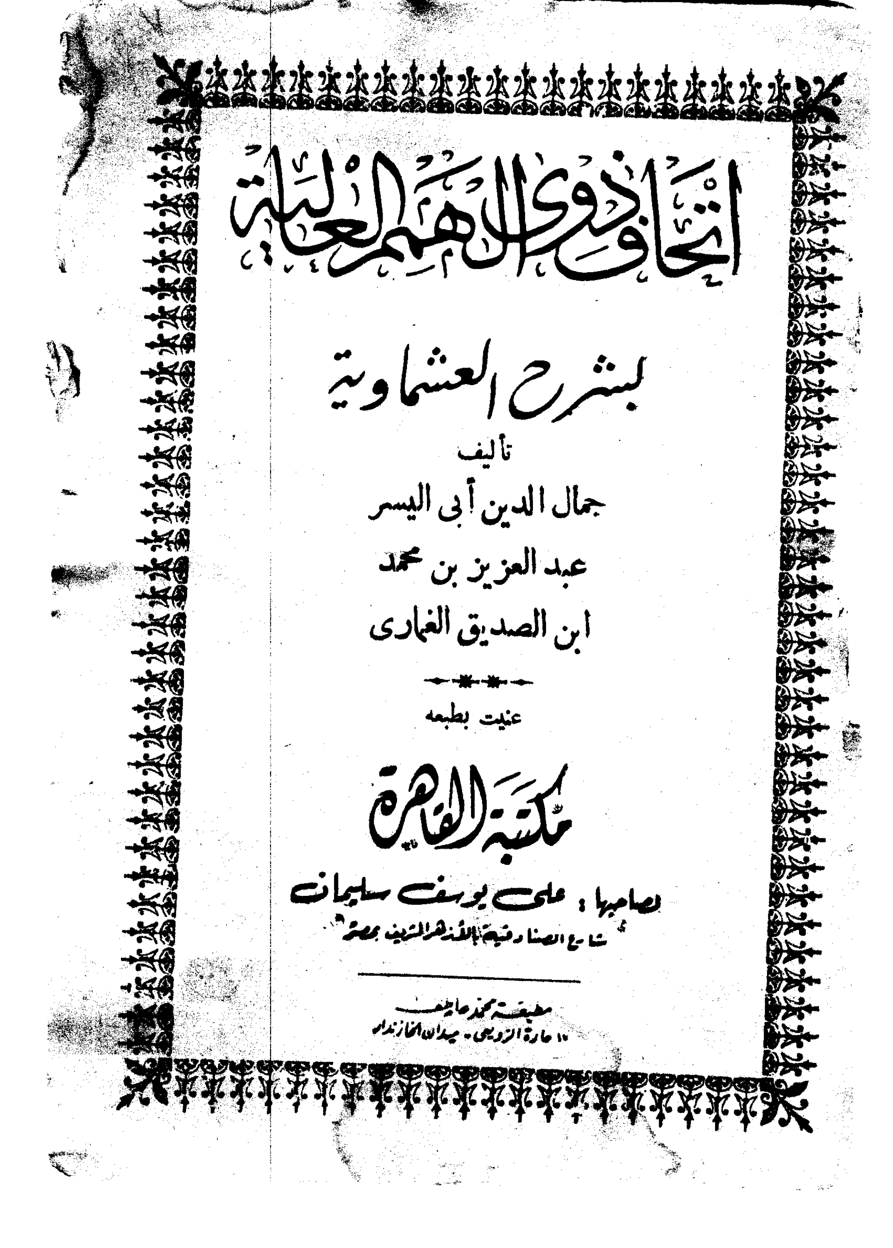


إتحاف ذوي الهمم العالية

بشرح العشماوية

تأليف

جمال الدين أبي اليسر
عبد العزيز بن محمد
ابن الصديق الغماري

عنيت بطبعه

مكتبة القاهرة

لصاحبها : علي يوسف سليمان
« شارع الصنادقية بالأزهر الشريف بمصر »

مطبعة محمد عاطف
١٠ حارة الروبى - ميدان الخازندار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على أشرف المرسلين . سيدنا محمد وعلى آله الأكرمين . ورضى الله عن خيار صحابته من الأنصار والمهاجرين . وعمن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . وبعد . فإن متن العشماوية فى مذهب الإمام مالك رضى الله عنه سار عند المالكية مسير الشمس فى الفلك ، واشتهر بينهم اشتهار قفا نبك . وكثر قارئوه ودارسوه ، وتعدد شارحوه ومحشوه . لكن مع ذلك لم نجد واحداً منهم اتجه إلى تدليل أحكامه ، وتعليل مسائله . بل ساروا على نهجهم الذى انفردوا به دون سائر المذاهب ، من ذكر الأحكام مجردة عن دليلها ، والاقتصار على استظهار ابن رشد ، وترجيح ابن يونس ، وتشهير ابن أبى زمنين ، فإن ذكر أحدهم فى مسألة قول ابن القاسم ، أو ترق إلى نقل قول الإمام ، رأى أنه أتى بما لم يأت به غيره من الأنام !! وهذا ـ كما ترى ـ لا يكفى فى ميدان الحجاج والاستدلال ، لأن الإمام ـ وإن كان عالم الحجاز وشيخ السنة بدون منازع ـ لا تكون أقواله واجتهاداته حجة إلا إذا عرف دليلها ، وصح فى النظر تعليلها ، والإمام نفسه رضى الله عنه كان يقول ـ وهو يشير إلى الحجرة الشريفة ـ : كل كلام يؤخذ منه ويرد إلا كلام صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم ، فلهذا كان متن العشماوية فى حاجة شديدة إلى شرح يدلل أحكامه ، ويعلل مسائله ، ويلبسه ثوباً علمياً نضيراً ، يتباهى به بين أمثاله من المتون ، وهذا الشرح الذى نقدمه اليوم ، واف بهذا المقصد ، زعيم بتحقيقه ، كتبه شقيقنا الأصغر العلامة السيد عبد العزيز بن الصديق الغمارى وهو ثانى كتاب فى هذا الباب ، بعد كتاب « مسالك الدلالة فى شرح الرسالة » لشقيقنا الأكبر الحافظ أبى الفيض ، ولعلنا نكون ـ نحن آل الصديق ـ خدمنا مذهب الإمام مالك خدمة لاتجد لها نظيرا إلا فى كتب المتقدمين كابن عبد البر والباجى وابن رشد والقاضى عبد الوهاب ، ولعل فى عملنا هذا مايحفز مالكية العصر إلى نفض غبار التقليد البحث عن آذانهم ، والمشى فى ركب العلماء أهل الإستدلال والاحتجاج ، وبالله التوفيق ؟

أبو الفضل

عبد الله محمد الصديق الغمارى

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ ﴾

اعْلَمْ وَفَّقَكَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحْدَاثٍ، وَأَسْبَابِ أَحْدَاثٍ. فَأَمَّا الأَحْدَاثُ فَخَمْسَةٌ: ثَلاثَةٌ مِنَ الْقُبُلِ وَهِيَ الْمَذْيُ

الحمد لله حق حمده . والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسله . وعلى آله وصحبه . « وبعد » فهذا شرح مختصر موجز على مقدمة العشماوية فى فقه الإمام مالك رضى الله عنه اقتصرت فيه على ذكر أدلة مسائلها من غير تعرض لأقوال الفقهاء ، وآراء شراحها ، ليكون سهل المأخذ لمن يحب الوقوف على أدلة مسائلها ومعرفة أصول فروعها . عسى أن يجره ذلك إلى ترك التقليد ، ويرفع همته إلى النهوض إلى ذروة مقام أهل التسديد . فيأخذ الأحكام من عيونها . ويشرب الراح من حانها . ويقول بعد ذلك لمن يريد الرجوع به إلى هاوية اتباع الأقوال من غير أدلتها . والوقوف مع من قال : نحن رجال ، وهم رجال ، والمعطى لازال . وسميته : « إتحاف ذوى الهمم العالية ، بذكر أدلة العشماوية » والله سبحانه وتعالى أسأل أن ينفع به من نظر فيه بعين الرضى والتحبيذ ، ويكيد به قلب الحاسد الخاسر العنيد ، ويتقبله قبولا حسناً ، ويثيبنى عليه ثوابا ينادى على به لقد فزت ياسعيد ، إنه سميع مجيب ، وبالاجابة جدير ، وهو حسبى ونعم الوكيل .

قال المصنف رحمه الله : (باب نواقض الوضوء) وبعضها ناقض بنفسه ، وبعضها ناقض لكونه يؤدى إلى ناقض ، وقد بين ذلك فقال (اعلم وفقك الله تعالى أن نواقض الوضوء على قسمين أحداث وأسباب أحداث) كالنوم وزوال العقل (فأما الأحداث) جمع حدث بفتح الحاء والدال وهو ما ينقض الوضوء بنفسه (فخمسة ثلاثة من القبل وهى المذى) لحديث على عليه السلام قال : كنت

وَالْوَدْيُ، وَالْبَوْلُ، وَاثْنَانِ مِنَ الدُّبُرِ وَهُمَا الْغَائِطُ وَالرِّيحُ، وَأَمَّا أَسْبَابُ

رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمكان ابنته مني فأمرت المقداد فسأله فقال : « يغسل ذكره ويتوضأ » رواه الجماعة . والمذى بذال معجمة ساكنة وتخفيف الياء ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ (والودى) قياسا على المذى ، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما : هو المنى والمذى والودى فأما المذى والودى فإنه يغسل ذكره ويتوضأ ، وأما المنى ففيه الغسل رواه الطحاوي والبيهقى ، وقول ابن مسعود : فى الودى الوضوء رواه البيهقى . والودى ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول (والبول) لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم رواه أحمد والنسائى وابن ماجه وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وابن حزم وحسنه الخطابى . (واثنان من الدبر وهما الغائط) لقوله تعالى : « أو جاء أحد منكم من الغائط » . ولحديث صفوان بن عسال السابق (والريح) لحديث أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شىء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » رواه مسلم . ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « يأتى أحدكم الشيطان فى صلاته فينفخ فى مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » رواه البزار . ولحديث سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن فيه محمد بن اسحق وقد قال حدثنى هشام بن عروة ، وهذه الخمسة ناقضة بنفسها وأما التى تنقض لكونها سببا للأحداث فذكرها بقوله (وأما أسباب

الأَحْدَاثِ فَالنَّوْمُ وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : طَوِيلٌ ثَقِيلٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، قَصِيرٌ ثَقِيلٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَيْضًا ، قَصِيرٌ خَفِيفٌ لَايَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، طَوِيلٌ خَفِيفٌ

الأحداث فالنوم) لحديث صفوان بن عسال السابق . ولحديث على عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « العين وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وحسنه ابن الصلاح والنووى والمنذرى (وهو على أربعة أقسام طويل ثقيل ينقض الوضوء قصير ثقيل ينقض الوضوء أيضا) لحديث معاوية مرفوعا « العينان وكاء السه ، فإذا نامت العينان انطلق الوكاء » رواه أحمد والطبرانى وأبو يعلى . وهذا لا يكون إلا مع النوم الثقيل الذى يغلب على العقل فلا يحس بشىء . وأما نوم (قصير خفيف) وهو الذى يبقى معه الاحساس والشعور فـ(لا ينقض الوضوء) اتفاقا (١) لحديث أنس رضى الله عنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولايتوضئون رواه مسلم والترمذى وأبوداود، وحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وغيرهم ، قال أبوالفيض فىمسالك الدلالة : وضعفوه ، وحديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من نام وهو جالس فلا وضوء عليه فإذا وضع جنبه فعليهالوضوء» رواه الطبرانى فىالأوسط بسند لابأس به . وكذلك لا ينقض الوضوء نوم (طويل خفيف) لأن الشعور بما خرج من البدن لا يفقد

---

(١) قوله اتفاقا إن كان فى المذهب فيمكن وإن كان خارجه فلا فالظاهرية وجماعة يقولون إن النوم ناقض مطلقا ولو لحظة لعموم لفظ النوم فى حديث صفوان .

يُسْتَحَبُّ مِنْهُ الْوُضُوء وَمِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَنْقُضُ الْوُضُوء : زَوَالُ الْعَقْلِ بِالْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ وَالسُّكْرِ ، وَيَنْتَقِضُ الْوُضُوء بِالرِّدَّةِ وَبِالشَّكِّ فِي الْحَدَثِ ، وَبِمَسِّ الذَّكَرِ الْمُتَّصِلِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ أَوْ بِجَنْبَيْهِمَا

إلا مع ثقله لغلبته على العقل حينئذ ، لكن لطوله (يستحب منه الوضوء) احتياطا على المعروف من المذهب (ومن الأسباب التى تنقض الوضوء زوال العقل بالجنون والاغماء والسكر) لحديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أغمى عليه ثم أفاق فاغتسل ليصلى ثم أغمى عليه ثم أفاق فاغتسل رواه البخارى ومسلم . ولأن العلة فى نقضه بالنوم هى الغلبة على العقل مع كون أثر النوم على العقل خفيفا لزواله بيسير الانتباه فكيف بما يوجب الغلبة المطلقة ويزيل الشعور والاحساس بالمرة فهذا أولى بالنقض . وقد وقع الاجماع على ذلك (وينتقض الوضوء بالردة) لقوله تعالى : « ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله » والطهارة عمل وهى باقية حكما تبطل بمبطلاتها فيجب أن تحبط بالشرك . ولأنها عبادة يفسدها الحدث فأفسدها الشرك كالصلاة والتيمم (وبالشك فى الحدث) لأنه غير متيقن كونه طاهرا فلزمه الوضوء أصله إذا تيقن الحدث وشك فى الطهارة ولأن الشك فى الحدث له مدخل فى وجوب الوضوء كالنوم (وينتقض بمس الذكر) لحديث بسرة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » رواه مالك وأحمد والأربعة وصححه جماعة ، وقال البخارى : إنه أصح شىء فى هذا الباب ولا ينقض إلا المس (المتصل بباطن الكف أو بباطن الأصابع أو جنبيهما) لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه

وَلَوْ بِأُصْبُعٍ زَائِدَةٍ إِنْ حَسَّ ، وَبِاللَّمْسِ وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ وَوَجَدَهَا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، وَإِنْ وَجَدَهَا وَلَمْ يَقْصِدْهَا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ . وَإِنْ قَصَدَهَا وَلَمْ يَجِدْهَا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، وَإِنْ

الوضوء ، رواه أحمد والطبرانى وهذا لفظه ، والدارقطنى وابن حبان والحاكم وصححه ، وفى رواية « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شىء فليتوضأ وضوء الصلاة» رواه الشافعى فى مسنده والام بإسناد فيه ضعف ، لكن قال النووى يتقوى بكثرة الطرق ، والافضاء لا يكون إلا بباطن الكف أو باطن الأصابع . وجنباها له حكمهما لأن ما قارب الشىء يعطى حكمه (ولو بأصبع زائدة إن حس) قياسا على الأصابع الأصلية ، ولأن العلة فى النقض هى مظنة الالتذاذ وهى حاصلة بالاصبع الزائدة إن حست . وينتقض الوضوء أيضا (باللمس) للمرأة الأجنبية لقوله تعالى : «أولامستم النساء» وفى قراءة سبعية «لمستم» واللمس يطلق على الجس باليد قال تعالى : « فلمسوه بأيديهم » وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لماعز : «لعلك قبلت أو لمست» وفى الحديث «واليد زناها اللمس» وليس كل اللمس ينقض بل (هو على أربعة أقسام) الأول : (إن قصد اللذة ووجدها فعليه الوضوء) لأن الاعتبار فى ذلك هو اللمس الذى يؤدى إلى خروج المذى . وذلك لا يكون إلا مع وجود اللذة لأنها هى التى تهيجه فإذا قصد اللمس للذة كان ذلك مظنة لخروج المذى فينقض الوضوء من أجل ذلك اتفاقا . (و) القسم الثانى : (إن وجدها) أى اللذة (ولم يقصدها فعليه الوضوء) لأن العبرة بوجود اللذة التى تؤدى إلى خروج المذى فوجودها ينقض الوضوء سواء قصدها أم لم يقصدها (و) الثالث : (إن قصدها ولم يجدها فعليه الوضوء) لأن القصد مظنة لوجودها . وهى تكفى هنا للاحتياط . ولأنه ما قصد إلا ليلتذ فسواء وجد اللذة أم لم يجدها عومل بقصده الأول . (و)

لَمْ يَقْصِدِ اللَّذَّةَ وَلَمْ يَجِدْهَا فَلا وُضُوءَ عَلَيْهِ . وَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَسِّ دُبُرٍ ، وَلَا أُنْثَيَيْنِ وَلَا بِمَسِّ فَرْجِ صَغِيرَةٍ ، لَا تُشْتَهَى وَلَا قَيْءٍ ، وَلَا بِأَكْلِ لَحْمٍ

القسم الرابع : (إن لم يقصد اللذة ولم يجدها فلا وضوء عليه) لحديث عائشة رضى الله عنها قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان يقول « اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك » وحديثها أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلى ولا يتوضأ رواه أحمد والأربعة . ولأنه لمس لم تقارنه لذة ولا قصدها فأشبه لمس الرجل (ولا ينتقض بمس دبر) لأنه عضو لا لذة فى مسه فأشبه سائر الأعضاء . ولأن النص ورد بنقض الوضوء بمس الذكر فدل على أن ما عداه بخلافه (ولا) ينتقض بمس (أنثيين) لأنه عضو لا لذة فى لمسه فأشبه سائر الأعضاء ، ولأنه لمس لا يفضى إلى خروج الحدث فأشبه مس الرجل . ولأن النقض لا يكون إلا بما ورد فيه النهى . وأما حديث «من مس ذكره أو أنثيه» فذكر الأنثيين مدرج فى الحديث من هشام بن عروة (ولا) ينتقض (بمس فرج صغيرة لا تشتهى) لأنه لا يقصد بلمسها اللذة فأشبه الشعر (ولا) ينتقض بخروج (قىء) لعدم ورود حديث بذلك . وأما حديث عائشة «من أصابه قىء أو رعاف أو قلس فلينصرف فليتوضأ» فضعفه أحمد والبيهقى ، وقالا : الصواب أنه مرسل . ولأنه خارج من غير السبيلين كالدموع ، ولما ورد عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم من ترك الوضوء من ذلك رواه البيهقى (ولا) ينتقض الوضوء أيضا (بأكل لحم جزور) لحديث جابر قال : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار رواه أبو داود والنسائى وغيرهما بأسانيد صحيحة ، ولأنه إذا لم ينتقض بأكل لحم الخنزير وهو حرام فلأن لا ينتقض بغيره أولى . ولأنه مأكول فأشبه الخبز ، ولأنه حيوان

جَزُورٍ وَلَا حِجَامَةٍ وَلَا فَصْدٍ وَلَا بِقَهْقَهَةٍ فِي صَلَاةٍ وَلَا بِمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا ، وَقِيلَ : إِنْ أَلْطَفَتْ فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ وَاللهُ أَعْلَمُ .

فلم يجب بأكله الوضوء كالبقر والغنم . ولأن الأكل نوع من الانتفاع فلم يجب به الوضوء أصله البيع وغيره (ولا حجامة ولا فصد) لحديث أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : احتجم وصلى ولم يتوضأ أخرجه الدارقطنى ولينه ، ولحديث جابر: أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرسا المسلمين ليلة فى غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلى فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه بآخر ثم بثالث ثم ركع وسجد ودماؤه تجرى رواه أبو داود بإسناد حسن . وموضع الدلالة أنه خرج منه دماء كثيرة واستمر فى الصلاة ، ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوع والسجود وإتمام الصلاة ، وعلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ولم ينكره (ولا) ينتقض (بقهقهة فى صلاة) لحديث جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء» رواه الدارقطنى . ولأن كل ما لم ينقض الوضوء فى غير صلاة لم ينقض فى الصلاة كالكلام ، ولأنها ليست بحدث ولا تفضى إليه فأشبهت سائر ما لا يبطل ، ولأن الوجوب من الشارع ولم يأت نص فى إيجاب الوضوء منه ولا فى شىء يقاس هذا عليه . والحديث الذى رووا فى إيجاب الوضوء منه لا يثبت بوجه تقوم به الحجة (ولا) ينتقض (بمس امرأة فرجها) لأنه عضو منها فأشبه سائر بدنها ، ولأنه لمس لا يفضى إلى نقض الطهر فأشبه مس غيره من الأعضاء (وقيل إن ألطفت) وهو أن تدخل شيئا من أصابعها بين شفريها (فعليها الوضوء) لأن ذلك منها مكان الذكر من الرجل تلتذ بلمسه واللذة مظنة خروج ما يوجب الحدث فلذلك انتقض بالإلطاف(١) الوضوء ، وليس كذلك مس ظاهر الفرج فإنه تابع لسائر البدن ، والله أعلم .

---

(١) وهو الذى رجحه مالكية المغرب خلافا للمصريين .

﴿بابُ أقسامِ المياهِ الَّتي يجوزُ منها الوُضوءُ﴾

اعْلَمْ وَفَّقَكَ اللهُ تعالَى أَنَّ الماءَ عَلَى قِسمَيْنِ مَخلُوطٍ وَغَيرِ مَخلُوطٍ ، فَأَمَّا غَيرُ المَخلُوطِ فَهُوَ طَهُورٌ ، وَهُوَ الماءُ المُطلَقُ يَجُوزُ مِنهُ الوُضُوءُ سَواءٌ نَزَلَ مِنَ السَّماءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الأَرضِ وَأَمَّا المَخلُوطُ إِذا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوصافِهِ

﴿ باب أقسام المياه التى يجوز منها الوضوء ﴾

(اعلم وفقك الله تعالى أن الماء على قسمين) قسم (مخلوط) بأجنبى عنه (و) قسم (غير مخلوط) بشىء أجنبى (فأما غير المخلوط فهو طهور) ووصفه بذلك يفيد أنه طاهر فى نفسه مطهر لغيره . (و) لخلوه عن المخالط الذى يذهب عنه الوصفية كان (هو الماء المطلق) لأنه يصدق عليه اسم ماء بلا قيد ولا إضافة كماء بطيخ وماء ورد وريحان وما أشبه ذلك . ومن هنا كان الماء الذى تتعلق به أحكام الشارع هو المطلق عن القيود والاضافات الطاهر فى نفسه المطهر لغيره لأنه هو الذى يراد عند الاطلاق كقوله تعالى : « فإن لم تجدوا ماء فتيمموا » فاذا وجد الماء على هذه الصفة (يجوز منه الوضوء سواء نزل من السماء) لقوله تعالى : « وأنزلنا من السماء ماء طهورا » وقوله جل شأنه « وينزل من السماء ماء ليطهركم به » ويدخل فيه ماء الثلج والبرد والجليد لأن كل ذلك ماء نزل منعقدا فذاب بعد ملامسته لحرارة الشمس وفى الحديث الصحيح «اللهم نقنى من خطاياى بماء الثلج والبرد» (أو نبع من الأرض) من العيون والآبار لقوله تعالى : « أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع » ولحديث أبى سعيد أنتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب ؟ قال « إن الماء طهور لا ينجسه شىء » رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وحسنه (وأما) الماء (المخلوط) بشىء مما يفارقه (إن تغير أحد أوصافه) الثلاثة

الثَّلاَثَةِ : لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ بِشَيْءٍ فَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ تَارَةً يَخْتَلِطُ بِنَجِسٍ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ فَالْمَاءُ نَجِسٌ لاَيَصِحُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلاً ، وَالنَّجَاسَةُ قَلِيلَةً كُرِهَ الْوُضُوءُ مِنْهُ عَلَى الْمَشْهُورِ ،

اللون أو الطعم أو الريح من ذلك المخالط (فهو على قسمين تارة يختلط بنجس فيتغير به) وصف من أوصافه الثلاثة (فالماء نجس) للاجماع وحديث أبي أمامة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن المـاء لا ينجسه شيء إلاماغلب على ريحه وطعمه ولونه » رواه ابن ماجه والدارقطنى بسند ضعيف ، وله طرق أخرى ضعيفة ، قال أبو الفيض : ولكن اجتمعت الأمة على مضمونه . فلذلك (لا يصح منه الوضوء) ولا غيره لأنه تغير بالنجاسة فصار نجسا له حكمها فى الاجتناب (وإن لم يتغير) المـاء (به) أى بالنجس (فان كان المـاء قليلا والنجاسة قليلة كره الوضوء منه على المشهور) لحديث عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسأل عن المـاء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» رواه أحمد والأربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . مفهوم الحديث يدل على أن المـاء إذا لم يبلغ القلتين يحمل الخبث . ولهذا كان الأولى أن يقول المصنف (ويحرم) يؤيد ذلك ظاهر حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا فإنه لايدرى أين باتت يده» متفق عليه . قال أبو الفيض فى مسالك الدلالة : وجه الدلالة منه أن النهى عن الغمس لخشية النجاسة باليد لأنهم كانوا يستجمرون بالأحجار فربما وقعت يد أحدهم على محل الأذى مع العرق وهو نائم فيعلق بها شيء من النجاسة ومعلوم أنها إذا خفيت لا تغير المـاء فلولا أنها تنجسه ما وقع

وَتَارَةً يَخْتَلِطُ بِطَاهِرٍ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ فَإِنْ كَانَ الطَّاهِرُ مِمَّا يُمْكِنُ الْاحْتِرَازُ مِنْهُ كَالْمَاءِ الْمَخْلُوطِ بِالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْدِ وَالْعَجِينِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهٰذَا الْمَاءُ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مُطَهِّرٍ لِغَيْرِهِ فَيُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ مِنْ طَبْخٍ وَعَجْنٍ وَشُرْبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَادَاتِ لَا فِي وُضُوءٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ الْاحْتِرَازُ مِنْهُ كَالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالسَّبَخَةِ أَوِ الْحَمْأَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَوِ الْجَارِي عَلَى مَعْدِنِ زِرْنِيخٍ أَوْ كِبْرِيتٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ

النهي عن ذلك اه قلت : ولذلك قال ابن زيد رحمه الله في الرسالة : وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره . ثم ذكر القسم الثاني فقال (وتارة يختلط بطاهر فيتغير به) أحد أوصافه (فإن كان الطاهر مما يمكن الاحتراز منه) بأن كان يفارق الماء غالبا (كالماء المخلوط بالزعفران والورد والعجين وما أشبه ذلك) مما تغير بالطاهرات (فهذا الماء) المتغير بالطاهرات (طاهر في نفسه) لكونه لم يتغير بنجس لكنه (غير مطهر لغيره) لأن التطهير لا يكون إلا بالماء المطلق كما سبق وهو العاري عن القيود والإضافات . وهذا ليس كذلك فإنه يقال فيه ماء زعفران وورد . وعجين فلا يجوز التطهير به . نعم يجوز أن (يستعمل في العادات من طبخ وعجن وشرب ونحو ذلك) لأنه غير نجس بل هو طاهر في نفسه وإنما لم يستعمل في العبادات لأنه ليس بماء مطلق ولا يجوز فيها إلا الماء المطلق ، لذلك قال (ولا يستعمل في العبادات لا في وضوء ولا في غيره) من غسل وإزالة نجاسة (وإن كان) الذي يخالط الماء (مما لا يمكن الاحتراز منه) ولا ينفك عنه غالبا (كالماء المتغير بالسبخة) وهو التراب المالح (والحمأة) وهي الطين الأسود (والجاري على معدن زرنيخ أو كبريت أو نحو ذلك) من المعادن اللازمة له

فَهٰذَا كُلُّهُ طَهُورٌ يَصِحُّ الْوُضُوءُ مِنْهُ وَاللهُ أَعْلَمُ .

﴿ بَابُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ ﴾

فَأَمَّا فَرَائِضُ الْوُضُوءِ فَسَبْعَةٌ : النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ

(فهذا كله طهور يصح الوضوء منه) لعدم إمكان الصيانة عنه ، وللاجماع حكاه النووى وغيره .

﴿ باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله ﴾

ثم ذكرها مفصلة على هذا الترتيب فقال : (فأما فرائض) جمع فريضة وهى الأمر المحتم اللازم وهى التى لا يصح (الوضوء) بإخلال شىء منها (فسبعة) أولها : (النية) لحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه مرفوعا « إنما الأعمال بالنيات » متفق عليه (عند غسل الوجه) لأن النية تشترط فى أول العمل وأول ما يبدأ به فى الوضوء غسل الوجه . (و)ثانيها : (غسل الوجه) لقوله تعالى : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » وللاتباع : (و) ثالثها (غسل اليدين إلى المرفقين) لقوله تعالى : «وأيديكم إلى المرافق» ولحديث عثمان فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى كذلك متفق عليه (و) رابعها : (مسح جميع الرأس) لقوله تعالى : « وامسحوا برؤسكم » ولحديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضى الله عنهما فى صفة الوضوء قال : ومسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه . والحكم إذا علق باسم وجب استيفاء ما يتناوله كقوله كل رغيفا وأعط درهما ولأن الصيغة عموم بدليل حسن تقدير الاستثناء فيه

وَغَسلُ الرِّجلَينِ إلَى الكَعْبَيْنِ وَالفَوْرُ وَالتَّدْلِيك فَهٰذِهِ سَبْعَةٌ

ودخول التخصيص عليه وتأكيده بألفاظ العموم . ولأنه عضو ورد الظاهر به مطلقاً من غير تحديد فأشبه الوجه ، ولأنه عضو من أعضاء الوضوء فلم يتعلق فرضه بأقل ما يقع عليه الاسم أو بالربع كسائر الأعضاء ، ولأنه عضو يعتد بمباشرته فى المسح فوجب إيعابه كالوجه فى التيمم (و) خامسها : (غسل الرجلين إلى الكعبين) لقوله تعالى : « وأرجلكم إلى الكعبين » ولحديث عثمان رضى الله عنه فى صفة الوضوء : ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثم اليسرى كذلك متفق عليه . (و) سادسها : (الفور) وهو الموالاة لحديث أنس رضى الله عنه قال : رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجلا وفى قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء فقال ارجع فأحسن وضوءك رواه أبو داود والنسائى . وحديث خالد بن معدان عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلى فى ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصلها الماء فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعيد الوضوء . رواه أحمد وأبوداود والحاكم . ولأن الأمر بالوضوء مطلق . والأمر المطلق على الفور لأن الخطاب بصيغة الشرط والجزاء ومن حق الجزاء أن لا يتأخر عن جملة الشرط . وجملة الأعضاء جزاء للشرط الذى هو القيام للصلاة . ولأنها عبادة ينافيها الحدث فكان للتفريق تأثير فى إبطالها كالصلاة ولأنها عبادة يتقرب بها لفعل الصلاة فجاز أن تبطل بالتفريق كالأذان (و) سابعها (التدليك) لحديث عبد الله بن زيد قال : إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتى بثلث مد فجعل يدلك ذراعيه رواه أحمد وصححه ابن حبان وابن خزيمة . ولأن الغسل فى اللغة يظهر صفة زائدة على إيصال الماء إلى المحل وليس ذلك إلا إمرار اليد ، ولأنهم يفرقون بينه وبين الانغماس فيقولون اغتسل واغتمس واغتماس واغتسال ، فدل على اختلاف حكميهما (فهذه) الأشياء المذكورة (سبعة) وهى الفرائض على المشهور

لـٰكِنْ يَجِبُ عَلَيْكَ فِي غَسْلِ وَجْهِكَ أَنْ تُخَلِّلَ شَعَرَ لِحْيَتِكَ إِنْ كَانَ شَعَرُ اللِّحْيَةِ خَفِيفًا تَظْهَرُ الْبَشَرَةُ تَحْتَهُ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيفًا فَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ تَخْلِيلُهَا وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكَ فِي غَسْلِ يَدَيْكَ أَنْ تُخَلِّلَ أَصَابِعَكَ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَأَمَّا سُنَنُ الْوُضُوءِ فَثَمَانِيَةٌ : غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلًا إِلَى الْكُوعَيْنِ

(لـكن يجب عليك فى غسل وجهك أن تخلل شعر لحيتك) لحديث عثمان رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يخلل لحيته فى الوضوء رواه الترمذى وصححه ابن خزيمة لـكن ليس على إطلاقه بل (إن كان الشعر خفيفا تظهر البشرة تحته) لقوله تعالى : « فاغسلوا وجوهكم » وما لم يستره الشعر داخل فى الاسم (و) لأنها بشرة ظاهرة من الوجه كالتى لا شعر لها وأما (إن كان كثيفا فلا يجب عليك تخليلها) لأن الوجه اسم لما تقع به المواجهة وما تحت الشعر خرج عن المواجهة إلى ما ظهر من الشعر ، ولأنه ستر ما تحته فى العادة فوجب أن ينتقل الفرض إليه أصله شعر الرأس (وكذلك يجب عليك فى غسل يديك أن تخلل أصابعك على المشهور) لحديث لقيط بن صبرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع » الحديث رواه الأربعة وصححه ابن خزيمة ، وحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك » رواه أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم وحسنه البخارى (وأما سننه) جمع سنة قال ابن رشد السنة ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقترن بأمره ما يدل على أنه ليس بواجب ، وما داوم على فعله صلى الله عليه وآله وسلم (فثمانية) أولها : (غسل اليدين إلى الكوعين) لحديث

وَالمضمَضَةُ وَالاستِنشَاقُ وَالاستِنثَارُ وَهُوَ جَذبُ المَاءِ مِنَ الأَنفِ ، وَرَدُّ مَسحِ الرَّأسِ وَمَسحُ الأُذُنَينِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، وَتجدِيدُ المَاءِ لَهُمَا ،

عثمان رضى الله عنه فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فدعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ، الحديث متفق عليه وروى عن جماعة . (و) ثانيها (المضمضة) لثبوتها فى حديث صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السابق ،قال : ثم تمضمض . وقد رواه جماعة مع مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم عليها ، وقال ابن عباس رضى الله عنهما : المضمضة والاستنشاق سنة رواه الدارقطنى (و)ثالثها (الاستنشاق) لثبوته فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حديث عثمان وغيره . وحديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينثر» رواه البخارى ومسلم (و)رابعها (الاستنثار وهو جذب الماء من الأنف) لحديث أبى هريرة السابق ، وحديث على عليه السلام فى صفة الوضوء ثم تمضمض صلى الله عليه وآله وسلم واستنثر ثلاثا رواه أبو داود والنسائى (و)خامسها : (رد مسح الرأس) لحديث عبد الله بن زيد فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه رواه الشيخان (و)سادسها : (مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما) لحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه الترمذى والنسائى ، وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم (و)سابعها : (تجديد الماء لهما) لحديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه مسح أذنيه بماء غير الذى مسح به الرأس رواه الحاكم والبيهقى وصححه ، لكن فيه علة . وروى مالك عن نافع عن ابن عمر : كان إذا توضأ يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه ، ولأن المغسولات نفلا انفصلت عن المغسولات فرضا

وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ ، وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَسَبْعَةٌ : التَّسْمِيَةُ

فكذلك الممسوحات فلا يجب أن تنفصل عن الممسوحات فرضا (و) ثامنها (ترتيب فرائض الوضوء) لحديث جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ابدؤا بما بدأ الله به» أخرجه النسائى هكذا بلفظ الأمر وهو عند مسلم فى الصحيح بلفظ الخبر ، والحديث وارد فى صفة الحج لكن لفظه عام وإنما كان مستحبا غير واجب لأن الواو فى قوله تعالى : «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق» واو النسق وهى للجمع دون الترتيب . ولأنها طهارة شرعية فلم يجب فيها الترتيب كالغسل ، ولأن اليدين عضو من أعضاء الوضوء فصحت الطهارة مع التبدئة بهما كالوجه ، ولأنه تقديم وتأخير فى الوضوء فلم يمنع صحة الطهارة كتقديم اليسرى على اليمنى . ولأنها عبادة يجوز تفريق النيات على أبعاضها فلم يكن الترتيب من شرطها أصله الزكاة (وأما فضائله) جمع فضيلة قال القباب فى شرح قواعد عياض فعيلة بمعنى فاعلة ، قال المازرى : الفضيلة كل فعل له فضل وفيه أجر من غير أن يستحق الذم بتركه ولا التأثيم وهذا الفرق بينه وبين الواجب ، وأما الفرق بينه وبين السنة فزيادة الأجر ونقصانه وكثرة تحضيض صاحب الشرع فكل ما حض عليه وأكد أمره وأعظم قدره سميناه سنة كالوتر وما فى معناه ، وكل ما يسهل فى تركه وخفف أمره سميناه فضيلة ليشعر المكلف بمقدار الأجر فى الأفعال فيقدم الأولى فالأولى ويعلم مقدار ما يتقرب به اه (فسبعة) أولها : (التسمية) لحديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا «لاصلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد وأبو داود والترمذى فى العلل وابن ماجه والحاكم وله طرق فى جميعها مقال ، وفى الباب عن جماعة بأسانيد كلها ضعيفة لكن بمجموعها يفيد قوة ، قال أبو الفيض : والنفى فى الحديث محمول على الفضيلة لا على الحقيقة لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «من توضأ وذكر اسم الله عليه

وَالمَوْضِعُ الطَّاهِرُ وَقِلَّةُ المَاءِ بِلا حَدٍّ ، وَوَضْعُ الإِنَاءِ عَلَى اليَمِينِ إِنْ كَانَ مَفْتُوحًا ، وَالغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ

كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه» رواه الدار قطني والبيهقي وفي سنده متروك وله طريق أخرى من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن مسعود وكلاهما ضعيف أيضا . (و) ثانيها (الموضع الطاهر) لأن المحل النجس سبب الوسواس من إصابة النجاسة ولأجل ذلك ورد النهي عن البول في المغتسل، فقد أخرج أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي والحاكم واللفظ له عن عبدالله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يبولن أحدكم في مستحمه فإن عامة الوسواس منه» قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . ولأن الوضوء في المحل النجس لا يؤمن من رشاشه (و) ثالثها : (قلة الماء بلا حد) لحديث أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد رواه البخاري ومسلم . وحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال أفي الوضوء إسراف قال نعم وإن كنت على نهر جار رواه ابن ماجه ، ولأن الإكثار من الماء في الوضوء من وسوسة الشيطان كما ورد في حديث أبي بن كعب مرفوعا «إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء» رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم (و) رابعها (وضع الإناء على اليمين إن كان مفتوحا) لأنه أمكن في الاستعمال (و) خامسها (الغسلة الثانية والثالثة) لمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك كما في أحاديث صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم وكما في حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء خليلي إبراهيم» رواه ابن ماجه والطبراني في الأوسط بسند ضعيف . وعن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من توضأ

إِذَا أَوْعَبَ بِالْأَوْلَى وَالْبَدْءُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ وَالسِّوَاكُ وَاللهُ أَعْلَمُ .

﴿بَابُ فَرَائِضِ الْغُسْلِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ﴾

فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَخَمْسَةٌ : النِّيَّةُ وَتَعْمِيمُ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ وَدَلْكُ جَمِيعِ الْجَسَدِ

واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها ومن توضأ اثنتين فله كفلان من الأجر ومن توضأ ثلاثا فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» رواه أحمد وابن ماجه بسند لا بأس به (و) سادسها (البدء بمقدم الرأس) لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما في صفة الوضوء : وبدأ صلى الله عليه وآله وسلم بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه متفق عليه (و) سابعها (السواك) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» رواه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وذكره البخاري تعليقا وفي الباب عن جماعة .

﴿ باب فرائض الغسل وسننه وفضائله ﴾

وقد ذكرها مفصلة على هذا الترتيب بقوله : (فأما فرائضه فخمسة) الأولى : (النية) لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعا «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه (و) ثانيها : (تعميم الجسد بالماء) لحديث عائشة رضي الله عنها في صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أفاض على سائر جسده متفق عليه . وحديث ميمونة رضي الله عنها في صفة غسله صلى الله عليه وآله وسلم : ثم غسل سائر جسده رواه البخاري ومسلم . وحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال «أما أنا فيكفيني أن أصب الماء على رأسي ثلاثا ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي» رواه أحمد بإسناد صحيح وفعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان للطهارة المأمور بها في قوله تعالى : «وإن كنتم جنبا فاطهروا» . (و) ثالثها : (دلك جميع الجسد بالماء) لحديث أبي هريرة رضي

وَالْفَوْرُ وَتَخْلِيلُ الشَّعَرِ . وَأَمَّا سُنَنُهُ فَأَرْبَعَةٌ : غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاً إِلَى كُوعَيْهِ وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَمَسْحُ صِمَاخِ الْأُذُنَيْنِ . وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَسِتَّةٌ :

الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر » رواه أبوداود والترمذى وضعفاه . والإنقاء صفة زائدة على إيصال الماء ولا يكون ذلك إلا بالدلك . ولأن الله تعالى قال (حتى تغتسلوا) ولا يقال اغتسل إلا لمن دلك نفسه . ولأن الغسل طهارة عن حدث فوجب إمرار اليد فيها كالتيمم . (و) رابعها : (الفور) لما سبق فى الوضوء . (و) خامسها : (تخليل الشعر) لحديث عائشة رضى الله عنها فى صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ثم يخلل بيده شعره رواه مالك والبخارى ومسلم . وحديث على عليه السلام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من ترك موضع قدر شعرة من جنابة لم يصلها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار » قال على عليه السلام فمن ثم عاديت شعرى رواه أحمد وأبوداود ،قال الحافظ: إسناده صحيح . وحديث أبى هريرة « بلوا الشعر وأنقوا البشر » رواه أبوداود والترمذى وابن ماجه والبيهقى وفيه ضعف . وحديث « تحت كل شعرة جنابة » وقد تقدم . (وأما سننه فأربعة) الأولى : (غسل اليدين أولا إلى الكوعين) لحديث عائشة رضى الله عنها فى صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا اغتسل من الجنابة : يبدأ فيغسل يديه متفق عليه . وحديث ميمونة رضى الله عنها فى صفة الغسل أيضا : وضعت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا رواه الجماعة (و) الثانية : (المضمضة) لحديث ميمونة السابق فى صفة الغسل : ثم دلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق (و) الثالثة : (الاستنشاق) لحديث ميمونة السابق : ثم مضمض واستنشق . (و) الرابعة : (غسل صماخ الأذنين) وهو باطن خرقهما ليزيل مابهما من وسخ . (وأما فضائله فستة) الأولى : (البدء بغسل الأذى

الْبَدْءُ بِإِزَالَةِ الْأَذَى عَنْ جَسَدِهِ ، ثُمَّ إِكْمَالُ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ ، وَغَسْلُ الْأَعَالِي قَبْلَ الْأَسَافِلِ وَتَثْلِيثُ الرَّأْسِ بِالْغَسْلِ وَالْبَدْءُ بِالْمَيَامِنِ قَبْلَ الْمَيَاسِرِ ، وَقِلَّةُ الْمَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الْغَسْلِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

عن جسده) لحديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يؤتى بالإناء فيصب على يديه ثلاثا ثم يصب بيمينه على شماله فيغسل ماعلى فخذيه رواه النسائي وفى رواية فيغسل فرجه . وحديث ميمونة رضى الله عنها فى صفة غسله صلى الله عليه وآله وسلم وضعت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ماء يغتسل فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره رواه الجماعة . (ثم) الثانية : (إكمال أعضاء الوضوء) لحديث ميمونة السابق : ثم غسل فرجه ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه . وحديث عائشة رضى الله عنها : ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوء الصلاة . وحديثهما فى الصحيح (و)الثالثة : (غسل الأعالى قبل الأسافل) لورود ذلك فى صفة غسله صلى الله عليه وآله وسلم فإن الأحاديث الواردة فى ذلك كلها تفيد أنه يبدأ بإفاضة الماء على الرأس ثم بعد ذلك يفيض على سائر الجسد كما تقدم بعض ذلك . وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر متفق عليه (و)الرابعة (تثليث الرأس بالغسل) لحديث عائشة وميمونة فى صفة غسله صلى الله عليه وآله وسلم : ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات متفق عليه (و) الخامسة (البدء بالميامن قبل المياسر) لحديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا توضأتم فابدؤا بميامنكم» رواه الأربعة وصححه ابن خزيمة . وحديث عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله متفق عليه (و) السادسة : (قلة الماء مع إحكام

﴿ بابُ التَّيَمُّمِ ﴾

وَلِلتَّيَمُّمِ فَرَائِضُ وَسُنَنٌ وَفَضَائِلُ فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَأَرْبَعَةٌ النِّيَّةُ وَهِيَ أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ عَلَى الْمَشْهُورِ،

الغسل) لما تقدم فى الوضوء . ولحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رجل كم يكفينى للوضوء قال مد قال كم يكفينى للغسل قال صاع . قال : فقال الرجل لا يكفينى فقال : لا أم لك قد كفى من هو خير منك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . وحديث أم كلثوم بنت عبد الله ابن زمعة أن جدتها أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم دفعت اليها مخضبا من صفر قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل فيه وكان نحوا من صاع أو أقل رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات إلا أم كلثوم فقال الهيثمى لم أر ترجمتها . وحديث سفينة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى وصححه ، وفى الباب عن جماعة ، فالاكثار من الماء فى الطهارة بدعة ممقوتة وخروج عن سنة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا داعى إليه إلا وسوسة شيطان الوضوء الذى أخبر به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأمر باتقائه . والله أعلم .

﴿ باب فى التيمم ﴾

الثابت بالكتاب والسنة والاجماع (فأما فرائضه فأربعة) أولها : (النية) لحديث عمر رضى الله عنه مرفوعا «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه . وكيفية نية التيمم (هى أن ينوى استباحة الصلاة) من الحدثين الأصغر أو الأكبر (لأن التيمم لا يرفع الحدث على المشهور) لحديث عمرو بن العاص أنه لما بعث فى غزوة ذات السلاسل قال : احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت إن اغتسلت أن أهلك

وَتَعْمِيمُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ وَالضَّرْبَةُ الْأُولَى وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ ، وَهُوَ كُلُّ مَاصَعَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ حِجَارَةٍ

فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكروا ذلك له فقال «ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب» الحديث رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وابن حبان والحاكم . وذكره البخاري معلقا (و) ثانيها (تعميم وجهه ويديه إلى كوعيه) لقوله تعالى : « فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » : والأخذ بأوائل الأسماء واجب كما فعلنا ذلك في الشقيقين والأبوين والملمسين والقرئين . ومن مسح الكوعين يسمى ماسحا بيده . ولأنه سبحانه فرق بينهما فقيدهما في الوضوء وأطلقهما في التيمم مكررا فوجب أن يكون لهذا التكرير فائدة ولا فائدة إلا ماقلنا . ولحديث عمار رضى الله عنه قال : أجنبت فلم أصب الماء فتمعكت في الصعيد وصليت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال «إنما يكفيك هكذا» وضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأرض بكفيه ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه متفق عليه وفي رواية للبيهقي ومسح وجهه وكفيه لم يجاوز الكوع (و) ثالثها (الضربة الأولى) للوجه واليدين كما في حديث عمار السابق : ضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكفيه ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفه وهو صحيح متفق عليه . وأما أحاديث الضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين فكلها ضعيفة (و) رابعها : (الصعيد الطاهر) لقوله تعالى : « فتيمموا صعيدا طيبا » ولحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين » رواه البزار وصححه ابن القطان لكن صوب الدارقطني إرساله (وهو كل ماصعد على وجه الأرض) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهوراً » متفق عليه فدل على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض (من تراب أو

أَوْ سَبَخَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَمَّا سُنَنُهُ فَثَلَاثَةٌ : تَرْتِيبُ الْمَسْحِ ، وَالْمَسْحُ مِنَ الْكُوعِ إِلَى الْمِرْفَقِ ، وَتَجْدِيدُ الضَّرْبَةِ لِلْيَدَيْنِ ، وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَثَلَاثَةٌ أَيْضًا: التَّسْمِيَةُ وَالْبَدْءُ بِمَسْحِ ظَاهِرِ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ

رمل أو حجارة أو سبخة أو نحو ذلك) لأنه معنى الصعيد لغة قال الزجاج : لا أعلم خلافا بين أهل اللغة فى أن الصعيد وجه الأرض وسمى بذلك لأنه نهاية ما يصعد اليه من باطن الأرض و لصعوده وارتفاعه . ولحديث أبى جهم فى تيمم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالجدار وهو متفق عليه . وحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا واقع يعنى أهله فكسل أن يقوم ضرب يده على الحائط فتيمم رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ضعف (وأما سننه فثلاثة) الأولى : (ترتيب المسح) كما تقدم فى الوضوء واتباعا للوارد فى صفة التيمم (و)الثانية : (المسح من الكوع إلى المرفق) لحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» رواه الدارقطنى، قال الحافظ وصحح الأئمة وقفه ، وفى الباب عن غيره ولكن كل ذلك ضعيف والواجب هو مسح الكفين فقط كما تقدم . وإنما استحب المسح للمرفق لكون الأحاديث الضعيفة يعمل بها فى مثل ذلك (و)الثالثة (تجديد الضربة لليدين) لحديث ابن عمر السابق وحديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين» رواه الدارقطنى والحاكم وصححه وفيه مقال وفى الباب عن غيرهما ولكنها ضعيفة كلها فالواجب هو ضربة واحدة (وأما فضائله فثلاثة أيضا) أولها (التسمية) لأنه طهارة عن حدث فاستحب اسم الله تعالى عليه كالوضوء (و)ثانيها : (البدء بظاهر اليمنى باليسرى) لحديث عمار رضى الله عنه فى صفة التيمم ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه رواه البخارى . وفى رواية «إنما يكفيك أن تضع هكذا وضرب بيده على الأرض

ثُمَّ بِالْبَاطِنِ إِلَى آخِرِ الْأَصَابِعِ، وَمَسْحُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ

﴿ بابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ ﴾

وَلِلصَّلَاةِ شُرُوطُ وُجُوبٍ ، وَشُرُوطُ صِحَّةٍ ، فَأَمَّا شُرُوطُ وُجُوبِهَا خَمْسَةٌ : الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَدُخُولُ الْوَقْتِ

فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، ويستمر كذلك (إلى آخر الأصابع و) الثالثة : (مسح اليسرى مثل ذلك) لحديث عمار السابق .

﴿ باب شروط الصلاة ﴾

والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والشرط ما كان خارج الماهية والركن ما كان داخلا فيها (وللصلاة شروط وجوب) وهى التى لا يجب على المكلف تحصيلها كالعقل والبلوغ (وشروط صحة) وهى التى يجب على المكلف تحصيلها كالوضوء وغسل النجاسه واستقبال القبلة ونحو ذلك (فأما شروط وجوبها خمسة) الأولى : (الإسلام) وهذا بناء على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة . والراجح أنهم مخاطبون بها لكنه منع صحتها منهم. مانع الكفر فليس الإسلام شرطا فى الوجوب بل الكفر مانع من الصحة والمكلف مخاطب برفع الموانع التى لا يجزى عنه ما وجب عليه مع وجودها (و)الثانى : (البلوغ) لحديث على عليه السلام « رفع القلم عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق » رواه أبو داود والنسائى بسند صحيح ورواه أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث عائشة (و)الثالث : (العقل) لحديث عائشة رضى الله عنها السابق (و)الرابع : (دخول الوقت) للاجماع على ذلك حكاه

وَبُلوغُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَّا شُرُوطُ صِحَّتِهَا فَسِتَّةٌ طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ

ابن رشد فى المقدمات فلا تجب صلاة على أحد قبل دخول وقتها إلا أنه يجب عليه قبل دخول وقتها اعتقاد وجوبها عليه إذا دخل وقتها (و) الخامس (بلوغ دعوة النبى صلى الله عليه وآله وسلم) لقوله تعالى : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » فمن تربى فى مكان لم تصله فيه الدعوة ولا أعلمه أحد برسالة النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا تجب عليه ، ثم ذكر شروط الصحة فقال : (وأما شروط صحتها فخمسة أيضاً) أولها (طهارة الحدث) لحديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » متفق عليه واللفظ لمسلم . (و) ثانيها : (طهارة الخبث) لقوله تعالى : « وثيابك فطهر » والأظهر أن المراد ثيابك الملبوسة وأن المعنى طهرها من النجاسة ، قال النووى رحمه الله : وقد قيل فى الآية غير هذا ولكن الأرجح ما ذكرنا . ولحديث أسماء بنت أبى بكر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فى دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه متفق عليه . وحديث أبى السمح رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » رواه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم . (و) ثالثها : (استقبال القبلة) لقوله تعالى : « فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره » والمراد به الكعبة . ولحديث أبى هريرة قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة » رواه السبعة . وحديث أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى نحو بيت المقدس فنزلت « قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام » فمر رجل من بنى سلمة وهم ركوع فى صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا إن القبلة قد حولت فمالوا كما هم

وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَتَرْكُ الْكَلَامِ وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ واللهُ أَعْلَمُ .

نحو القبلة رواه مسلم . (و)رابعها : (ستر العورة) لحديث عائشة رضى الله عنها مرفوعا « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه والحاكم وقال على شرط مسلم . وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يارسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر قال «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك» قلت فإذا كان القوم بعضهم فى بعض قال «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها» قلت فإذا كان أحدنا خاليا قال «الله تبارك وتعالى أحق أن يستحيى منه» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وعلقه البخارى وحسنه الترمذى وصححه الحاكم ، وحديث على عليه السلام «لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت» رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبزار . وحديث أبى هريرة مرفوعا «لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء» رواه البخارى . (و)خامسها (ترك الكلام) لحديث معاوية بن الحكم رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم (و)حديث زيد بن أرقم أنه قال إن كنا لنتكلم فى الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين» فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه واللفظ لمسلم . ويدخل تحت هذا الشرط (ترك الأفعال الكثيرة) ولذلك لم يجعله المصنف شرطا سادسا لأن الكلام قليله وكثيره يفسد الصلاة وأما الأفعال فلا تفسدها حتى تكون كثيرة تخل بهيأة الصلاة لحديث أبى قتادة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب رضى الله عنها فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها متفق عليه . ولمسلم : وهو يؤم الناس فى المسجد وحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : قلت لبلال كيف رأيت النبى صلى الله عليه

﴿بَابُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا وَفَضَائِلِهَا وَمَكْرُوهَاتِهَا﴾

فَأَمَّا فَرَائِضُ الصَّلَاةِ فَسِتَّةَ عَشَرَ النِّيَّةُ وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ لَهَا وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَالْقِيَامُ لَهَا

وآله وسلم يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلى؟ قال يقول هكذا وبسط كفه رواه أبو داود والترمذى وصححه، فالأفعال القليلة لا تضر الصلاة لهذين الحديثين وغيرهما.

(باب فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروهاتها)

ثم ذكرها مفصلة على هذا الترتيب فقال (فأما فرائض الصلاة فستة عشر) أولها (النية) لقوله تعالى «فاعبدوا الله مخلصين له الدين»، ولحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه مرفوعاً إنما الأعمال بالنيات «متفق عليه (و) ثانيها (تكبيرة الإحرام) لحديث على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وحديث رفاعة بن رافع أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول الله أكبر» رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح وحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر» رواه السبعة (و) ثالثها (القيام لها) لحديث عمران بن حصين رضى الله عنه مرفوعا «صل قائما فان لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخارى (و) رابعها (قراءة الفاتحة) لحديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه مرفوعا «لاصلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» رواه البخارى ومسلم، وفى رواية لابن حبان والدارقطنى «لاتجزىء صلاة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب» (و) خامسها (القيام لها) أى لقراءة الفاتحة لأن

وَالرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالْجُلُوسُ مِنَ الْجِلْسَةِ الأَخِيرَةِ بِقَدْرِ السَّلاَمِ، وَالسَّلاَمُ الْمُعَرَّفُ بِالأَلِفِ وَاللاَّمِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ

المتعين من القيام فى كل ركعة قدر قراءتها ، ولحديث أبى هريرة «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ » رواه السبعة (و) سادسها (الركوع) لقوله تعالى « ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا» ولحديث أبى هريرة مرفوعا «ثم اركع حتى تطمئن راكعا» رواه السبعة (و) سابعها (الرفع منه) لحديث أبى هريرة السابق « ثم ارفع حتى تطمئن » رواه السبعة . (و) ثامنها (السجود) لقوله تعالى «اركعوا واسجدوا» ولحديث أبى هريرة «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً» رواه السبعة (و) تاسعها (الرفع منه) لحديث أبى هريرة السابق «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» ولأن السجود لا يتم إلا به ، وهو يفصل بين السجدتين ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب (و) عاشرها (الجلوس بقدر السلام) للاجماع حكاه ابن رشد فى المقدمات ولحديث عبد الله ابن عمرو مرفوعا «إذا قعد الإمام فى آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته » رواه أبو داود والترمذى والبيهقى وفيه ضعف (و) حادى عشرها (السلام المعرف بالألف واللام) لحديث « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وقد تقدم فى التكبير ، وكونه معرفا بالألف واللام لأن ذلك هو المنقول عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاته كما فى حديث وائل بن حجر رضى الله عنه قال : صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكان يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته» وعن شماله «السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته» رواه أبو داود بإسناد صحيح ورد عن نحو خمسة عشر صحابياً مثل هذا وكان تدل على الدوام والمواظبة ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم «صلوا كما رأيتمونى أصلى » رواه البخارى من حديث مالك بن الحويرث (و) ثانى عشرها (الطمأنينة) لحديث أبى هريرة السابق «ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم افعل ذلك

والِاعْتِدَالُ ، وأَمَّا سُنَنُ الصَّلَاةِ فَاثْنَا عَشَرَ السُّورَةُ بَعْدَ الفَاتِحَةِ فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى والثَّانِيَةِ والقِيَامُ لَهَا والسِّرُّ فِيما يُسَرُّ فِيهِ

فى صلاتك كلها ، رواه السبعة (و) ثالث عشرها (الاعتدال) لحديث أبى هريرة السابق «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً» . وحديث رفاعة بن رافع رضى الله عنه «فأقيم صلبك حتى ترجع العظام» رواه أحمد (و) رابع عشرها (نية الصلاة المعينة) لحديث عمر السابق «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى» متفق عليه (و) خامس عشرها (نية الاقتداء) إن كان مأموما إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نواه لحديث عمر السابق ، ولأن بنية الاقتداء يصح الربط بصلاة الإمام (و) سادس عشرها (ترتيب الأداء) للاجماع حكاه ابن رشد فى المقدمات . ولتعليمه صلى الله عليه وآله وسلم للمسىء صلاته صفة الصلاة على هذا الترتيب : ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم «صلوا كما رأيتمونى أصلى» المتقدم . ولم تكن صلاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلا على هذا الترتيب : ولما بين الفرائض شرع فى تبيين السنن فقال (وأما سنن الصلاة فاثنا عشر) الأولى (السورة بعد الفاتحة فى الركعة الأولى والثانية) لحديث أبى قتادة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية ويقرأ فى الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب رواه البخارى ومسلم واللفظ لمسلم (و) الثانية : (القيام لها) لكون ذلك هو الوارد فى صفة الصلاة وإنما لم يجب القيام لها لأن الواجب هو مقدار قراءة الفاتحة ، فلو قرأ الفاتحة ثم قرأ السورة وهو متكىء على سارية لم يضر (و) الثالثة : (السر فيما يسر فيه) لنقل الخلف عن السلف وللأحاديث المتظاهرة على ذلك منها حديث أبى قتادة السابق وحديث أبى معمر قال قلنا لخباب أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى الظهر والعصر قال نعم فقلنا بم

وَالْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ إِلاَّ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ فَإِنَّهَا فَرْضٌ كَمَا تَقَدَّمَ وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِلإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَالْجُلُوسُ الأَوَّلُ ،

كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته رواه البخارى وأبوداود وابن ماجه، وفى الباب عن جماعة . (و) الرابعة : (الجهر فيما يجهر فيه) للنقل المتوارث والأحاديث المتظاهرة على ذلك . (و) الخامسة : (كل تكبيرة سنة) لحديث أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس متفق عليه . وحديث عبد الله بن مسعود قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود رواه أحمد والنسائى وصححه الترمذى . وهكذا كانت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم حتى فارق الدنيا ، وإنما لم يجب لأنه لم يعلمه للذى لم يحسن الصلاة ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولأنه لو كان واجبا لم يسقط بالسهو ، ولأن كل نطق وجب فى الصلاة غير القراءة لم يتكرر وجوبه كالسلام ، ولأجل هذا لم يجب (إلا تكبيرة الإحرام فانها فرض كما تقدم) فى الفروض لأنها وردت فى حديث المسىء صلاته الذى اقتصر فيه على الفروض مع الأحاديث الأخرى الدالة على ذلك وقد تقدمت (و) السادسة : (سمع الله لمن حمده للامام والمنفرد) لحديث أبى هريرة وقد تقدم قريبا (و) السابعة : (الجلوس الأول) لنقل الخلف عن السلف ولحديث مالك بن الحويرث أنه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا رواه البخارى وحديث أبى حميد أنه وصف

وَالزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ مِنَ الْجُلُوسِ الثَّانِي ، وَرَدُّ الْمُقْتَدِي عَلَى إِمَامِهِ السَّلَامَ ،

صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ثم هوى ساجدا ثم ثنى رجله وقعد حتى رجع كل عظم موضعه ثم نهض ، وذكر الحديث قالوا صدقت رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، وإسناد أبي داود على شرط مسلم مع أحاديث أخرى كثيرة متظاهرة على ذلك وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري . وإنما لم يكن فريضة لحديث عبد الله بن بحينة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر فقام من اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد ذلك ثم سلم رواه البخاري ومسلم والأربعة ، فلو كان واجبا لفعله ولم يقتصر على السجود . ولحديث المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس وإن استتم قائما فلا يجلس وسجد سجدتي السهو » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي فلو كان واجبا لأمر بالرجوع اليه ولو استتم قائما (و) الثامنة الجلوس (الزائد على قدر السلام من الجلوس الثاني) وهو الظرف الذى يقع فيه التشهد وإنما كان مسنونا لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر التشهد فى حديث المسيء صلاته فكان الجلوس له سنة لا غير والواجب هو الجلوس للسلام لحديث عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا قعد الإمام فى آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته» رواه أبوداود والترمذي والبيهقي وهو ضعيف وقد تقدم (و) التاسعة (رد المقتدى على إمامه السلام) لحديث سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا سلم الامام فردوا عليه» رواه ابن ماجه وفى رواية له أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نرد السلام على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض رواه أبو داود والبزار والحاكم بلفظ : أمرنا أن نرد على الامام

وَكَذَلِكَ رَدُّهُ عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ إِنْ كَانَ على يَسَارِهِ أَحَدٌ ، وَالسُّتْرَةُ لِلإِمَامِ وَالفَذِّ إِنْ خَشِيَا أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِمَا ،

وإسناده حسن . وفى الموطأ عن نافع عن ابن عمر كان يقول : السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه أحد عن يساره رد عليه (وكذا رده على من على يساره إن كان على يساره أحد) لما تقدم (و) الحادية عشرة (السترة للامام والفذ إن خشيا أن يمر أحد بين يديهما) لحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن فليخط خطاً ثم لا يضره من مر بين يديه» رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان قال الحافظ ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن . وحديث سبرة بن معبد الجهنى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ليستتر أحدكم فى الصلاة ولو بسهم» رواه الحاكم وصححه . وإنما خص الامام والفذ لأن المأموم سترته سترة الامام . لحديث أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « سترة الامام سترة من خلفه» رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ضعف وصرف الامر عن الوجوب فى اتخاذ السترة حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى للناس بمنى فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك على أحد رواه مالك فى الموطأ والبخارى ومسلم (و) الثانية عشرة (إنصات مقتد ولو سكت إمامه) بناء على ما ذهب اليه ابن وهب لا يقرأ المأموم أصلا أسر الامام أو جهر ورواه ابن المواز عن أشهب والمذهب خلافه ، قال مالك فى الموطأ الامر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة اه واحتج ابن وهب بحديث عمران ابن حصين رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر فجاء رجل

وأمَّا فضائلُ الصَّلاةِ فعشَرةٌ : رَفعُ اليَدَينِ عِندَ تكبيرَةِ الإحرامِ وتَطويلُ قِراءةِ الصُّبحِ والظُّهرِ

فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما فرغ قال « أيكم قرأ » قالوا رجل قال قد عرفت أن بعضكم خالجنيها رواه مسلم وأبو داود والنسائى . واحتج له أيضا بحديث جابر مرفوعا « من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة » رواه أحمد وابن ماجه وهو ضعيف ولما رواه مالك فى الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الامام قال إذا صلى أحدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام وإذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام . (وأما فضائلها فعشرة) أولها : (رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام) لحديث أبى حميد الساعدى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه الحديث رواه البخارى . وحديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر رواه الشيخان وقد نقل ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خمسون صحابيا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة . وروى البيهقى عن الحاكم قال لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخلفاء الأربعة ثم العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من الصحابة مع تفرقهم فى البلاد الشاسعة غير هذه السنة . قال البيهقى : هو كما قال أستاذنا أبو عبد الله (و) ثانيها : (تطويل قراءة الصبح) لحديث جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من « والليل إذا يغشى » والعصر كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها رواه أبو داود والنسائى مختصراً . وحديث أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه ، وكان يقرأ فى الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة ، رواه البخارى ومسلم (والظهر) لحديث

وتقصيرُ قِرَاءةِ العَصْرِ والمَغرِبِ وتوسُّطُ العِشَاءِ وقَولُ رَبَّنَا ولكَ الحَمْدُ

سليمان بن يسار عن أبى هريرة أنه قال : ما رأيت أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فلان لامام كان بالمدينة قال سليمان فصليت خلفه فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين ويخفف العصر ويقرأ فى الأوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ فى الأوليين من العشاء من وسط المفصل ويقرأ فى الغداة بطوال المفصل رواه أحمد والنسائى وصححه ابن خزيمة وجماعة . وحديث أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية الحديث رواه مسلم (و) ثالثها (تقصير قراءة العصر) لحديث أبى العالية قال اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما اختلف منهم اثنان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى صلاة الظهر قدر ثلاثين آية فى الركعتين الأوليين وفى الركعتين الأخريين قدر النصف من ذلك ويقرأ فى العصر بقدر النصف من قراءته فى الركعتين من الظهر وفى الأخريين بقدر النصف من ذلك رواه أحمد (والمغرب) لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه ابن ماجه ، وحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فى المغرب والتين والزيتون رواه الطحاوى (و) رابعها (توسط) القراءة فى (العشاء) لحديث سليمان بن يسار السابق وفيه ويقرأ فى الأوليين من العشاء من وسط المفصل رواه أحمد والنسائى وصححه جماعة وحديث البراء بن عازب رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى العشاء بالتين والزيتون رواه أحمد والبخارى ومسلم وحديث بريدة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى العشاء الأخيرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور رواه الترمذى وحسنه (و) خامسها (قول ربنا ولك الحمد

لِلمُقتَدِي والفَذّ والتَّسْبِيحُ فِي الرُّكوعِ والسجُودِ وتَأمِينُ الفَذّ والمأمُومِ

للمقتدى والفذ) لحديث أبى هريرة مرفوعاً «إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه» رواه البخارى ومسلم (و) سادسها (التسبيح فى الركوع والسجود) لحديث عقبة ابن عامر قال لما نزلت فسبح بسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوها فى ركوعكم، فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها فى سجودكم الحديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان . وحديث عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا ركع أحدكم فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه» الحديث رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وفى سنده انقطاع . وحديث جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وفى سجوده سبحان ربى الأعلى رواه البزار والطبرانى وقال ابن مسعود من السنة أن يقول الرجل فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وفى سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاثا رواه البزار (تنبيه) قال أبو الفيض فى مسالك الدلالة لم تبلغ هذه الأحاديث إلى مالك فقال كما فى المدونة لا أعرف قول الناس فى الركوع سبحان ربى العظيم وفى السجود سبحان ربى الأعلى ويكره (و) سابعها (تأمين الفذ) لحديث أبى هريرة مرفوعا «إذا قال أحدكم أمين وقالت الملائكة فى السماء أمين فوافقت إحداهما غفر الله له ماتقدم من ذنبه» رواه البخارى وحديثه أيضا قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال أمين رواه الدارقطنى وحسنه والحاكم وصححه (والمأموم) لحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا أمين فان من وافق قوله قول الملائكة غفر الله ما تقدم من ذنبه» رواه مالك والبخارى وأبو داود

مُطْلَقًا وتَأمِينُ الامَامِ فِى السِّرِّ فَقَطْ ، وَالْقُنُوتُ وَهُوَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ ، وَنُثْنِى عَلَيْكَ الْخَيْرَ كلهُ نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنَخْنَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ . اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّى وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ .

والنسائى ويؤمن الفذ والمأموم (مطلقا) فى السر والجهر وأما الامام فأشار إليه بقوله (وتأمين الامام فى السر فقط) لحديث أبى هريرة السابق «إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا أمين» الحديث رواه مالك والبخارى . ولو أمن الامام لما أمر المأموم بالتأمين عند الفراغ من أم الكتاب قبل أن يؤمن الامام لأن الامام كما قال عليه الصلاة والسلام «إنما جعل ليؤتم به» ولكون السامع هو المؤمن لا الداعى . وما ذهب اليه المصنف هنا هو الذى رواه ابن القاسم والمصريون عن مالك ،وروى مطرف وابن الماجشون والمدنيون أنه يقولها وهو الصحيح لثبوته فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا أمن الامام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه» وفى الباب أحاديث كثيرة ، وهذه هى الفضيلة الثامنة (و) التاسعة هى (القنوت) لحديث أنس بن مالك قال مازال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا رواه أحمد والدارقطنى وصححه الحاكم . والمختار منه (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك الخ) لأنه كان مما نزل من القرآن ثم نسخ رواه الطحاوى عن ابن عباس وغيره ولذلك قال بعض أهل

وَالقُنُوتُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الصُّبْحِ خَاصَّةً وَيَكُونُ قَبْلَ الرُّكُوعِ

الحديث يتعين قنوت مصحف أبى بن كعب ويسميها أهل العراق السورتين . وثبت فى مصحف أبى بن كعب رضى الله عنه : وقال الحسن بن المنادى فى الناسخ والمنسوخ ومما رفع رسمه من القرآن ولم يرفع من القلوب حفظه سورتا القنوت وتسمى سورتى الخلع والحفد وروى أبو داود فى المراسيل والحازمى فى الناسخ والمنسوخ من طريقه عن خالد بن أبى عمران قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو على مضر إذ جاء جبريل عليه السلام فأومأ إليه أن اسكت فقال يامحمد ان الله عز وجل لم يبعثك سبابا ولا لعانا وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك من الأمر شىء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون قال ثم علمه هذا القنوت ، وبه كان يقنت عمر بن الخطاب رضى الله عنه رواه الطحاوى فى معانى الآثار والبيهقى فى السنن . وروى سحنون فى المدونة عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلى أن علياً قنت فى الفجر به (والقنوت لا يكون إلا فى الفجر خاصة) لحديث أنس رضى الله عنه قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه رواه البخارى ومسلم زاد فى رواية لأحمد والدارقطنى من وجه آخر فأما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا (ويكون قبل الركوع) لحديث عاصم قال سألت أنسا عن القنوت أكان قبل الركوع أم بعده قال قبله قلت فإن فلانا أخبرنى عنك أنك قلت بعد الركوع قال كذب إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد الركوع شهرا رواه البخارى ومسلم . وفيه علة قال الأثرم قلت لأحمد يقول أحد فى حديث أنس أنه قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول قال لا يقوله غيره خالفوه كلهم هشام عن قتادة والتيمى عن أبى مجلز وأيوب عن ابن سيرين وغير واحد عن حنظلة كلهم عن أنس ، وروى ابن ماجه عن حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت فى صلاة الصبح

وَهُوَ سِرٌّ وَالتَّشَهُّدُ سُنَّةٌ

قبل الركوع أم بعده فقال كلاهما قد كنا نفعل قبل و بعد واسناده صحيح (قلت)
ولهذا قال ابن أبى زيد فى الرسالة : غير أنك تقنت بعد الركوع وإن شئت قنت قبل
الركوع بعد تمام القراءة اه وهذا هو المذهب وما اقتصر عليه المصنف خلافه ولعل
المصنف رجح كونه قبل الركوع لأن فيه فائدة لا توجد فيما بعده وهو أن القيام
يمتد فيلحق المسبوق ، ولأن فى القنوت ضربا من تطويل القيام وما قبل الركوع أولى
بذلك لاسيما فى الفجر (وهو سر) لأنه دعاء والدعاء ينبغى فيه السر لقوله تعالى :
« ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » قالت عائشة رضى الله عنها هو الدعاء رواه
البخارى ومسلم والبيهقى فى السنن . وعن ابن عباس فى هذه الآية قال كان الرجل
إذا دعا فى الصلاة رفع صوته رواه البيهقى فى السنن . وحديث أبى موسى قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غزاة فجعلنا لا نصعد شرفا
ولا نهبط فى واد إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير قال فدنا منا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال « يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم ما تدعون اصم
ولا غائبا إنما تدعون سميعاً بصيرا إن الذى تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق
راحلته » الحديث رواه البخارى ومسلم (والتشهد سنة) لحديث عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه قال : التفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال « إذا صلى
أحدكم فليقل التحيات لله » الحديث رواه البخارى ومسلم . وحديث ابن عباس
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن
رواه مسلم ، وحديث فضالة بن عبيد رضى الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم رجلا يدعو فى صلاته ولم يحمد الله ولم يصل على النبى صلى الله عليه
وآله وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء
عليه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم يدعو بما شاء » رواه أحمد والثلاثة

وَلَفْظُهُ : التَّحِيَّاتُ للهِ الزَّاكِيَاتُ لِلهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم ، وصرف الأمر عن وجوبه حديث المسيء صلاته . وحديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا قعد الامام فى آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته» رواه أبو داود والترمذى والبيهقى وفيه ضعف وألفاظه هى : (التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) لما رواه مالك فى الموطأ والشافعى والحاكم والبيهقى من حديث عبد الرحمن بن عبد . القارى أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول : التحيات لله فذكره مثله سواء . قال ابن عبد البر فى الاستذكار وحكمه الرفع لأن من المعلوم أنه لا يقال بالرأى ولو كان رأيا لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الأذكار اه . وقد ورد التشهد بصيغ أخرى مرفوعا واختار مالك رحمه الله لفظ عمر بن الخطاب هذا لأنه يجرى مجرى الخبر المتواتر المجمع عليه لأن عمر رضى الله عنه علمه للناس على المنبر بحضرة جماعة من الصحابة وأئمة المسلمين ولم ينكره عليه أحد ولا خالفه فيه ولا قال له إن غيره من التشهد يجرى مجراه فثبت بذلك إقرارهم عليه وموافقتهم إياه على تعيينه ولو كان غيره من ألفاظ التشهد يجرى مجراه لقال له الصحابة أو أكثرهم إنك قد ضيقت

فَإنْ سَلَّمتَ بَعْدَ هٰذَا أَجْزَأَكَ ، وَإن شئتَ قُلتَ : وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِى جاء بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ الخ

على الناس واسعاً وقصرتهم على ماهم مخيرون بينه وبين غيره وقد أباح النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى القرآن القراءة بما تيسر علينا من الحروف السبعة المنزلة فكيف بالتشهد وليست له درجة القرآن أن يقصر الناس فيه على لفظ ويمنع مما تيسر مما سواه ولما لم يعترض عليه أحد بذلك ولا بغيره علم أنه التشهد المشروع ، وقال الداودى إن ذلك من مالك رحمه الله على وجه الاستحسان وكيفما تشهد المصلى عنده جائز وليس فى تعليم عمر الناس هذا التشهد منع من غيره (فإن سلمت بعد هذا أجزأك) لأنه الوارد كما تقدم وهو وإن كان موقوفا فله حكم الرفع كما قال ابن عبدالبر ، وقد رواه بعض المتأخرين عن ابن أبى أويس عن مالك مرفوعا وهو وهم قال أبو الفيض وقد ثبت تعليم النبى صلى الله عليه وسلم التشهد لجماعة من الصحابة إلا أن فى ألفاظه تقديماً وتأخيراً ونقصاً وزيادة وذلك مما يؤيد أن له حكم الرفع «وإن شئت قلت وأشهد أن الذى جاء به محمد حق وأن الجنة حق وأن النار حق الخ) اتباعا لبعض السلف كما حكاه عبدالوهاب ، وأما الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد فوردت بها أحاديث كثيرة منها حديث عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا تشهد أحدكم فى الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم إنك حميد مجيد» رواه الحاكم والبيهقى ورجاله ثقات إلا أن فيه روايا لم يسم ، وحديثه أيضا قال علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يعلمنا السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله تعالى وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى آل بيته كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل علينا معهم اللهم

وَأَمَّا مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ فَالدُّعَاءُ بَعْدَ الإِحْرَامِ وَقَبْلَ القِرَاءَةِ ، وَالدُّعَاءُ فِي أَثْنَاءِ الفَاتِحَةِ وَأَثْنَاءِ السُّورَةِ

بارك على محمد وعلى آل بيته كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد الحديث رواه الدارقطني وفيه ضعف وفى الباب عن جماعة وفى صيغة الصلاة التى ذكرها المصنف زيادة الترحم على النبى صلى الله عليه وسلم وقد أنكرها جماعة والصواب أنها جائزة لورودها فى الحديث كما سبق وراجع القول البديع للسخاوى رحمه الله (وأما) الاستعاذة من عذاب القبر وفتنة المحيا والممات والمسيح الدجال فورد ذلك فى الحديث أيضا رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث أبى هريرة مرفوعا « إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال » (فائدة) لا يتقيد الدعاء فى التشهد بما ذكره المصنف بل يجوز الدعاء بكل ما يريد المصلى لحديث فضالة بن عبيد قال سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يدعو فى صلاته فلم يصل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم «عجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم ليصل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليدع بعد ماشاء» رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم وصححه على شرط مسلم وقال الترمذى حسن صحيح (وأما مكروهات الصلاة) والمكروه مارجح تركه على فعله من غير ذم ، ومعناه ما كان الأولى تركه فإن فعله لم يأثم بفعله (فالدعاء بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة) لحديث عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين رواه مسلم . وحديث أنس كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين رواه البخارى ومسلم . ولحديث المسىء صلاته ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن رواه السبعة (والدعاء فى أثناء الفاتحة

وَالدُّعاء فِى الرُّكوعِ والدُّعاء بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ ، وَالدُّعاء بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ

والسورة) لأنه لم يرد ذلك عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقدقال صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الصحيح «صلوا كما رأيتمونى أصلى» ولئلا يشتغل عن قراءة السورة وهى سنة بما ليس بسنة . نعم إذا مر به ذكر آية فيها وعد أو وعيد أو عذاب يدعو بما يناسبه لورود ذلك وأما الفاتحة فإنها مشتملة على الدعاء فهى أولى (وبعد الفاتحة) لما تقدم (و) يكره (الدعاء فى الركوع) لحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « يا أيها الناس إنه لم يبق من ميراث النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجداً أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى (و) يكره (الدعاء بعد التشهد الأول) لحديث ابن مسعود قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد فى وسط الصلاة وفى آخرها قال فكان يقول إذا جلس فى وسط الصلاة وفى آخرها على وركه اليسرى « التحيات الصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله تعالى وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لاإله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » قال ثم إن كان فى وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وإن كان فى آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم رواه أحمد وأصله فى الصحيح ، فالدعاء بعد التشهد الأول فيه مخالفة للوارد والصلاة يجب فيها الاتباع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «صلوا كما رأيتمونى أصلى» وهو فى الصحيح (وبعد سلام الإمام) لحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار مايقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام رواه أحمد ومسلم والترمذى

وَالسُّجُودُ عَلَى الثِّيَابِ وَالْبُسُطِ وَشِبْهِهِمَا مِمَّا فِيهِ رَفَاهِيَةٌ بِخِلَافِ الْحَصِيرِ فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ السُّجُودُ عَلَيْهَا وَلَكِنْ تَرْكُهَا أَوْلَى ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ أَفْضَلُ

وابن ماجه . وحديث أنس قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت وراء أبي بكر فكان إذا سلم وثب فكأنما يقوم عن رضفة رواه عبد الرزاق والطبراني . ورواه ابن سعد والطحاوي من رواية مسروق عن أبي بكر فقط (و) يكره (السجود على الثياب والبسط وشبههما مما فيه رفاهية) لحديث حذيفة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «مامن حالة يكون العبد عليها أحب إلى الله من أن يراه ساجداً يعفر وجهه في التراب» رواه الطبراني في الأوسط بسند حسن ، ولحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم غلاما لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ فقال يا أفلح ترب وجهك رواه ابن حبان في صحيحه والترمذي في سننه (بخلاف الحصير فانه لايكره السجود عليها) لحديث أنس بن مالك قال رجل يارسول الله إني رجل ضخم لا أستطيع أن أصلي معك وصنع له طعاماً ودعاه إلى بيته فصل حتى أراك كيف تصلي فاقتدى بك فنضحوا طرف حصير لهم فقام فصلى ركعتين رواه البخاري وأبو داود . ولحديث أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحيانا فيصلي على بساط لنا وهو حصير ننضحه بالماء رواه أبو داود وفي الباب عن جماعة (ولكن تركها أولى) لما تقدم من فضل تعفير الوجه بالتراب في السجود ، ولحديث شريح أنه سأل عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الحصير فاني سمعت في كتاب الله «وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً» قالت لم يكن يصلي عليه رواه ابو يعلى ورجاله موثقون . ولما ورد عن بعض الصحابة منهم ابن مسعود أنه كان لايسجد إلا على

وَمِنَ الْمَكْرُوهِ السُّجُودُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ أَوْ طَرَفِ كُمِّهِ أَوْ رِدَائِهِ وَالْقِرَاءَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

الأرض رواه الطبرانى فى الكبير (ومن المكروه السجود على كور عمامته) لحديث صالح بن حيوان السبائى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يسجد بجنبه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن جبهته رواه أبو داود فى المراسيل والبيهقى فى السنن وهو مرسل قال البيهقى وبما روى معاوية بن صالح عن عياض بن عبد الله القرشى قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يسجد على كور عمامته فأومأ بيده ارفع عمامتك وأومأ إلى جبهته . وهذا المرسل شاهد لمرسل صالح . ولحديث خباب بن الأرت قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا رواه مسلم والنسائى . وعن على عليه السلام قال إذا كان أحدكم يصلى فليحسر العمامة عن وجهه رواه البيهقى ، وعن ابن عمر كان إذا سجد وعليه العمامة يرفعها حتى يضع جبهته على الأرض رواه البيهقى وعن عبادة بن الصامت أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته رواه البيهقى : وإنما كان هذا على الكراهة لا على الوجوب لأن الجبهة عضو من أعضاء السجود فوجود الحائل بينه وبين الأرض لا ينفى اسم الحقيقة أصله الركبتان ، ولأنه مكن جبهته من الأرض فأشبه إذا باشرها به (و) يكره (السجود على طرف كمه أو ردائه) لما فيه من التكبر وقد تقدم قريباً حديث ترب وجهك (والقراءة فى الركوع والسجود) لحديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا «ألا وإنى نهيت أن اقرأ القرآن راكعا أوساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، ولحديث على عليه السلام وأبى موسى مرفوعا لا تقرأ القرآن وأنت جنب ولا أنت راكع ولا أنت ساجد الحديث رواه البزار بأسانيد صحاح (و)

وَالدُّعَاءِ بِالْعَجَمِيَّةِ لِلْقَادِرِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ وَالِالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ

يكره (الدعاء بالعجمية للقادر على العربية) لأنها لغة القرآن وشعار الإسلام وكلام أهل الجنة وفى حديث عبدالله بن عمر مرفوعا «من أحسن منكم أن يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالفارسية فإنه يورث النفاق» رواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين . وقال ابن تيمية فى اقتضاء الصراط المستقيم : يشبه كلام عمر بن الخطاب وأما رفعه فموضع تبين ، وعن أنس بن مالك مرفوعا : من تكلم بالفارسية زادت فى حسبه ونقصت من مروءته رواه الحاكم وصححه(١) وروى البيهقى عن عمر قال : لا تعلموا رطانة الأعاجم (و) يكره (الالتفات فى الصلاة) لحديث عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التلفت فى الصلاة فقال «اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخارى والنسائى وأبو داود وابن خزيمة وحديث أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته مالم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف عنه» رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وصححه ، وفى الباب عن جماعة (وتشبيك أصابعه) لحديث كعب بن عجرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه فى الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أصابعه رواه ابن ماجه بسند لا بأس به . وحديث أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا كان أحدكم فى المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان وإن أحدكم لا يزال فى صلاة ما دام فى المسجد حتى يخرج» رواه أحمد . وحديث كعب بن عجرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدا إلى الصلاة فلا يشبكن بين يديه فإنه فى صلاة» رواه أحمد وأبو داود

---

(١) بل هو بعيد عن الصحة .

وَفَرْقَعَتُهَا وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ وَإِقْعَاؤُهُ وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ ، وَوَضْعُ قَدَمِهِ عَلَى الأُخْرَى

والترمذى (وفرقعتها) لحديث على عليه السلام مرفوعا « لا تفرقعن أصابعك وأنت فى الصلاة» رواه ابن ماجه بسند صحيح وأعلوه بالحارث الأعور وهو جهل من فاعل ذلك كما بينته فى « الباحث عن علل الطعن فى الحارث » وهو مطبوع ، وحديث أنس مرفوعا «الضاحك فى الصلاة والملتفت والمفرقع أصابعه بمنزلة واحدة» رواه أحمد والدارقطنى فى سننه والطبرانى بسند حسن (و) يكره (وضع يديه على خاصرته) لحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التخصر فى الصلاة رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، قال ابن سيرين رواية عن أبى هريرة وهو أن يضع الرجل يده على خاصرته وهو فى الصلاة (و) يكره (اقعاؤه) وهو الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين لحديث على عليه السلام مرفوعا «نهى أن يقعى الرجل فى صلاته» رواه الترمذى وابن ماجه ، ورواه الحاكم فى المستدرك من حديث سمرة بن جندب ، وفى الباب عن أبى هريرة نهى عن السدل والاقعاء رواه ابن السكن فى صحيحه ، وعن أنس بلفظ : نهى عن التورك والاقعاء فى الصلاة رواه ابن السكن والبيهقى (و) يكره (تغميض عينيه) لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يغمض عينيه» رواه الطبرانى فى معاجمه الثلاثة بسند ضعيف (ووضع قدميه على الأخرى) لأنه من العبث وقد نهينا عنه فى الصلاة لحديث محمد بن أبى كثير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله كره لكم ثلاثا العبث فى الصلاة والرفث فى الصيام والضحك فى المقابر» رواه القضاعى فى مسند الشهاب بسند ضعيف (والصفن) وهو أن يقرن بين رجليه لحديث عبد الله بن مسعود أنه رأى رجلا صف بين قدميه يعنى فى الصلاة فقال: أخطأ السنة أما إنه لو راوح كان أحب إلى رواه البيهقى

وَتَفَكُّرُهُ بِأَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ وَحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمِّهِ أَوْ فَمِهِ وَعَبَثٌ بِلِحْيَتِهِ

فى سننه . وروى الأثرم عن عيينة بن عبد الرحمن قال كنت مع أبى فى المسجد فرأى رجلا يصلى قد صف بين قدميه وألزق إحداهما بالأخرى فقال أبى لقد أدركت فى هذا المسجد ثمانية عشر رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم مارأيت أحداً منهم فعل هذا قط (و) يكره (تفكير بأمر دنيوى) لأنه مناف للخشوع وروح الصلاة هو الخشوع وقد قال تعالى «قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون» ولأن التفكير بأمر دنيوى فى الصلاة من وسوسة الشيطان كما فى حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا نودى بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان فإذا قضى الأذان أقبل فإذا ثوب بها أدبر فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ويقول اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يضل الرجل أن يدرى كم صلى » الحديث رواه البخارى ومسلم ، فينبغى للمصلى أن يدفع ذلك عنه ماأمكن وليصرف فكره فى شأن الصلاة وروى الحكيم الترمذى والبيهقى فى شعب الإيمان عن أبى بكر الصديق مرفوعا «تعوذوا بالله من خشوع النفاق قالوا يارسول الله وما خشوع النفاق قال خشوع البدن ونفاق القلب» (وعبث بلحيته) وغيرها مما ينافى الخشوع لحديث أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه رأى رجلا يعبث بلحيته فى صلاته فقال لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه رواه(١) الترمذى الحكيم بسند واه بل موضوع وقد ورد عن جماعة من الصحابة والتابعين فى قوله تعالى «فى صلاتهم خاشعون» قالوا هو سكون الأطراف وعدم التمايل(٢) (و) يكره له (حمل شىء بكمه) لأن ذلك يشغله عن الصلاة ولا يتمكن من أدائها على الوجه المطلوب وكذلك وضع شىء (فى فمه) فإنه يمنعه من أداء القراءة وغيرها

---

(١) ورواه العسكرى فى المواعظ من حديث على عليه السلام وفيه زياد بن المنذر متروك .
(٢) وقد ورد ذلك مرفوعاً أيضاً .

وَالْمَشْهُورُ فِي الْبَسْمَلَةِ وَالتَّعَوُّذِ الْكَرَاهَةُ فِي الْفَرِيضَةِ دُونَ النَّافِلَةِ وَعَنْ مَالِكٍ قَوْلٌ بِالْإِبَاحَةِ

من التكبير والتسليم على الوجه الأكمل (والمشهور فى البسملة والتعوذ الكراهة فى الفريضة دون النافلة) لحديث ابن عبد الله بن المغفل قال سمعنى أبى وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال يابنى إياك والمحدث فإنى صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومع أبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأها فإذا قرأت فقل الحمد لله رب العالمين رواه النسائى والترمذى وابن ماجه وابن عبد البر فى الانصاف ، ولحديث أنس قال : صليت خلف النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم رواه أحمد ومسلم وله ألفاظ عن أنس وهو حديث مضطرب لايصح الاستدلال به كما بينه الحفاظ وفى مقدمتهم ابن عبد البر فى الانصاف(١) ولحديث المسىء صلاته «ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن» والبسملة ليست من الفاتحة بدليل حديث «قسمت الصلاة بينى وبين عبدى ولعبدى ماسأل فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى حمدنى عبدى» الحديث وهو فى صحيح مسلم ولحديث أبى سعيد بن المعلى رضى الله عنه قلت يارسول الله إنك قلت «لأعلمنك أعظم سورة فى القرآن» قال «الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيته» رواه البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه (و) التعوذ كذلك فإن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال للرجل الذى لم يحسن الصلاة «كبر ثم اقرأ مامعك من القرآن» ولأنه قول فاصل بين التحريم والفاتحة فلم يكن مستحبا فى الفرض كسائر الدعاء (وعن مالك قول بالإباحة) فى الفريضة والنافلة لأن

(١) وأبو الفيض أحمد بن الصديق فى جزء خاص أوسع من كتاب ابن عبد البر .

وَعَنِ ٱبْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ وَعَنِ ٱبْنِ نَافِعٍ وُجُوبُهَا

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم الرجل مايكفيه من صلاته فقال «كبر ثم اقرأ» ولم يرو أنه أمره بغير ذلك فدل على أن ما ورد من الافتتاح بالبسملة والتعوذ اختيار لاغير . والقول بإباحة ذلك لم يصح عن مالك كما قال ابن عبد البر رحمه الله فى الانصاف (وعن ابن مسلمة أنها مندوبة) لحديث نعيم المجمر قال صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ولا الضالين قال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله أكبر وإذا قام من الجلوس من الاثنين قال الله أكبر ثم يقول إذا سلم والذى نفسى بيده إنى لأشبههم صلاة لعله بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه النسائى وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والحاكم والبيهقى والخطيب وصححوه (وعن ابن نافع وجوبها) لأنها آية من الفاتحة بدليل اجماع الصحابة على اثباتها فى المصحف جميعاً فى أوائل السور سوى براءة بخط المصحف بخلاف الأعشار وتراجم السور فان العادة كتابتها بحمرة ونحوها فلو لم تكن قرآنا لما استجازوا اثباتها بخط المصحف من غير تمييز لأن ذلك يحمل على اعتقاد انها قرآن فيكونون مغررين بالمسلمين حاملين على اعتقاد ماليس بقرآن قرآنا فهذا مما لايجوز اعتقاده فى الصحابة رضى الله عنهم . (ولحديث) أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى أول الفاتحة فى الصلاة وعدها آية رواه ابن خزيمة فى صحيحه والدارقطنى والحاكم . (و) حديث ابن عباس فى قوله تعالى «ولقد آتيناك سبعا من المثانى» قال «هى فاتحة الكتاب» قال فأين السابعة قال «بسم الله الرحمن الرحيم» رواه ابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى فى سننه (و) ورد مرفوعا من حديث أبى هريرة «الحمد لله رب العالمين سبع آيات ببسم الله الرحمن الرحيم وهى السبع المثانى» رواه البيهقى فى سننه والدارقطنى (و) لأن قراءة البسملة فى الصلاة هو عمل أهل

فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ فِي صَلاتِهِ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ وَلا تَبْطُلُ صَلاتُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ

﴿ بابُ مَنْدُوبَاتِ الصَّلَاةِ ﴾

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَتَنَفَّلَ

المدينة كما رواه الشافعي رضى الله عنه فى الأم وعبد الرزاق فى المصنف أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار أن يامعاوية سرقت صلاتك أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت فصلى بهم صلاة أخرى (فإن عمل شيئاً من المكروهات فى صلاته كره له ذلك ولا تبطل صلاته) لأنها غير مخلة بهيأة الصلاة . ولحديث أبى بكرة أنه دخل المسجد ونبى الله صلى الله عليه وآله وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم «زادك الله حرصا ولا تعد» رواه البخارى وأبو داود والنسائى . قال الحافظ : أى لا تعد إلى ماصنعت من السعى الشديد ثم الركوع دون الصف ثم المشى دون الصف اه فلو كان مثل هذا يبطل الصلاة لأمره بالإعادة كما هو ظاهر . مع أنه فعل مكروها نهاه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عنه بقوله لا تعد وأقره على صلاته التى فعل فيها تلك المكروهات فدل أن الصلاة صحيحة مع ذلك :

﴿ باب مندوبات الصلاة ﴾

جمع مندوب ومراده بالمندوب ماقابل الفريضة الشامل للسنة والنافلة والرغيبة (ويستحب للمكلف أن يتنفل) لحديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرفوعا إلى الله عز وجل « ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله

قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ ،

التى يمشى بها ولئن سألنى لأعطينه ولئن استعاذنى لأعيذنه» رواه البخارى وحديث ربيعة بن مالك الأسلمى رضى الله عنه قال : قال لى النبى صلى الله عليه وآله وسلم «سل» فقلت أسألك مرافقتك فى الجنة فقال «أوغير ذلك» فقلت هو ذاك قال «فأعنى على نفسك بكثرة السجود» رواه مسلم (و) حديث أبى هريرة مرفوعا «الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر منها فليستكثر» رواه الطبرانى فى الأوسط . والأحاديث فى فضل الصلاة والاكثار من نوافلها كثيرة جداً ويتأكد التنفل (قبل الظهر وبعده) لمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك فعن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضى الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من التطوع فقالت كان يصلى قبل الظهر أربعا فى بيتى ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يرجع الى بيتى فيصلى ركعتين الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . وعن ابن عمر قال حفظت من النبى صلى الله عليه وآله وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها الحديث متفق عليه . وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة رواه البخارى (وقبل العصر) لحديث عبد الله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا» رواه أبو داود والترمذى وصححه ابن حبان وابن خزيمة وحديث أم حبيبة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتا فى الجنة» رواه أبو يعلى بسند حسن (وبعد المغرب) لمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك كما فى حديث عائشة السابق : وكان يصلى بالناس المغرب ثم يرجع الى بيتى فيصلى ركعتين رواه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وحديث ابن عمر حفظت من النبى صلى الله عليه وآله وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر

وَيُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ فِي النَّفْلِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَهٰذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى طَرِيقِ الاسْتِحْبَابِ

وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته الحديث رواه البخارى ومسلم . وحديث أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «من صلى فى يوم وليلة اثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتاً فى الجنة أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر» رواه الترمذى والنسائى إلا أنه قال «وركعتين قبل العصر» ولم يذكر ركعتين بعد العشاء وقال الترمذى حسن صحيح وهو فى صحيح مسلم بدون تفصيل (ويستحب الزيادة فى النفل بعد المغرب) لحديث حذيفة قال صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم المغرب فلما قضى الصلاة قام فلم يزل يصلى حتى صلى العشاء ثم خرج رواه أحمد والترمذى فى مناقب الحسن والحسين من جامعه، وقال : حسن غريب، ورواه النسائى مختصراً وإسناده جيد . وحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً فى الجنة» رواه ابن ماجه بسند ضعيف وحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثنتى عشرة سنة» رواه الترمذى وابن ماجه وابن خزيمة وفى سنده راو ضعيف (وهذا كله ليس بواجب وإنما هو على طريق الاستحباب) لأن الواجب هو الفروض الخمسة لا غير لحديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة» رواه مالك وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه، وفى رواية لأبى داود سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «خمس صلوات افترضهن الله من أحسن وضوءهن وصلاهن

وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ الضُّحَى وَالتَّرَاوِيحُ .

لوقتهن وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفرله ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه » وحديث طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه مايقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «خمس صلوات فى اليوم والليلة» فقال هل على غيرهن قال «لا إلا أن تطوع» الحديث رواه البخارى ومسلم (ويستحب الضحى) لحديث أبى هريرة قال أوصانى خليلى صلى الله عليه وآله وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد رواه البخارى ومسلم وأبو داود . وحديث عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله رواه مسلم . وحديث عائشة أيضا قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيتى فصلى الضحى ثمانى ركعات رواه ابن حبان فى صحيحه وحديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من صلى الضحى اثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة » رواه الترمذى واستغربه . وحديث زيد ابن أرقم رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» رواه الترمذى وأحاديث فضل الضحى والترغيب فيها متواترة فلتراجع فى محلها . (و) مما يستحب صلاة (التراويح) وهى قيام رمضان لحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » متفق عليه . وحديثه أيضا قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيقول : « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه » رواه الجماعة

وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ وَالشَّفْعُ

وحديث عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله عز وجل فرض صيام رمضان وسننت قيامه فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » رواه أحمد والنسائى وابن ماجه وفيه ضعف ، وحديث أبى ذر رضى الله عنه قال : صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يصل بنا حتى بقى سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا فى الثالثة وقام بنا فى الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يارسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال « إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » ثم لم يقم بنا حتى بقى ثلاث من الشهر فصلى بنا فى الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور رواه الخمسة وصححه الترمذى « فائدة » أول من جمع الناس فى صلاة التراويح على إمام واحد كما هو الحال اليوم فى بلاد المسلمين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فعن عبد الرحمن بن عبد . القارى قال خرجت مع عمر بن الخطاب فى رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر : إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى . والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر : نعمت البدعة هذه رواه البخارى . (و) يستحب أيضاً للداخل للمسجد أن يصلى (تحية المسجد) لحديث أبى قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » رواه الجماعة . ورواه الأثرم فى سننه بلفظ « أعطوا المساجد حقها » قالوا وما حقها قال « أن تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا » . (و) يستحب صلاة (الشفع) لحديث خارجة بن حذافة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم » قلنا وما هى يارسول الله قال « الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع

وَأَقَلُّهُ رَكْعَتَانِ، وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ بَعْدَهُ، وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ . وَالْقِرَاءَةُ فِي الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ جَهْرًا .

الفجر، رواه الخمسة إلا النسائى وهو متواتر. وحديث أبى أيوب الأنصارى مرفوعا «الوتر حق على كل مسلم من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل» الحديث رواه الأربعة إلا الترمذى وصححه ابن حبان ورجح النسائى وقفه (وأقله ركعتان) لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «صلاة الليل مثنى مثنى» رواه مالك وأحمد والبخارى ومسلم والأربعة وحديث بكر بن عبد الله المزنى قال : صلى ابن عمر ركعتين ثم قال ارحل لنا ثم قام وأوتر بركعة رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح (و) يصلى ركعة (الوتر بعده) لحديث ابن عمر السابق قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى» رواه مالك والبخارى ومسلم والأربعة ، وحديث على عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أوتروا يا أهل القرآن فان الله وتر يحب الوتر» رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة . وحديث ابن عمر مرفوعاً «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» متفق عليه (وهو) أى الوتر (سنة مؤكدة) لحديث عبد الله بن بريدة رضى الله عنه عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا» رواه أبوداود بسند لين وصححه الحاكم . وحديث أبى أيوب السابق «الوتر حق على كل مسلم» رواه الأربعة إلا الترمذى . وحديث على عليه السلام قال «ليس الوتر بحتما كهيئة الصلاة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» رواه الترمذى وحسنه والنسائى والحاكم وصححه (و) يستحب (القراءة فى الشفع والوتر جهرا) لأن صلاة الليل يستحب فيها الجهر اتباعا للوارد فى ذلك كما فى حديث أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خرج ليلة فاذا هو

وَيَقْرَأُ فِي الشَّفْعِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِأُمِّ القُرْآنِ وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِأُمِّ القُرْآنِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَفِي

بأبي بكر رضى الله عنه يصلى يخفض من صوته ومر بعمر رضى الله عنه وهو يصلى رافعا صوته فلما اجتمعا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « مررت بك يا أبا بكر وأنت تصلى تخفض من صوتك » قال : قد أسمعت من ناجيت يارسول الله ، وقال لعمر « مررت بك وأنت تصلى رافعا صوتك » فقال : يارسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئا » وقال لعمر « اخفض من صوتك شيئا » رواه أبو داود باسناد صحيح والترمذى . وحديث أبى هريرة قال كانت قراءة النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالليل يخفض طورا ويرفع طورا رواه أبو داود باسناد حسن وحديث غضيف بن حارث قال : قلت لعائشة رضى الله عنها أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر أول الليل أو آخره قالت ربما يوتر أول الليل وربما أوتر آخره قلت الله أكبر الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة قلت أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجهر بالقرآن أو يخفت به قالت ربما جهر وربما خفت قلت الله أكبر الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة رواه أبو داود باسناد صحيح . وحديث حذيفة رضى الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلى بها ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح آل عمران فقرأها ثم افتتح النساء فقرأها يقرأ مترتلا وإذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ رواه مسلم . وحديث أم هانىء قالت كنت أسمع قراءة النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الليل وأنا على عرش أهلى رواه محمد بن نصر ، وفى الباب أحاديث كلها تدل على الجهر فى صلاة الليل (ويقرأ فى الشفع فى الركعة الأولى بأم القرآن وبسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون ويقرأ فى

الْوَتْرِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ وَقِيلَ مِنَ السُّنَنِ

الوتر بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين) لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى الوتر فى الأولى سبح اسم ربك وفى الثانية قل ياأيها الكافرون . وفى الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والطحاوى والدارقطنى وابن حبان والحاكم . وحديث أبى بن كعب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه أحمد وأبو داود والنسائى وزاد ولا يسلم إلا فى آخرهن، قال أبو الفيض فى المسالك : وقد ورد ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من حديث نحو خمسة عشر صحابيا على اختلاف منهم فى ذكر المعوذتين (وركعتا الفجر من الرغائب) عند أصبغ وابن عبد الحكم . وروى ذلك عن مالك . والرغيبة عند مالك رحمه الله دون السنة قال الباجى فى المنتقى : عند مالك أن السنن من النافلة ما تكرر فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم له فى الجماعة كصلاة العيدين والاستسقاء ومن لم يكن له هذا الحكم فتقصر عن رتبة السنن وإنما يوصف بأنه من الرغائب اه وقد ورد فى فضل ركعتى الفجر والترغيب فيهما أحاديث . منها حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » رواه أحمد ومسلم والترمذى ، ومنها حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تدعوا ركعة الفجر ولو طردتكم الخيل » رواه أحمد وأبو داود . ومنها حديث أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله عز وجل زادكم صلاة إلى صلاة هى خير لكم من حمر النعم ألا وهى ركعتان قبل صلاة الفجر » رواه الحاكم والبيهقى وفى الباب عن جماعة (وقيل من السنن) وهو قول أشهب لمداومة النبى صلى الله

وَيَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ وَاللهُ أَعْلَمُ .

عليه وآله وسلم عليهما كما فى حديث عائشة رضى الله عنها لم يكن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه وفى رواية لابن خزيمة قالت مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى شىء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر ولا إلى غنيمة . ولحديث أبى الدرداء قال أوصانى خليلى صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث بصوم ثلاثة أيام من كل شهر والوتر قبل النوم وركعتى الفجر رواه الطبرانى فى الكبير بإسناد جيد (تنبيه) هذه الفروق التى ذكرها المالكية بين السنة والرغيبة لادليل عليها ولذلك اضطربوا فى تعريفهما . ولم يعرفوهما بتعريف جامع مانع . بل تجد بعضهم يعرف الرغيبة بتعريف تدخل فيه السنة فى تعريف الآخر . والآخر يعرف السنة بتعريف تدخل فيه الرغائب فى تعريف الآخر . فالذى نقله الباجى فى المنتقى عن مالك فى حد السنن : هو ماتكرر فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم له فى الجماعة إلى آخره . وابن رشد فى المقدمات يعرف الرغائب بأنها ماداوم النبى صلى الله عليه وآله وسلم على فعله بصفة النوافل ورغب فيه بقوله من فعل كذا فله كذا اه وهذا التعريف يشمل جميع السنن والمندوبات فان أغلب الأحاديث الواردة فيها واردة بهذه الصيغة ، ومنها ماهو سنة عندهم مؤكدة كما أن جميع السنن رغب فيها الشارع ، وقد يرغب فى فعل الواجب فلا خصوصية فى ذلك للفجر ولا غيره مما خصوه بكونه من الرغائب ، ولذلك قال الباجى فى المنتقى : وهذه كلها عبارات اصطلاح بين أهل الصناعة ولا خلاف فى تأكد ركعتى الفجر وكذلك روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على شىء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر اه قلت ولكنهم اصطلحوا على شىء غير مضبوط بالحد الفاصل (و) يستحب فى ركعتى الفجر أن (يقرأ فيهما سرا بأم القرآن فقط) لحديث عائشة رضى الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله

﴿ بَابُ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ ﴾

وَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِالضَّحِكِ عَمْدًا ،

عليه وآله وسلم ليخفف ركعتى الفجر حتى إنى لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا رواه مالك والبخارى ومسلم . وروى الطحاوى من حديث عبد الرحمن بن جبير أنه سمع عبد الله بن عمرو يقرأ فى ركعتى الفجر بأم القرآن لا يزيد معها شيئاً قال الباجى فى المنتقى : استحب مالك أن يقرأ فيها بأم القرآن خاصة لقول عائشة حتى إنى لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا فان ظاهره يقتضى أنه كان لا يقرأ بغيرها اه وقال أيضا ومن سنة القراءة فيهما الإسرار قاله على بن زياد عن مالك يبين ذلك حديث عائشة رضى الله عنها حتى إنى لأقول أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا ولو جهر بالقراءة لم تحتج إلى تقدير قراءته ولعلمت ماقرأ به فيهما اه .

﴿ باب ما يفسد الصلاة ﴾

(وتفسد الصلاة بالضحك عمداً) للاجماع حكاه ابن المنذر، ولحديث جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «لا يقطع الصلاة الكشر ولكن يقطعها القهقهة» رواه الطبرانى فى الصغير مرفوعا وموقوفا ورجاله موثقون . وحديث الزهرى مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى بالناس وبين أيديهم حفرة فأقبل رجل وفى عينيه شىء قبيح البصر فطفق القوم يرمقونه وهو مقبل نحوهم حتى إذا بلغ الحفرة سقط فيها فضحك بعض القوم منه حين سقط فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «من ضحك منكم فليعد الصلاة» رواه سحنون فى المدونة ؛ وقد ورد هذا الحديث من طرق أخرى متصلة وكلها فيها مقال ولم أر فى طريق منها الاقتصار على إعادة الصلاة وحدها إلا فى رواية سحنون هذه والروايات الأخرى كلها بإعادة الوضوء والصلاة معا . ولحديث جابر مرفوعا «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء» رواه الدارقطنى وهو ضعيف . والصحيح أنه موقوف على جابر فقد سئل عن الرجل

أَوْ سَهْوًا ، وَبِسُجُودِ السَّهْوِ لِلفَضِيلَةِ وَبِتَعَمُّدِ زِيَادَةِ رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَبِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَبِالكَلَامِ عَمْدًا

يضحك فى الصلاة قال يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح والبيهقى فى سننه (أو سهواً) على المشهور من المذهب لتقصير من صدر عنه ذلك ولما فيه من قلة الوقار وفيه ضرب من اللعب . وبهذا فارق سهوه سهو الكلام . وقال أشهب وسحنون وأصبغ وابن المواز إنه لايضره الضحك سهواً قياساً على الكلام وهو الذى يؤيده دليل الكتاب والسنة قال تعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه فى سننه والطحاوى فى معانى الآثار وابن حزم فى المحلى والأحكام عن ابن عباس واسناده صحيح : (و) تبطل (بسجود السهو للفضيلة) لأن سجود السهو زيادة فى الصلاة فلا يجوز إلا بتوقيف ولم يرد فعله لترك مثل ذلك فلو فعله لسهو عن فضيلة بطلت صلاته. ولحديث ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا سهو إلا فى قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام» رواه الدارقطنى والحاكم والبيهقى وصححه الحاكم ونوزع ولكن له شواهد (وبتعمد زيادة ركعة أو سجدة أو نحو ذلك فى الصلاة) لأنه متلاعب بالصلاة (و) تبطل (بالأكل والشرب) للاجماع حكاه ابن المنذر (وبالكلام عمداً) للاجماع قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من تكلم فى صلاته عامداً وهو لايريد اصلاح صلاته أن صلاته فاسدة اه ولحديث زيد بن أرقم : كنا نتكلم فى الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه فى الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الجماعة إلا ابن ماجه . وفى الباب عن جابر بن عبد الله عند الشيخين . وعن عمار عند الطبرانى . وعن أبى أمامة عند الطبرانى أيضا وعن

إِلَّا لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ دُونَ يَسِيرِهِ وَبِالنَّفْخِ عَمْدًا وَبِالْحَدَثِ وَذِكْرِ الْفَائِتَةِ ،

أبى سعيد عند البزار وعن معاوية بن الحكم عند أحمد ومسلم والنسائى وأبى داود ولفظه «ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس» وفى لفظ لا يحل مكان لا يصلح . وعن ابن مسعود عند الشيخين (ولا) تبطل بكلام (لاصلاح الصلاة) لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم إحدى صلاتى العشى ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يده عليها وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلاة وفى القوم رجل يدعوه النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذا اليدين فقال يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة فقال «لم أنس ولم تقصر» فقال بل قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده الحديث متفق عليه واللفظ للبخارى فدل على أن الكلام لإصلاح الصلاة لا يفسدها كما فى كلام ذى اليدين ولكن عدم البطلان ليس مطلقا (فتبطل بكثيره دون يسيره) لأن ما أبيح منه فيها للضرورة فيقتصر منه على القليل الذى لا يخل بهيأة الصلاة فإذا كثر بطلت الصلاة لاخلاله بهيأتها حينئذ (و) تبطل (بالنفخ عمداً) لأنه فى حكم الكلام لأنه مركب من حرفين ألف وفاء وهما فى اللغة كلام . ولقول ابن عباس النفخ فى الصلاة كلام رواه سعيد بن منصور والبيهقى بسند صحيح . قال أبو الفيض فى المسالك : وورد فى النفخ أحاديث مرفوعة ضعيفة (و) تبطل (بالحدث) للاجماع حكاه النووى والمهدى فى البحر ، ولحديث على بن طلق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة» رواه الخمسة وصححه ابن حبان (و) يبطلها (ذكر الفائتة) لوجوب الترتيب بين الفائتة والحاضرة لحديث أبى سعيد الخدرى قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل كفينا

وَبِالْقَيْءِ إِنْ تَعَمَّدَهُ ، وَبِزِيَادَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ سَهْوًا فِي الرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلَاثِيَّةِ وَبِزِيَادَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي الثُّنَائِيَّةِ وَبِسُجُودِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ لِلسَّهْوِ قَبْلِيًّا أَوْ بَعْدِيًّا إِنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً ،

وذلك قول الله عز وجل (وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً) قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلالا فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ثم أمره فأقام المغرب كذلك وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل صلاة الخوف «فإن خفتم فرجالا أو ركبانا» رواه أحمد والنسائى وورد مثله عن ابن مسعود عند الشيخين (و) تبطل (بالقىء ان تعمده) لأنه مناف لعمل الصلاة مشغل عنها ، مع احتمال خروج نجس معه . وفى المدونة قال مالك : من قاء عامداً أو غير عامد فى الصلاة استأنف ولم يبن وليس هو بمنزلة الرعاف عنده لأن صاحب الرعاف يبنى وهذا لايبنى (قلت) لأن الرعاف خرج بما ورد فيه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم رواه مالك . وروى مالك أيضا بلاغا عن ابن عباس أنه كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبنى على ماقد صلى ، ورواه الدارقطنى عنه مرفوعا من فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم لكن فيه عمر بن رباح متروك ، وقال الباجى فى المنتقى : قال القاضى أبو محمد إنه إجماع الصحابة (و) تبطل (بزيادة أربع ركعات سهواً فى الرباعية والثلاثية وزيادة ركعتين فى الثنائية) لأنها زيادة تخرج بها الفريضة المعينة عن هيأتها وصورتها بخلاف الزيادة بأقل من النصف فإنها تجبر بالسجود . ولأن السهو فى القليل مغتفر (و) تبطل (بسجود المسبوق مع الإمام للسهو قبليا كان أو بعديا إن لم يدرك معه ركعة) لأنه لم يدرك معه من الصلاة شيئا فصار أجنبيا عنه فإذا سجد معه للسهو كان سجوده

وَبِتَرْكِ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ إِنْ كَانَ عَنْ نَقْصِ ثَلَاثِ سُنَنٍ وطَالَ .

﴿ بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ ﴾

وَسُجُودُ السَّهْوِ

زيادة فى الصلاة لا أصل لها بخلاف من أدرك ركعة فانه يكون قد ربط صلاته بصلاته لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة» فيجب عليه أن يتبعه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «إنما جعل الإمام ليؤتم به» رواه أحمد وأبو داود (و) تبطل (بترك السجود القبلى ان كان عن نقص ثلاث سنن) لحديث عبد الله بن بحينة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم الظهر فقام فى الركعتين الأولين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم رواه السبعة وهذا لفظ البخارى وأفعاله على الوجوب وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم «صلوا كما رأيتمونى أصلى» رواه البخارى . ولأنه جبران لنقص وقع فى عبادة فكان واجبا فيها كالدم فى الحج ولأنه سجود يفعل فى الصلاة لإصلاحها (و) لا يبطل الترك سهواً إلا إن (طال) الفصل وأما إذا لم يطل الفصل فليسجد ولا شىء عليه ، ويرجع فى طول الفصل إلى العادة من غير تقدير بمدة لأنه لم يرد فيه تحديد فيرجع فيه إلى العادة والمقاربة لمثل حال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث ذى اليدين . والله أعلم .

﴿ باب سجود السهو ﴾

(وسجود السهو) قال العارف الشعرانى رضى الله عنه فى الميزان : أجمع الأئمة كلهم رضى الله عنهم على أن سجود السهو فى الصلاة مشروع وان من سها فى صلاته جبر ذلك بسجود السهو اه . وفى البداية لابن رشد : اختلفوا فى سجود السهو هل هو فرض أو سنة فذهب الشافعى إلى أنه سنة وذهب أبو حنيفة إلى أنه فرض لكن ليس من شرط صحة الصلاة ، وفرق مالك بين السجود للسهو فى الأفعال وبين السجود للسهو

سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِهِ إِنْ نَقَصَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً يَتَشَهَّدُ لَهُمَا وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا وَإِنْ زَادَ سَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ ، وَإِنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ

فى الأقوال وبين الزيادة والنقصان فقال : سجود السهو الذى يكون للافعال الناقصة واجب وهو عنده من شروط صحة الصلاة هذا فى المشهور ، وعنه أن سجود السهو للنقصان واجب وسجود الزيادة مندوب وهو (سجدتان) لحديث ثوبان رضى الله عنه مرفوعا « لكل سهو سجدتان » رواه أبو داود وابن ماجه . وحديث عبد الله بن بحينة: وسجد سجدتين ، أخرجه السبعة . وحديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين رواه البخارى ومسلم . وحديث عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين رواه أبو داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه : وحديث أبى سعيد مرفوعا « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدركم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين » الحديث رواه مسلم : وحديث ابن مسعود صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما سلم قيل له يارسول الله أحدث فى الصلاة شىء قال « وما ذاك » قالوا صليت كذا وكذا قال : فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين الحديث وفيه وإذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين ، رواه البخارى ومسلم : وحديث عبد الله بن جعفر «من شك فى صلاته فليسجد سجدتين» رواه أحمد وأبوداود والنسائى وصححه ابن خزيمة : وحديث المغيرة بن شعبة « إذا شك أحدكم فقام فى الركعتين فاستتم قائما فليمض ولا يعود ويسجد سجدتين» رواه أبوداود وابن ماجه والدارقطنى واللفظ له بسند ضعيف . وأحاديث سجود السهو متواترة كما قال ابن تيمية ، فلا يجوز الزيادة

قَبْلَ سَلَامِهِ لِأَنَّهُ يُغَلِّبُ جَانِبَ النَّقْصِ عَلَى جَانِبِ الزِّيَادَةِ

على السجدتين وان تعدد السهو كما هو ظاهر ، كما أن الاقتصار على واحدة يفسد الصلاة لانه زيادة لا أصل لها (و) فى سجود السهو تفصيل فيفعله (قبل سلامه إن نقص) لحديث عبد الله بن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قام من صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر فى كل سجدةوهو جالس قبل أن يسلم ويسجدها الناس معه مكان مانسى من الجلوس رواه السبعة (ويتشهد لهما ويسلم) لحديث عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه أبو داود فى سننه وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم . وحديث المغيرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتى السهو رواه البيهق وفيه مقال (وإن زاد سجد بعد سلامه) لحديث ذى اليدين وهو فى الصحيحين وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم : سلم من اثنتين فى الظهر أو العصر ساهيا ثم صلى ركعتين وسجد بعد السلام (و) قد ورد ما يدل على هذه التفرقة من حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : سها قبل التمام فسجد سجدتى السهو قبل أن يسلم وإذا سها بعد التمام سجد سجدتى السهو بعد أن يسلم رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عيسى بن ميمون وقدوثقه حماد بن سلمة ، وقال ابن معين مرة: لابأس به وأخرى: ليس بشىء، وضعفه الجمهور (وإن نقص وزاد سجد قبل سلامه لأنه يغلب جانب النقص على جانب الزيادة)لحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد

وَالسَّاهِي فِي صَلَاتِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ تَارَةً يَسْهُو عَنْ نَقْصِ فَرْضٍ مِنْ صَلَاتِهِ فَلَا يُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ ، وَلَا بُدَّ مِنَ الإِتْيَانِ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَبْتَدِئُهَا وَتَارَةً يَسْهُو

سجدتين قبل أن يسلم، قال ابن رشد فى المقدمات: لأن الركعة التى شك فى اسقاطها ان كانت الركعة الأولى أو الثانية فقد صارت الثالثة ثانية وكان عليه أن يقرأ فيها بالحمد وسورة ويجلس فقرأ فيها بالحمد وحدها وقام لحصل معه الشك فى نقصان السورة والجلسة الوسطى واليقين فى الزيادة ولا فرق بين أن يشك فى النقصان أو يوقن به اه ولأن السجود القبلى يجبر النقص فكان آكد من البعدى (و) إذا علمت هذا فاعلم أن (الساهى فى صلاته على ثلاثة أقسام تارة يسهو عن نقص فرض من فرائض الصلاة فلا يجبر بالسجود ولا بد من الاتيان به) لأن حقيقة الصلاة لا توجد بدونه فلا يجبر بسجود السهو لحديث المسىء صلاته وفيه «ارجع فصل فانك لم تصل» الحديث متفق عليه من حديث أبى هريرة . فان أمكنه التدارك بأن تذكر من قرب، فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلى مابقى عليه لحديث ذى اليدين . وحديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : صلى العصر فسلم من ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليـــه رجل يقال له الخرباق وكان فى يده طول فقال يارسول الله فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال «أصدق هذا» قالوا : نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد السجدتين ثم سلم رواه أحمد ومسلم والأربعة (وان لم يذكر ذلك حتى سلم وطال بطلت صلاته ويبتدئها) وجوبا لفساد هيأتها بطول الفصل وفقد ان الفور المشترط لصحتها (وتارة يسهو

عَنْ فَضِيلَةٍ مِنْ فَضَائِلِ صَلَاتِهِ كَالْقُنُوتِ وَرَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ أَوْ تَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ وَشِبْهِ ذَلِكَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَمَتَى سَجَدَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ سَلَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَبْتَدِئُهَا ، وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ صَلَاتِهِ كَالسُّورَةِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ أَوِ التَّشَهُّدَيْنِ أَوِ الْجُلُوسِ لَهُمَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَيَسْجُدُ لِذَلِكَ وَلَا يَفُوتُ السُّجُودُ

عن فضيلة من فضائل الصلاة كالقنوت وربنا ولك الحمد أو تكبيرة واحدة وشبه ذلك فلا سجود عليه فى شيء من ذلك كله) لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «لاسهو إلا فى قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام» رواه الدارقطنى والحاكم والبيهقى وفى سنده ضعف لكن له شواهد (ومن سجد لشيء من ذلك قبل سلامه بطلت صلاته ويبتدئها) لأنه زاد فيها ماليس منها فهو كالمتلاعب لأن سجود السهو لايجوز إلا فيما ورد به النص لأنه زيادة فى الصلاة فاحتاج إلى التوقيف ولم يرد فى مثل هذا سجود بل ورد خلافه وهو حديث ابن عمر السابق لاسهو إلا فى قيام الحديث (وتارة يسهو عن سنة من سنن الصلاة كالسورة مع أم القرآن أو تكبيرتين أو التشهدين أو الجلوس وما أشبه ذلك فليسجد لذلك) لحديث ثوبان رضى الله عنه مرفوعا «لكل سهو سجدتان» رواه أبو داود وابن ماجه بسند لا بأس به ، ولأنه سنة مقصودة فى محلها فتعلق السجود بتركها . ولحديث ابن بحينة صلى بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر فقام فى الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم رواه البخارى ومسلم (ولا يفوت

الْبَعْدِيُّ بِالنِّسْيَانِ وَيَسْجُدُهُ وَلَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ شَهْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَوْ قَدَّمَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ أَوْ أَخَّرَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى أَثَلَاثًا أَوِ اثْنَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الأَقَلِّ، وَيَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ وَيَسْجُدُ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿ بَابٌ فِي الإِمَامَةِ ﴾

وَمِنْ شُرُوطِ الإِمَامِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا

السجود البعدى بالنسيان ويسجده ولو بعد شهر من صلاته) لأنه جبران فلم يسقط بالتطاول كجبران الحج (ولو قدم السجود البعدى أو أخر السجود القبلى أجزأه ذلك ولا تبطل صلاته على المشهور) مراعاة لقول الشافعى وأبى حنيفة فى ذلك (ومن لم يدر ما صلى أثلاثا أو اثنتين فانه يبنى على الأقل ويأتى بما شك فيه ويسجد بعد السلام) لحديث عبد الله ابن جعفر رضى الله عنه مرفوعا «من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم» رواه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة، وحديث أبى هريرة مرفوعا فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده الحديث رواه البخارى ومسلم وحديث عبد الله بن مسعود أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم: صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد فى الصلاة فقال «وما ذاك» قالوا: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعد ما سلم. ولأنه سهو عن زيادة وسجوده يكون ترغيما للشيطان كما ورد. وترغيم الشيطان إنما يصح بعد تمام العبادة وبعد ما يؤمن افساده إياها بالسهو.

(باب الإمامة)

(ومن شروط الإمام أن يكون ذكراً) لحديث جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال «لا تؤمن المرأة رجلا» الحديث رواه ابن

مُسْلِماً عَاقِلا بَالِغا عَالِماً بِمَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ مِنْ قِرَاءَةٍ وَفِقْهٍ

ماجه والبيهقى . ولأن الأنوثة نقص لازم مؤثر فى وجوب سقوط الصلاة فكان مؤثراً فى منع الإمامة كالرق والصغر . والمشهور من المذهب أن المرأة لاتؤم النساء أيضا . وروى ابن أيمن عن مالك أنها تؤم النساء ، قال القاضى عياض رحمه الله فى الاكمال واختاره بعض شيوخنا ، وذكر زروق فى شرح الرسالة أنه اختيار ابن عرفة أيضا وهو الصحيح لحديث أم ورقة بنت نوفل أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أذن لها أن تتخذ فى دارها مؤذنا لها وأمرها أن تؤم أهل دارها رواه أبو داود والحاكم وزاد : فى الفرائض : وورد فعل ذلك عن جماعة من الصحابيات وقد بينت ذلك بأدلته فى «القول المأثور فى جواز إمامة المرأة ربات الخدور» وهو مطبوع وللشقيق أبى الفيض «شد الوطأة على منكر إمامة المرأة» ومن شروطه أن يكون (مسلما) لأن من شرط الامام أن يكون مصليا والكافر لا يصح كونه مصليا مع الإقامة على الكفر ولأن من شروط الائتمام تحمل الامام القراءة عن المأموم ولا يصح تحمله لها إلا إذا كان فى صلاة وهذا المعنى لا يوجد فى الكافر فمن صلى خلف كافر فقد علق صلاته بصلاة باطلة (عاقلا) لأن المجنون غير مكلف لحديث على عليه السلام مرفوعا «رفع القلم عن ثلاث عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق» رواه أبو داود والنسائى بإسناد صحيح فغير العاقل ليس من أهل الصلاة فمن صلى خلفه فقد علق صلاته بصلاة باطلة (بالغا) لحديث على السابق «رفع القلم عن ثلاث الصبى حتى يبلغ» الحديث ، ولأن الامامة حال كمال والصبى ليس من أهل الكمال ولأنه لا يؤمن منه الاخلال بشرط من شرائط الصلاة أو القراءة حال الإسرار ، ولقول ابن عباس : لا يؤم الغلام حتى يحتلم رواه الأثرم والبيهقى . وقول إبراهيم : كانوا يكرهون أن يؤم الغلام حتى يحتلم . وقول عمر بن العزيز لا يؤم من لم يحتلم رواهما سحنون فى المدونة (عالما بما لا تصح الصلاة إلا به) لحديث أبى مسعود البدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فَإِنِ اقْتَدَيْتَ بِإِمَامٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ كَافِرٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ خُنْثَى مُشْكِلٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ فَاسِقٌ بِجَارِحَةٍ أَوْ صَبِيٌّ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ أَوْ مُحْدِثٌ تَعَمَّدَ الْحَدَثَ بَطَلَتْ صَلَاتُكَ وَوَجَبَتْ عَلَيْكَ الْإِعَادَةُ .

يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله واقدمهم قراءة فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة، الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه : وحديث أبى هريرة مرفوعا «الامام ضامن» رواه أبو داود والترمذى وابن حبان والبيهقى وهو متواتر : ومعناه : الإمام متكفل بصحة المقتدين لارتباط صلاتهم بصلاته فاذا كان جاهلا بأحكام الصلاة وبما يعرض فيها من سهو ويقع من زيادة ونقصان أفسدها أو أخرجها عن هيئتها (فان اقتديت بإمام ثم تبين لك أنه كافر أو امرأة أو خنثى مشكل أو مجنون أو فاسق بجارحة) كالزانى وشارب الخمر (أو صبى لم يبلغ الحلم أو محدث تعمد الحدث بطلت صلاتك ووجبت عليك الإعادة) للتقصير فى البحث عنهم ولأنه ائتم بمن لا تجوز إمامته . فالكافر والمرأة والصبى تقدم الكلام عليهم . والخنثى المشكل هو الذى له ذكر الرجل وفرج المرأة وإمامته لا تجوز لاحتمال أنوثته ، والفاسق لا تجوز إمامته لحديث جابر مرفوعا «لا يؤمن فاجر مؤمنا» رواه ابن ماجه بسند ضعيف . وحديث السائب بن خلاد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا أم قوما فبصق فى القبلة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين فرغ «لا يصلى لكم» فأراد بعد ذلك أن يصلى بهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال «نعم» قال الراوى : حسبت أنه قال له «إنك آذيت الله ورسوله» رواه أبو داود وسكت عنه وسلمه المنذرى، وهذا ظاهر فى اشتراط العدالة، فان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم علل منعه من الامامة بكونه آذى الله

ورسوله بفعله . وهكذا حال الفاسق ، وحديث ابن عمر مرفوعا «اجعلوا أئمتكم خياركم» رواه الدارقطنى والبيهقى بسند ضعيف . وقد ثبت فى كتب جماعة من أئمة أهل البيت كأحمد بن عيسى والمؤيد بالله وأبى طالب وأحمد بن سليمان والأمير الحسين وغيرهم عن على عليه السلام: لا يؤمنكم ذو جرأة فى دينه . وحديث عمر الأنصارى قال سألت واثلة بن الأسقع عن الصلاة خلف القدرى فقال: لا تصل خلفه أما أنا لو كنت صليت خلفه لاعدت صلاتى رواه الطبرانى فى الكبير بسند ضعيف . ولأن الفاسق ناقص الدين والإمامة موضع شرف ورفعة وعلو منزلة فلا يقوم بها من فيه شىء من النقائص المرذولة فى الدين والطبع . ولأن الإمام واسطة المأموم بينه وبين ربه ولا ينبغى للواسطة أن يكون ناقص الدين لحديث : «اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم» ، رواه الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر . وحديث أبى أمامة «إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم» ، رواه البخارى فى التاريخ وابن عساكر فيه أيضاً ، وفى لفظ آخر من حديث مرثد الغنوى «إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم» ، رواه الطبرانى فى الكبير بسند ضعيف . وحديث واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اصطفوا وليتقدمكم فى الصلاة أفضلكم فان الله عز وجل يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس» ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أيوب بن مدرك ضعيف جداً . ولأن الفاسق لا يوثق به ولا يؤمن أن يصلى صلاة فاسدة كما يتهم فى الشهادة أن يكذب فلذلك لم تجز إمامته . وأما المحدث المتعمد الحدث فهو متلاعب والمتلاعب ليس فى صلاة بل متعمد الصلاة مع الحدث فاسق . فصلاة هؤلاء المذكورين باطلة لما ذكرنا ، فمن ربط صلاته بصلاة واحد منهم فصلاته باطلة لعدم صحة الارتباط بالباطل مع التقصير (ويستحب سلامة الأعضاء للامام)

وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ الأَقْطَعِ وَالأَشَلِّ وَصَاحِبِ السَّلَسِ وَمَنْ بِهِ قُرُوحٌ لِلصَّحِيحِ

لإفضائه إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع ، ولتمكنه من أداء الصلاة على وجهها الأكمل من رفع اليدين وغير ذلك مما يتعلق بسلامة الأعضاء (وتكره إمامة الأقطع والأشل) لأنه نقص يؤدى إلى عدم الإتيان بهيأة الصلاة على التمام كالرفع عند التكبير ووضع اليد عند السجود وما أشبه ذلك (والأعرابى) لحديث جابر مرفوعاً «ولا يؤمن أعرابى مهاجراً» رواه ابن ماجه والبيهقى . ولما رواه سحنون فى المدونة عن ابن سيرين قال : خرجنا مع عبيد الله بن معمر ومعنا حميد بن عبد الرحمن وأناس من وجوه الفقهاء فمررنا بأهل ماء فحضرت الصلاة فأذن أعرابى وأقام الصلاة قال فتقدم حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال : فلما صلى ركعتين قال من كان ههنا من أهل البلد فليتم ، وكره أن يؤم الأعرابى . ولأن الأعراب الغالب فيهم التقصير فى معرفة شروط الصلاة بخلاف أهل الحضر فهم غالبا أكثر تفقها ومعرفة لشروطها ومن كان كذلك فهو أولى بإمامة الصلاة فإذا تقدم غيره كان خلاف الأولى . وقد أشار إلى ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما فى حديث سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر المهاجرين أن يتقدموا وأن يكونوا فى مقدم الصفوف ويقول «هم أعلم بالصلاة من السفهاء والأعراب ولا أحب أن يكون الأعراب أمامهم ولا يدرون كيف الصلاة» رواه البزار والطبرانى فى الكبير بإسناد ضعيف ، وعن سمرة أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «يقوم الأعراب خلف المهاجرين والأنصار ليقتدوا بهم فى الصلاة» رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه سعيد بن بشير وقد اختلف فى الاحتجاج به (و) كذلك (تكره إمامة صاحب السلس ومن به قروح للصحيح) لوجود النجاسة وإنما صححنا صلاتهم للضرورة

وَإِمَامَةُ مَنْ يُكْرَهُ ، وَإِمَامَةُ الْخَصِيِّ وَالْأَغْلَفِ وَالْمَأْبُونِ

ولا ضرورة للاقتداء بهم ، أما قدوة واحد منهم بمثله فصحيحة بلا كراهة (وإمامة من يكره) أى الذى يكرهه المأمومون . لحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول : « ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون » الحديث رواه أبو داود وابن ماجه . وحديث أبى أمامة مرفوعا « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون» رواه الترمذى . وفى الباب عن جماعة (و) تكره (إمامة الخصى) لنقصه لأن الإمامة أرفع مراتب الإسلام فلا يؤم إلا أهل الكمال . ولأن حاله ظاهر فى القرب من الأنوثة والبعد من الذكورة (والأغلف) وهو من ترك الختان لغير ضرورة لحديث أبى الدرداء مرفوعا : « لا تحل الصلاة خلف الأقلف » رواه الخطيب فى المتفق والمفترق . وفيه مهدى بن هلال متهم بالوضع . ولأن القلفة ربما منعت وصول الماء إلى ما تحتها ، واحتمال النجاسة كاف فى الكراهة (والمأبون) وهو الذى يتكسر فى كلامه كالنساء ويتخنث فى حركاته . لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال «أخرجوهم من بيوتكم» رواه البخارى وأبو داود والترمذى . ولأنه نقص فى الخلق وسفه وانحطاط فى الهمة وذلك يخالف مرتبة الإمامة . وفى حديث الحكم بن الصلت مرفوعا « لا تقدموا بين أيديكم فى صلاتكم ولا على جنائزكم سفهاءكم» رواه ابن قانع وعبدان وأبو موسى المدينى . وعلى عليه السلام مرفوعا « لا تقدموا سفهاءكم وصبيانكم فى صلاتكم ولا على جنائزكم فإنهم وفدكم إلى الله عز وجل» رواه الديلمى

وَمَجْهُولِ الْحَالِ وَوَلَدِ الزِّنَا ،

ولأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ليلني منكم أولو النهى والأحلام ثم الذين يلونهم ثلاثا وإياكم وهيشات الأسواق » رواه مسلم . فدل على أن غير أولى النهى والأحلام لا يتقدمون على غيرهم فى الصفوف وراء الامام فتقدمهم للامامة أولى بالنهى كما هو ظاهر . وفى البخارى : وقال الزبيدى قال الزهرى لا نرى أن يصلى خلف المخنث إلا من ضرورة لا بد منها ، وأما من يؤتى فى دبره وهو أرذل الفاسقين فلا يصح تفسيره هنا كما هو معلوم (ومجهول الحال) لعدم الوقوف على حقيقة أمره أعدل هو أم فاسق (وولد الزنا) لما رواه مالك فى الموطأ ومن طريقه سحنون فى المدونة والبيهقى فى السنن عن يحي بن سعيد أن رجلا كان يؤم أناسا بالعقيق فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه فنهاه ، قال مالك رحمه الله : وإنما نهاه لأنه لا يعرف أبوه . ولأن الإمامة موضع رفعة وكمال ينافس صاحبه ويحسد على موضعه ، ومن كان بهذه الصفة كره له أن يعرض نفسه لألسنة الناس ويستشرف الطعن والنسب . ولأن الغالب على ولد لغير رشدة عدم صلاحه فى أمر دينه ومجانبته لطريقة أهل التقوى . ولأنه ليس له أب يؤدبه فيغلب عليه الجهل . ولأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول فى الحديث : « وليتقدمكم فى الصلاة أفضلكم » رواه الطبرانى من حديث واثلة بن الأسقع . وأفضل الناس مؤمن بين كريمين كما فى حديث كعب بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سئل أى الناس أفضل قال «مؤمن بين كريمين» رواه الطبرانى فى الكبير بسند ضعيف ، والذى يخرج من نطفة الزانى فليس بمؤمن بين كريمين لأن الله تعالى

وَالْعَبْدِ فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ يَكُونَ إِمَاماً رَاتِباً بِخِلَافِ النَّافِلَةِ فَإِنَّهَا لَا تُكْرَهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَتَجُوزُ إِمَامَةُ الْأَعْمَى وَالْمُخَالِفِ فِي الْفُرُوعِ

يقول : «إن أكرمكم عندالله أتقاكم» فالزانى ليس بكريم فمن خرج من بين زانيين فليس بأفضل الناس لأنه ليس بمؤمن بين كريمين ، فتقدم ولد الزنا على غيره للامامة فيه تقدم غير الأفضل على الأفضل وهو خلاف الأولى (و) يكره أن يكون (العبد) إماما راتباً (فى الفريضة) لأنه ناقص الفروض فلا يجب عليه حج ولا جمعة ولا زكاة (و) لتوفر الجمع ووجود من هو أولى منه (و) لأن الامامة موضع كمال وليس العبد كذلك (و) لأن العبد يغلب عليه الجهل لعدم تفرغه للعلم لمقابلته سيده (و) لأن الامامة ولاية الدين فلا يناسب شرفها الرق (دون النافلة) لأنه لا يتعلق بها إظهار الشعائر كالجماعة فى الفريضة التى هى من فروض الكفاية والعبد ليس من أهلها (وتجوز إمامة الأعمى) لحديث أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى رواه أحمد وأبو داود (و) نحوه عن عائشة رواه ابن حبان وأبو يعلى والطبرانى (و) حديث محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال يارسول الله انها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يارسول الله فى بيتى مكانا أتخذه مصلى لجاءه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال «أين تحب أن أصلى» فأشار إلى مكان فى البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخارى والنسائى (و) حديث عبد الله بن عمير إمام بنى خطمة انه كان إماما لبنى خطمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو أعمى وغزا معه وهو أعمى رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح (والمخالف فى الفروع) للاجماع نقله المازرى ، ولأن المخالف فى الفروع لم يخالف فى أمر مقطوع به مجمع عليه بل هو فى محل الاجتهاد فجازت الصلاة خلفه والاقتداء به (و) قال الشيخ ابن عبد السلام

وَالْعِنِّينِ والجَذَّمِ إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ جُذَامُهُ ، وَيُضِرَّ بِمَنْ خَلْفَهُ فَيُنَحَّى عَنْهُمْ وَيَجُوزُ عُلُوُّ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ وَلَوْ بِسَطْحٍ وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ

إن الجماعة فى الصلاة مطلوبة لصاحب الشرع فلو قلنا بالمنع من الائتمام بمن يخالف فى المذهب وأن لا يصلى المالكى الا خلف المالكى ولا شافعى إلا خلف الشافعى لقلت الجماعات (وتجوز إمامة العنين) لأن العنة ليست بنقص فى حق الامامة وكذلك تجوز امامة (المجذوم) لأنه ليس بناقص فى دينه ولا فى شىء يعدم معه الاتيان بفضائل الصلاة (إلا أن يشتد جذامه ويضر بمن خلفه فينحى عنهم) لأنه يصير حينئذ مكروها للمأمومين وفى الحديث عن طلحة بن عبيدالله «أيما رجل أم قوما وهم له كارهون لم تجز صلاته أذنيه» ، رواه الطبرانى فى الكبير (و) لأن المجذوم ينبغى الفرار منه كما فى حديث أبى هريرة مرفوعا «فر من المجذوم فرارك من الأسد» ، رواه البخارى فلا ينبغى لمن به هذا المرض أن يدخل مع الناس فى مجتمعاتهم ومحل صلواتهم . وقدم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل اليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم «إنا قد بايعناك فارجع» ، رواه مسلم فى صحيحه ، ورأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه امرأة مبتلاة تطوف بالبيت مع الناس فقال لها لو جلست فى بيتك لكان خيرا لك رواه ابن وهب فى جامعه (ويجوز علو المأموم على إمامه ولو بسطح) لحديث أبى هريرة أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام رواه الشافعى فى الأم وسحنون فى المدونة وابن أبى شيبة والبيهقى كلهم من طريق صالح مولى التوأمة ، ورواه سعيد بن منصور من طريق آخر عنه فاعتضد وعلقه البخارى فى صحيحه فى باب الصلاة فى السطوح والمنبر والخشب من كتاب الصلاة (و) حديث أنس أنه كان يجمع فى دار أبى نافع عن يمين المسجد فى غرفة قدر قامة منها لها باب مشرف على المسجد بالبصرة فكان أنس يجمع فيه ويأتم بالامام رواه سعيد بن منصور (ولا يجوز للامام العلو على مأمومه) لحديث عدى بن ثابت

الْعُلُوُّ عَلَى مَأْمُومِهِ إِلَّا بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ كَالشِّبْرِ وَنَحْوِهِ وَإِنْ قَصَدَ الْإِمَامُ أَوِ الْمَأْمُومُ بِعُلُوِّهِ الْكِبْرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ،

الأنصارى قال حدثنى رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان يصلى والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «إذا أم الرجل القوم فلا يقم فى مكان أرفع من مقامهم أو نحو ذلك» قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدى رواه أبو داود والبيقى وفيه مجهول (و) حديث ابن مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقوم الامام فوق شىء والناس خلفه يعنى أسفل منه رواه الدارقطنى (و) حديث سلمان مرفوعا «لا يصلى الامام على أنشز ما عليه أصحابه» رواه سمويه والبيهقى : ونحوه عن أبى سعيد الخدرى رواه البيهقى والديلمى فلا يجوز العلو على المأموم (إلا بالشىء اليسير كالشبر ونحوه) لأن ذلك لا يشغل المأموم عن صلاته بمراقبة أفعال الامام بارتفاع بصره اليه (و) لحديث سهل بن سعـــد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جلس على المنبر فى أول يوم وضع فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد وسجد الناس معه ثم عاد حتى فرغ فلما انصرف قال «أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى» رواه البخارى ومسلم ، قال البخارى فى صحيحه قال على بن المدينى سألنى أحمد بن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث يعنى حديث سهل بن سعد قال: فإنما أردت أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان أعلى من الناس فلا بأس أن يكون الامام أعلى من الناس بهذا الحديث : قلت : قال ابن دقيق العيد : من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ لا يتناوله ، ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضى المناسبة اعتباره فلا بد منه (و) أما (ان قصد الامام أو المأموم بعلوه الكبر بطلت صلاته) لأن موضوع

وَمِنْ شُرُوطِ المأْمُومِ أنْ يَنوِيَ الاَقْتِدَاءِ بِإِمَامِهِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الإِمَامِ أَنْ يَنوِيَ الإِمَامَةَ

الصلاة ينافى العبث والتكبر فانها وضعت على التمسكن (ومن شروط المأموم أن ينوى الاقتداء بإمامه) لأن المتابعة عمل فافتقرت إلى النية لحديث عمر «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه وليس للمرء من عمله إلا ما نواه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لكل امرىء ما نوى» فإذا لم ينو الاقتداء بطلت صلاته لتوقيفه إياها على أفعال من ليس إماما (ولا يشترط فى حق الامام أن ينوى الامامة) لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال بت عند خالتى ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الليل فأطلق القربة فتوضأ ثم أوكأ القربة ثم قام إلى الصلاة فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فأخذنى بيمينه الحديث رواه الستة (و) حديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فى رمضان فجئت فقمت خلفه وقام رجل فقام إلى جنبى ثم جاء آخر حتى كنا رهطا فلما أحس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اننا خلفه تجوز فى صلاته ثم قام فدخل منزله فصلى صلاة لم يصلها عندنا فلما أصبحنا قلنا يارسول الله أفطنت بنا الليلة قال «نعم فذلك الذى حملنى على ماصنعت» رواه أحمد ومسلم (و) حديث زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ حجرة قال حسبت أنه قال من حصير فى رمضان فصلى فيها ليالى فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم فقال «قد عرفت الذى رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس فى بيوتكم» رواه البخارى (و) حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى فى حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام ناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الليلة الثانية فقام ناس يصلون بصلاته، رواه البخارى. وفى رواية

إلاَّ فِى أَرْبَعِ مَسَائِلَ فِى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَصَلَاةِ الْجَمْعِ وَصَلَاةِ الْخَوْفِ، وَصَلَاةِ الْاسْتِخْلَافِ

لأحمد : قالت كان لنا حصيرة نبسطها بالنهار ونحتجر بها بالليل فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فسمع المسلمون قراءته فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الثانية كثروا فاطلع عليهم فقال« اكلفوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله تعالى لا يمل حتى تملوا » وقد ترجم البخارى رضى الله عنه فى صحيحه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما فى صلاته برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بيت خالته ميمونة المتقدم : باب إذا لم ينو الامام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم . وقد ذهب أحمد رحمه الله إلى الفرق بين النافلة والفريضة فشرط أن ينوى فى الفريضة دون النافلة قال الحافظ رحمه الله فى الفتح : وفيه نظر لحديث أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلى وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه أخرجه أبو داود وقد حسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم اه (قلت) وإنما شرطنا النية فى الاقتداء ولم نشترطها فى الإمامة لأن المأموم ربط أفعال صلاته بصلاة الامام فاذا لم ينو الاقتداء كانت صلاته مربوطة بمن ليس إماما فأشبه الارتباط بغير المصلى وأفعال الامام غير مربوطة بغيره . ولا تشترط النية فى الامامة (إلا فى أربع مواضع صلاة الجمعة وصلاة الجمع) أى الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر (وصلاة الخوف) وهى أن يخاف الامام العدو ويقيم الجيش طائفتين ويصلى بكل طائفة ركعة فى السفر وركعتين فى الحضر . فتجب النية فى هذه الصلوات لأن الجماعة شرط فيها ولا تكون جماعة بدون إمام فإذا لم ينو الامام الامامة لا تنعقد الجماعة لأنه شرط فيها . والموضع الرابع الذى تجب فيه نية الامامة (صلاة المستخلف) الذى يخلف الامام إذا حدث له ما يمنع إتمام صلاته فيجب على المستخلف أن ينوى الامامة ليميز بين المأمومية والامامية وهذا على القول بأنه

وَزَادَ بَعْضُهُمْ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْخِلَافِ فِى ذَٰلِكَ . وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ السُّلْطَانِ فِى الْإِمَامَةِ ثُمَّ رَبُّ الْمَنْزِلِ ،

لايجوز للمأمومين أن يصلوا أفذاذا وهو قول ابن عبد الحكم الذى يقول إذاطرأ على الامام عذر ولم يستخلف وصلى القوم أفذاذا بطلت صلاتهم ، وأما على مذهب ابن القاسم فى المدونة الذى يقول ان صلوا أفذاذا صحت صلاتهم فليست نية الامامة فى الاستخلاف بلازمة (وزاد بعضهم) من المواضع التى تتعين فيها نية الامامة (فضل الجماعة على الخلاف فى ذلك) فالأكثر على أنه لاتحصل له فضيلة الجماعة إذا لم ينو الامامة إذ ليس للمرء من عمله إلا مانواه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لكل امرىء مانوى» متفق عليه من حديث عمر رضى الله عنه . وقال اللخمى : تحصل له فضيلة الجماعة لتأدى شعار الجماعة بما جرى وإن لم يكن عن قصد منه قال الحطاب فى شرح المختصر : ليس فى كلام اللخمى تصريح بأنه يحصل له فضل الجماعة وان لم ينو الامامة ولكن كلامه يدل على ذلك لأنه قال : إنه لايعيد فى جماعة أخرى اه (قلت) والقول الفاصل فى هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الصحيح المتفق عليه المشهور «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى» فلا يثاب المرء ويؤجر الاعلى ماعقدعليه قلبه ونواه وما سوى هذا فلا يدل عليه دليل والله أعلم (ويستحب) للجماعة إذا اجتمعوا بمكان وكل منهم يصلح للامامة (تقديم السلطان) لحديث أبى مسعود البدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة فان كانوا فى القراءة سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فإن كانوا فى الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سناً ولا يؤم الرجل فى بيته ولا فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه» رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (ثم رب المنزل) لحديث أبى مسعود المتقدم ولحديث عبد الله بن حنظلة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ثُمَّ المُسْتَأْجِرُ يُقَدَّمُ عَلَى المَالِكِ ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْفِقْهِ ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الحَدِيثِ ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْقِرَاءَةِ

«الرجل أحق بصدر فراشه وأحق بصدر دابته وأحق أن يؤم فى بيته» رواه البزار والطبرانى فى الاوسط والكبير بسند حسن ، وحديث عبد الله بن مسعود : من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت رواه الشافعى، ورواه الطبرانى عنه فى قصة مع أبى موسى بلفظ : لقد علمت أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت ورجاله رجال الصحيح ، ورواه أحمد فى المسند وفيه رجل لم يسم ، والطبرانى برجال ثقات عنه بلفظ : بل أنت تقدم فإنما أتيناك فى منزلك ومسجدك فأنت أحق (ثم المستأجر يقدم على المالك) لانه أحق بالتصرف فى المنافع (ثم الزائد فى الفقه) لحديث أبى مسعود مرفوعاً « يؤم القوم أقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فأفقههم فى الدين » رواه الحاكم فى المستدرك واستدركه لأجل ماوقع فى هذه الرواية من ذكر الفقه فقال بعد أن ذكر الحديث : قد أخرج مسلم حديث اسمعيل بن رجاء هذا ولم يذكر فيه أفقههم فقها ، وهذه لفظة غريبة عزيزة بهذا الاسناد الصحيح ، ثم أخرج له شاهدا ، وقد أقره الذهبى على قوله فى تلخيصه (ثم الزائد فى الحديث) لحديث أبى مسعود السابق ففى بعض رواياته يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة ، الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه (ثم الزائد فى القراءة) للحديث السابق وهذا الترتيب الذى ذكره مخالف لسياق الحديث ، لكن قال الخطابى فى معالم السنن : ومعرفة السنة وان كانت مؤخرة فى الذكر وكانت القراءة مبدوءا بذكرها فان الفقيه العالم بالسنة إذا كان يقرأ من القرآن ماتجوز به الصلاة أحق بالامامة من الماهر بالقراءة إذا كان متخلفا عن درجته فى علم الفقه ومعرفة السنة ، وإنما قدم القارىء فى الذكر لأن عامة الصحابة إذا اعتبرت أحوالهم وجدت اقرأهم أفقههم ، وقال ابن مسعود : كان أحدنا إذا حفظ سورة من

ثُم الزَّائِدُ فِي الْعِبَادَةِ ثُمَّ الْمُسِنُّ فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ ذُو النَّسَبِ

القرآن لم يخرج عنها إلى غيرها حتى يحكم عليها أو يعرف حلالها وحرامها أو كما قال ، فأما غيرهم ممن تأخر بهم الزمان فإن أكثرهم يقرؤون القرآن ولا يفقهون فقراؤهم كثير والفقهاء منهم قليل اه قلت : وهذا توجيه وجيه بل متعين ، والواقع فى زمننا هذا وماقبله يؤيده ويشهد لصحته ، فلا تجد فى جماعة تتقن حفظ القرآن من يعرف مايجوز فى الصلاة وما لايجوز والمعتبر هو معرفة مالا تصح الصلاة إلا به وأما القراءة فأقلها يكفى فى الصلاة . ولا شك أن قراء الصحابة رضى الله عنهم لم يكونوا بهذه المثابة . ولكن الظاهرى القح لايساعد على شىء من هذا ويقول إذا وجد من يحفظ القرآن وهو جاهل بأحكام الصلاة والطهارة وغير ذلك مع إمام مجتهد لايحفظ إلا نصف القرآن فينبغى أن يتقدم حافظ القرآن عليه وهذا جمود بارد يأباه العقل السليم وهو تنكب عن فهم مراد الشارع والوقوف مع اللفظ بدون حجة (ثم الزائد فى العبادة) لحديث واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اصطفوا وليتقدمكم فى الصلاة أفضلكم فإن الله عز وجل يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس» رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ضعف وحديث مرثد بن أبى مرثد مرفوعا «إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم» رواه الحاكم والطبرانى ولأن المقصود من الصلاة الخشوع ورجاء إجابة الدعاء والعابد الزائد فى العبادة أقرب ، قال الله تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) (ثم المسن فى الإسلام) لحديث أبى مسعود السابق (ثم ذو النسب) والمراد به من ينتسب إلى قريش أوغيرهم ممن يعتبر فى الكفاءة لحديث «قدموا قريشا ولاتقدموها» رواه ابن عدى بسند ضعيف من حديث أبى هريرة ، وفى الباب عن عبد الله بن السائب وعلى عليه السلام والزهرى بلاغا (فائدة) قال ابن عبد البر : ليس فى شىء من الآثار مايدل على مراعاة نسب فى الامامة وإنما فيها الدلالة على الفقه والقراءة

ثُمَّ جَمِيلُ الخَلقِ ثُمَّ حَسَنُ الخُلُقِ ثُمَّ حَسَنُ اللِّبَاسِ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي التَّقْدِيمِ فِي الإِمَامَةِ وَنَقَصَ عَنْ دَرَجَتِهَا كَرَبِّ الدَّارِ إِنْ كَانَ عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ مَثَلاً فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

والصلاح فى الدين (قلت) لأن حديث «قدموا قريشا » وغيره مما استدلوا به فى الباب غير ظاهر فى ذلك والله أعلم (ثم جميل الخلق) بفتح الخاء وسكون اللام وهو الجميل الصورة لحديث أبى زيد الأنصارى وهو عمرو بن أخطب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل فإن كانوا فى القراءة سواء فأكبرهم سناً فإن كانوا فى السن سواء فأحسنهم وجها» رواه البيهقى وترجم عليه: باب من قال يؤمهم أحسنهم وجها ان صح الخبر ، قلت فيه عبدالعزيز بن معاوية بن عبدالعزيز أبو خالد القاضى غمزه أبو أحمد الحاكم بهذا الحديث ، وفى الباب عن عائشة مرفوعا وموقوفا وفيه ضعف ، وانظر كتاب الصلاة من اللآلىء المصنوعة للسيوطى رحمه الله و تعليقاتى عليها (ثم حسن الخلق) بضم الخاء واللام لحديث عائشة مرفوعا «ليؤمكم أحسنكم وجها فإنه أحرى أن يكون أحسنكم خلقا» رواه ابن عدى بسند واه. ولحديث «خياركم أحسنكم أخلاقا» رواه البخارى ومسلم والترمذى من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه . وقد تقدم حديث « إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم » . ولحديث عائشة مرفوعا «إن من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا» رواه الترمذى والحاكم وقال صحيح على شرطهما، وحسنه الترمذى (ثم حسن اللباس) لأنه يفضى إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع (ومن له حق فى التقديم فى الامامة كرب الدار) وكان ليس من أهلها (بأن كان عبداً أو امرأة أو غير عالم مثلا) ممن لا تصح إمامته أو تكره (فانه يستحب له أن يستنيب) لمن يكون

﴿ بابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ ﴾

وَصَلاةُ الجُمُعَةِ فَرْضٌ عَلَى الأعيانِ .

أهلا لأنه محل سلطانه ، لحديث « ولا يؤم الرجل فى أهله ولا فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه » رواه أحمد ومسلم وأبو داود من حديث أبى مسعود وقد تقدم .

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

(وصلاة الجمعة فرض على الأعيان) لقوله تعالى (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) . فأمر بالسعى اليها ومنع البيع وذم على الترك وكل ذلك يقتضى الوجوب وحديث حفصة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « رواح الجمعة واجب على كل محتلم » رواه النسائى بإسناد صحيح وحديث طارق بن شهاب أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة » الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وقال طارق بن شهاب رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمع منه شيئا وهذا غير قادح فى صحة الحديث لأن مرسل الصحابى حجة عند الجميع غير أبى اسحق الاسفراييني ، كذا فى مسالك الدلالة لأبى الفيض وحديث ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة « لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة فى بيوتهم » رواه أحمد ومسلم وفى الباب عن جماعة . وأما مارواه ابن وهب عن مالك أن شهودها سنة فقال ابن العربى فى العارضة : له تأويلان أحدهما أن مالكا يطلق السنة على الفرض ، الثانى أنه أراد بسنة على صفتها لا يشاركها فيه سائر الصلوات حسب ماشرعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله المسلمون . وقد روى ابن وهب عن مالك : عزيمة الجمعة على من سمع النداء فكما سماها عنده سنة سماها عزيمة ولكن لفظة معناها

وَلَهَا شُرُوطُ وُجُوبٍ وَأَرْكَانٌ وَآدَابٌ وَأَعْذَارٌ تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنْهَا ، فَأَمَّا شُرُوطُ وُجُوبِهَا فَسَبْعَةٌ : الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ

(ولها شروط وجوب) وقد تقدم معناها فى الصلاة (وأركان) والركن ما كان داخل الماهية والمراد بها هنا شروط الأداء لعدم ظهور الدخول الحقيقى فى الماهية (وآداب) تستحب من المكلف ولا تجب عليه (وأعذار تبيح له التخلف عنها) سيأتى ذكرها ، ثم شرع فى بيان ذلك مفصلا على الترتيب المذكور فقال (أما شروط وجوبها فسبعة) أولها (الإسلام) كما تقدم فى الصلاة (و) ثانيها (البلوغ) لحديث طارق بن شهاب المتقدم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض» رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وقد تقدم وحديث أبى الدرداء مرفوعا «الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبى أو مريض أو عبد أو مسافر» رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه ضعيف وحديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا عبد أو امرأة أو صبى» الحديث ، رواه الطبرانى فى الأوسط بسند ضعيف وحديث تميم الدارى رضى الله عنه مرفوعا «الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبى أو مريض أو عبد أو مسافر» رواه الطبرانى وحديث رجل من بنى وائل مرفوعاً «تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبى أو مملوك» رواه الشافعى والبيهقى وفى الباب عن جماعة (و) ثالثها (العقل) لأن المجنون غير مكلف فلا تنعقد الجمعة به (و) رابعها (الذكورية) للأحاديث السابقة وحديث أبى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ليس على النساء غزو ولا جمعة ولا تشييع جنازة» رواه الطبرانى فى الصغير وحديث الحسن مرسلا «على النساء ما على الرجال إلا الجمعة والجنائز والجهاد» رواه عبد الرزاق قال فى بدائع الصنائع : ولأن المرأة مشغولة بخدمة الزوج ممنوعة عن الخروج إلى

وَالذُّكُورِيَّةُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالإِقَامَةُ وَالصِّحَّةُ . وَأَمَّا أَرْكَانُهَا فَخَمْسَةٌ :
الأَوَّلُ المَسْجِدُ الَّذِي يَكُونُ جَامِعًا .

محافل الرجال لكون الخروج سببا إلى الفتنة ، ولهذا لاجماعة عليهن ولا جمعة عليهن أيضا (و) خامسها (الحرية) للأحاديث السابقة وحديث ابن عمر مرفوعا «الجمعة واجبة إلا على ماملكت أيمانكم أو ذي علة» رواه الطبراني في الكبير والبيهقي وفيه أبو البلاد قال أبو حاتم لايحتج به ،وفي البدائع : وأما الحرية فلأن منافع العبد مملوكة لمولاه إلا فيما استثنى وهو أداء الصلوات الخمس على طريق الانفراد دون الجماعة لما في الحضور إلى الجماعة وانتظار الامام والقوم من تعطيل كثير من المنافع على المولى، ولهذا لايجب عليه الحج والجهاد وهذا المعنى موجود في السعي إلى الجمعة وانتظار الامام والقوم فسقطت عنه الجمعة (و) سادسها (الاقامة) للأحاديث السابقة وحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ليس على المسافر جمعة » رواه الدارقطني وغيره وحديث أبي هريرة مرفوعا « خمسة لاجمعة عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية» رواه الطبراني في الأوسط وفيه ضعيف ، قال في البدائع : وأما الاقامة فلأن المسافر يحتاج إلى دخول المصر وانتظار الامام والقوم فيتخلف عن القافلة فيلحقه الحرج (و) سابعها (الصحة) فلا تجب على مريض للأحاديث السابقة ، وفي البدائع : وأما المرض فلأنه عاجز عن الحضور أو يلحقه الحرج في الحضور (وأما أركانها) التي هي شروط الأداء (فخمسة) الأول (المسجد الذي يكون جامعا) إذ لم تقم إلا فيه، قال ابن المنذر : لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات وأنها لا تصلى إلا في مكان واحد . وروى ابن المنذر عن ابن عمر أنه

الثَّانِى الْجَمَاعَةُ وَلَيْسَ لَهُمْ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ جَمَاعَةً تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةٌ ،

كان يقول : لا جمعة إلا فى المسجد الأكبر الذى يصلى فيه الإمام . وروى أبو داود فى المراسيل عن بكير بن الأشج أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده صلى الله عليه وآله وسلم يسمع أهلها تأذين بلال فيصلون فى مساجدهم ، زاد يحى ابن يحى فى روايته : ولم يكونوا يصلون فى شىء من تلك المساجد إلا مسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ورواه البيهقى فى المعرفة وذكر ابن عساكر فى مقدمة تاريخ دمشق ان عمر كتب إلى أبى موسى وإلى عمرو بن العاص وإلى سعد بن أبى وقاص : أن يتخذ مسجدا جامعا ومسجدا للقبائل فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى المسجد الجامع فشهدوا الجمعة ، وقد نقل المالكية فى كتبهم الاجماع على هذا الشرط وهو محل نظر، اللهم إلا إن أرادوا إجماع أصحابهم فسلم (و)الثانى (الجماعة) للاجماع وحديث طارق بن شهاب السابق «الجمعة واجبة على كل مسلم فى جماعة» الحديث ولم يصلها النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلا فى جماعة وهو منقول بالتوارث (وليس لهم حد عند مالك) لأنه لم يثبت فى شىء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص والتحديد لا يصار اليه إلا بتوقيف وذلك معدوم فالتحديد بعدد مخصوص وجعله شرطاً فى صحة الجماعة باطل لا يدل عليه دليل مطلقا (بل لا بد أن تكون جماعة تتقرى بهم قرية) لأن من شرط الجمعة الاستيطان ، وذلك لا يكون إلا من جمع يسكنون على حدة من الناس وذلك لا يكون إلا بمن تتقرى بهم القرية فى القيام بمصالحهم والدفاع عنهم والعدد الذى تتقرى به القرية غير محدد بعدد بل ذلك باعتبار الحال، والغالب انها لا تتقرى إلا بالثلاثين فأكثر وفى المدونة : وذكر ابن وهب عن القاسم بن محمد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا اجتمع ثلاثون بيتاً فليؤمروا عليهم رجلا منهم يصلى بهم الجمعة» ، وعن الليث بن سعد أن عمر بن عبد العزيز كتب : أيما قرية

وَرَجَّحَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا أَنَّهَا تَجُوزُ بِاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا بَاقِينَ لِسَلَامِهَا .
الثَّالِثُ الْخُطْبَةُ الْأُولَى وَهِيَ رُكْنٌ عَلَى الصَّحِيحِ

اجتمع فيها خمسون فليؤمهم رجل منهم وليخطب عليهم الجمعة وليقصر بهم الصلاة. رواه سحنون فى المدونة والبيهقى فى سننه وعبد الله بن عتبة قال : كل قرية فيها أربعون رجلا فعليهم الجمعة، رواه البيهقى. وعن أبى المليح قال أتانا كتاب عمر ابن عبد العزيز: إذا بلغ أهل القرية أربعين رجلا فليجمعوا رواه البيهقى (و) عن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه إلى عدى بن عدى الكندى انظر إلى أهل كل قرية أهل قرار ليسوا هم بأهل عمود ينتقلون فأمر عليهم أميراً ثم مره فليجمع بهم رواه البيهقى . وفى المدونة : قال ابن وهب قال ابن شهاب إنا لنرى الخمسين جماعة إذا كانوا بأرض منقطعة ليس قربها إمام، قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلى بن حسين وابن عمر مثله (ورجح بعض أئمتنا أنها تجوز باثنى عشر رجلا باقين لسلامها) لحديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا رواه البخارى ومسلم (و) الثالث (الخطبة) للاتباع فلم يصل النبى صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة إلا بخطبتين ففعله المستمر صلى الله عليه وآله وسلم يفيد وجوبها ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم «صلوا كما رأيتمونى أصلى» رواه البخارى من حديث مالك بن الحويرث وقد ورد عن جماعة من الصحابة : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب خطبتين يجلس بينهما ولم ينقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم خلاف هذا فى صلاة الجمعة (وهى ركن على الصحيح) خلافا لابن الماجشون فى قوله إنها سنة لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم بالأحاديث الصحيحة ثبوتا مستمرا انه كان يخطب فى كل جمعة . وقال صلى الله عليه وآله وسلم «صلوا كما رأيتمونى أصلى» .

وَكَذَلِكَ الْخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ

وأفعاله على الوجوب . ولقوله تعالى (فاسعوا إلى ذكر الله) . والذكر هو الخطبة عند الأكثر كما قال الفخر فى تفسيره ، وبذلك فسره جماعة من السلف كما فى تفسير الطبرى، وقد أمر بالسعى اليها فدل على وجوبها وكونها شرطاً لانعقاد الجمعة ولأن السلف قالوا : إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة فإذا لم يخطب رجع إلى الأصل، ورد ذلك عن عمر بن الخطاب رواه عنه عبد الرزاق وابن أبى شيبة فى المصنف ، وعن سعيد بن جبير قال : كانت الجمعة أربعا فجعلت الخطبة مكان الركعتين رواه سحنون فى المدونة والبيهقى فى سننه وقال الزهرى : بلغنا أنه لاجمعة إلا بخطبة فمن لم يخطب صلى أربعا رواه سحنون فى المدونة والبيهقى فى السنن وعن الزبير بن عدى أن إماما صلى الجمعة ركعتين فلم يخطب فقام الضحاك فصلى أربعا . وفى الباب عن غيرهم ، فأخبروا أن شطر الصلاة سقط لأجل الخطبة وشطر الصلاة كان فرضا فلا يسقط إلا لتحصيل ماهو فرض . ولأن ترك الظهر ورد بالنص والنص ورد على هذه الهيئة وهو وجوب الخطبة ولأنها تحرم البيع ولولا وجوبها ماحرمته لأن المستحب لايحرم المباح (وكذلك) الخطبة (الثانية على المشهور) خلافا لابن حبيب فى قوله : إنها سنة ، لقوله تعالى(فاسعوا إلى ذكر الله)وهذا ذكر مجمل ففسره النبى صلى الله عليه وآله وسلم بفعله للخطبتين على الدوام فدل على أن الله أمر بخطبتين لأن البيان للمجمل الواجب واجب وعن ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم : كان يخطب خطبتين يقعد بينهما ، متفق عليه وفى صحيح مسلم عن جابر بن سمرة كانت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم خطبتان الحديث ، وفى الطبرانى عن السائب بن يزيد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب خطبتين ولم ينقل خلاف هذا ولأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين فكل خطبة مكان ركعة فالاخلال بإحداهما كالإخلال بإحدى الركعتين (ولا بد أن تكونا بعد الزوال)

وَقَبْلَ الصَّلاَةِ ، وَلَيْسَ فِي الْخُطْبَةِ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ أَيْضاً وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً

لقوله تعالى (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) والذكر هو الخطبة وموعظة الإمام كما فسره الجمهور ، فدل على أن وقتها بعد الأذان وهو بعد الزوال ولحديث السائب بن يزيد : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر رواه البخارى والنسائى وأبو داود وعن الزهرى قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يبدأ فيجلس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى ثم جلس شيئا يسيراً ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى إذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى رواه سحنون فى المدونة وعن ثعلبة بن مالك : أنهم كانوا يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج وجلس على المنبر فأذن المؤذن جلسنا نتحدث حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبة رواه مالك والشافعى وسحنون والطحاوى والبيهقى . وكل هذا يدل على أن الخطبة بعد الزوال لأن فيه أن التأذين كان حين يجلس الخطيب على المنبر وفى النسائى ان خروج الإمام بعد الساعة السادسة قال الحافظ رحمه الله فى التلخيص : وهو أول الزوال (وقبل الصلاة) للاحاديث المتواترة فى ذلك وهو اجماع ولأنها شرط وشرط الشىء يكون سابقا عليه (وليس فى الخطبة حد عند مالك) لعدم ورود نص فى تحديدها (و) لكن (لابد أن تكون مما تسميه العرب خطبة) لأنه لما وجب الاسم وجب فيه الرجوع إلى لغة العرب التى خاطب بها النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمته ، لتعرف ماهيته . ولأن الشرع لم يرد بنقل الاسم عما كان عليه فوجب أن يجزى مايقع عليه الاسم . وفى كتب اللغة : كل كلام يشتمل على أمر عظيم يسمى خطبة وخطبة النبى صلى الله عليه وآله وسلم التى نقلت عنه فيها اقوال راتبة . وغير راتبة

ومالك رحمه الله : اعتبر الأقوال الغير راتبة وغلب حكمها فقال يكفى من ذلك أقل ما يطلق عليه الاسم اللغوى أعنى اسم خطبة عند العرب (قلت) والاتباع أولى فلو قال : ولا بد أن تكون مشتملة على ما نقل عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وداوم عليه فى خطبه لكان حسنا ، وما ذهب اليه الشافعى رضى الله عنه أحوط لأمرين أولهما أن الرجوع إلى اللغة فى هذا الباب لايكفى فى ذلك فانه قد يكون الكلام فى اللغة يسمى خطبة وهو غير جائز فى نظر الشارع ويذم عليه كما فى حديث عدى بن حاتم : أن رجلا خطب عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «بئس الخطيب أنت قل من يعص الله ورسوله فقد غوى» فقد أتى هذا الخطيب بكلام يسمى فى لغة العرب خطبة ومع ذلك ذمه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والمقصود هو أن الرجوع إلى اللغة فى هذا الباب غير كاف بل الاتباع أحوط ، ثانيهما أن الخطبة عند المالكية شرط فى صحة الأداء لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل الجمعة بدونها فكانت شرطا إذ الاصل هو الظهر وسقوطه بالجمعة خلاف الأصل ولهذا لاتصلى الجمعة عندهم بدون خطبة إلا أربعا وما ثبت على خلاف القياس يراعى فيه جميع ماورد به النص ، والنص ورد بها مشتملة على أمور منها حمد الله تعالى والوعظ والتحذير والتبشير والدعاء وغير ذلك ، فكما جعلوا الخطبة شرطا فى الجمعة لأجل أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها بدونها فكذلك يجب أن تكون هذه الأمور من أركان الخطبة التى لاتصح بدونها لأنه لم ينقل فى خطبة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم عدم ذكرها مطلقا فخطبه صلى الله عليه وآله وسلم المنقولة الينا كلها مشتملة على الحمد والوصية بالتقوى والتحذير والتبشير والدعاء وغير ذلك ، والتفريق فى جعل مداومته على الخطبة دليلا على وجوبها ومداومته صلى الله عليه وآله وسلم على ذكر تلك الأمور فى الخطبة لايدل على الوجوب يحتاج إلى دليل ، ولا دليل هنا ، ولهذا كان الشافعى رضى الله عنه أسعد الناس حظاً فى هذا الباب حيث أوجب ذلك وجعله ركنا فى الخطبه تبطل بدونه ولا حظ فى ذلك

وَتُسْتَحَبُّ الطَّهَارَةُ فِيهِمَا وَفِي وُجُوبِ الْقِيَامِ لَهُمَا تَرَدُّدٌ .

أمرين أولهما مداومته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك فى خطبه كلها ، ثانيهما بيان المجمل الواجب وهو واجب والله أعلم (وتستحب الطهارة فيهما) لأن السنة هى الوصل بين الخطبة والصلاة ولا يتمكن من إقامة هذه السنة إلا بالطهارة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى عقب الخطبة لايفصل بينهما فيدل على أنه كان متطهراً كما قال أنس بن مالك كان رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل فى الحاجة ثم يتقدم إلى الصلاة رواه الخمسة وسحنون والبيهقى وعن الزهرى قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يبدأ فيجلس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى ثم جلس شيئا يسيراً ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى إذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى رواه سحنون : وقال المهدى فى البحر الزخار : الطهارة مشروعة فيهما اجماعا (وفى وجوب القيام لهما تردد) فالأكثر على وجوبه لقوله تعالى «وتركوك قائما» قال الشافعى رضى الله عنه فى الأم : لم أعلم مخالفا أنها نزلت فى خطبة النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة اه فدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائما . وبيان المجمل واجب وعن جابر بن سمرة قال : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن قال إنه يخطب جالسا فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفى صلاة رواه أحمد ومسلم وأبوداود وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم رواه الجماعة وعن كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن الحكم يخطب قاعداً فقال : انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقد قال الله تعالى «وتركوك قائما» رواه ابن أبى شيبة وأحمد ومسلم وابن مردويه والبيهقى فى سننه ، قال ابن العربى فى الأحكام بعد أن ذكر هذا

الخبر : أشار إلى أن فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى القربات على الوجوب ولكن فى بيان المجمل الواجب لاخلاف فيه وفى الاطلاق مختلف فيه . وقال فى العارضة : وملازمة النبى صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة القيام أصل فى الوجوب والعمدة قوله عز وجل «وتركوك قائما» فذمهم ، وذلك دليل على الوجوب المختص به لاسيما وقد قلنا إنه عوض عن الركعتين والقيام واجب فى العوض فوجب فى المعوض اه وسئل ابن مسعود أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائما أوقاعداً فقال أما تقرأ «وتركوك قائما» رواه ابن ماجـــه والطبرانى وابن مردويه . وقال القاضى عبد الوهاب والباجى وابن القصار : القيام سنة لأنها ذكر يتقدم الصلاة فلم يكن من صحته القيام كالأذان والاقامة ، ولأن الغرض به أن يشاهده الناس وينظروه ويتمكنوا من سماع الخطبة فلم يؤثر الإخلال به كالصعود إلى المنبر (فائدة) أول من خطب قاعدا معاوية رواه الشافعى فى الأم قال : أخبرنا إبراهيم ابن محمد حدثنى صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياما يفصلون بينهما بجلوس ، حتى جلس معاوية فى الخطبة الأولى فخطب جالسا وخطب فى الثانية قائما ورواه ابن أبى شيبة عن طاوس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من جلس على المنبر معاوية ، ورواه البيهقى فى سننه عن الشعبى قال : أول من أحدث القعود على المنبر معاوية . وهكذا شأن معاوية فلا نرى مخالفة للسنة فى صدر الإسلام إلا منه ، وقد اعتذر عنه الشعبى كما رواه عنه ابن أبى شيبة قال : إنما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه ، وهذا اعتذار فارغ ، فانه فى حديث أبى هريرة : خطب الأولى قاعداً والثانية قائما ، مما يدل على أن الغرض هو المخالفة وليس السبب شحم البطن ولا لحم الظهر وكم له من مثل هذا مما لاينفع فيه اعتذار شحم البطن ولا الظهر . (الرابع الإمام) للاجماع والاتباع

وَمِنْ صِفَتِهِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ احْتِرَازًا مِنَ الصَّبِيِّ وَالْمُسَافِرِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي بِالْجَمَاعَةِ هُوَ الْخَاطِبَ إِلاَّ لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِنْ ذٰلِكَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ نَحْوِ ذٰلِكَ وَيَجِبُ انْتِظَارُهُ لِلْعُذْرِ الْقَرِيبِ عَلَى الْأَصَحِّ

ولأن من شرطها الجماعة . والجماعة لابد لها من إمام (ومن صفته أن يكون ممن تجب عليه الجمعة احترازا من الصبى والمسافر وغيرهما) كالعبد (ممن لم تجب عليه الجمعة) فلا تنعقد بهم لأن الامام ركن فى صحتها فاشترط فيه الكمال ولأن الجماعة شرط فيها ولا تنعقد الجماعة بدون إمام وإذا لم يكن الامام من أهل الجمعة لا تنعقد به جماعتها (ويشترط أن يكون المصلى بالجماعة هو الخاطب) لأن الخطبتين مع الركعتين كالصلاة الواحدة ولكونهما شرطا ومشروطا ولا تحقق للمشروط بدون شرطه فالمناسب أن يكون فاعلهما واحداً : ولأن الخطبة مضمنة بالصلاة فلا يجوز أن تفرق على إمامين بالقصد وللاتباع فلم يبلغنا أن أحدا صلى بالناس الجمعة فى عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعصر الخلفاء الراشدين إلا من خطب (إلا لعذر يمنعه من ذلك من مرض أو جنون أو نحو ذلك) فيستخلف كالصلاة وإذا جاز الاستخلاف فى الصلاة الواحدة للعذر ففى الخطبة مع الصلاة أولى (ويجب انتظاره للعذر القريب على الأصح) عند خليل فى المختصر واستظهره فى توضيحه وعزاه ابن يونس لسحنون، ووجب الانتظار لئلا يتفرقوا ولحديث أبى هريرة قال : أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قام فى مصلاه ، ذكر أنه جنب فقال «مكانكم» ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معــه رواه البخارى وغيره . الركن

الْخَامِسُ مَوْضِعُ الاسْتِيطَانِ فَلاَ تُقَامُ الْجُمُعَةُ إِلاَّ فِي مَوْضِعٍ يُسْتَوْطَنُ فِيهِ وَيَكُونُ مَحَلاًّ لِلإِقَامَةِ يُمْكِنُ الْمَثْوَى فِيهِ بَلَدًا كَانَ أَوْ قَرْيَةً. وَأَمَّا آدَابُ الْجُمُعَةِ فَثَمَانِيَةٌ: الأَوَّلُ: الْغُسْلُ لَهَا وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ

(الخامس موضع الاستيطان فلا تقام الجمعة إلا فى موضع يستوطن فيه ويكون محلا للاقامة والمثوى بلدا كان أو قرية) لأنها لم تقم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الاربعة إلا فى بلدأو قرية ولم ينقل أنها أقيمت فى البدو وقد كانت قبائل العرب حول المدينة فلم يقيموا الجمعة ولا أمرهم بها النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان ذلك لم يخف ولم ينقل تركه مع كثرته وعموم البلوى به وعن على عليه السلام لا تشريق ولا جمعة إلا فى مصر جامع رواه عبد الرزاق وإسناده صحيح كما قال الحافظان ابن حزم وابن حجر وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مسجد عبد القيس بجوائى من البحرين رواه البخارى وأبو داود وقال: جوائى قرية من قرى البحرين (وأما آداب الجمعة فثمانية الاول الغسل لها وهو سنة على المشهور) لحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذاجاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل» رواه الجماعة وفى الباب عن جماعة وأحاديث هذا الباب متواترة (وفى) رواية عن مالك أنه واجب لحديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «غسل الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وأن يمس الطيب» رواه البخارى ومسلم، وقال الجمهور: واجب وجوب السنن لحديث سمرة بن جندب أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فذلك أفضل» رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وحديث أبى هريرة مرفوعا «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة

وَمِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بِالرَّوَاحِ فَإِنْ اغْتَسَلَ وَاشْتَغَلَ بِغَدَاءٍ أَوْ نَوْمٍ أَعَادَ الْغُسْلَ عَلَى الْمَشْهُورِ . الثَّانِى : السِّوَاكُ .

فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة» رواه مسلم ، وجه الدليل على نفى الوجوب أنه ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضى للصحة فدل على أن الوضوء كاف قاله القرطبى ، قال الحافظ : وهو من أقوى ما استدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة (ومن شروطه أن يكون متصلا بالرواح) لحديث ابن عمر السابق «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» ، وجه الدليل منه أنه لما أمر من جاء الجمعة بالاغتسال كان الظاهر أن اغتساله للمجىء لها ويجب على ذلك أن يبقى أثره إلى وقت الاتيان لها ، وذلك لا يصح إلا أن يكون اغتساله متصلا برواحه قاله الباجى فى المنتقى . ويدل على ذلك حديث عائشة رضى الله عنها : كان الناس ينتابون الجمعة من العوالى فيصيبهم الغبار فيخرج منهم العرق وإن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «لو تطهرتم ليومكم هذا» رواه البخارى وابن حبان ، فأمر صلى الله عليه وآله وسلم بالاغتسال لما كان يخرج منهم من العرق والرائحة بحضور الجمعة (فان اغتسل واشتغل بغداء أو نوم أعاد الغسل على المشهور) لأن أثر الغسل لا يبقى ولأن المطلوب ان يكون الغسل متصلا بالرواح ومن فعل ذلك لا يسمى اغتسل وراح إلى الجمعة (الثانى السواك) لحديث أبى سعيد السابق «غسل الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وأن يمس الطيب» رواه البخارى ومسلم ، وحديث أبى سعيد أيضاً وأبى هريرة مرفوعاً «من اغتسل يوم الجمعة واستاك ومس من طيب ان كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتى المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ماشاء الله أن يركع ثم أنصت إذا خرج الامام فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى» رواه أحمد وأبو داود والحاكم وحديث أبى هريرة مرفوعا «يا معشر المسلمين هذا يوم جعله الله لكم عيداً فاغتسلوا

الثَّالِثُ: حَلْقُ الشَّعْرِ. الرَّابِعُ: تَقْلِيمُ الأَظَافِرِ. الخَامِسُ: تَجَنُّبُ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ.

وعليكم بالسواك، رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير ورجاله ثقات والبيهقى فى سننه وفى الباب عن جماعة (والثالث حلق الشعر) لحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة رواه البزار والطبرانى فى الأوسط وفيه إبراهيم بن قدامة قال البزار ليس بحجة إذا انفرد بحديث وقد انفرد بهذا ،قال الهيثمى ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال البيهقى وروينا عن أبى جعفر مرسلا قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستحب أن يأخذ من شاربه وأظفاره يوم الجمعة ، وعن ابن عمر كان يقلم أظفاره ويقص شاربه فى كل جمعة رواه البيهقى ، وعن معاية بن قرة قال كان لى عمان قد شهدا الشجرة يأخذان من شواربهما وأظفارهما كل جمعة رواه البيهقى (والرابع تقليم الأظفار) للأحاديث السابقة وحديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من قلم أظفاره يوم الجمعة وقى من السوء إلى مثلها» رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أحمد بن ثابت فرخوية وهو ضعيف (الخامس تجنب مافيه الرائحة الكريهة) لأن الغسل أمر به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لأجل ماكان يخرج من رائحة العرق والصوف ممن يحضر الجمعة فقال لهم «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا» كما فى البخارى ، وعن ابن عباس قال الغسل يوم الجمعة ليس بواجب ومن اغتسل فهو خير ثم قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبسون الصوف وكان المسجد ضيقا فخطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى يوم شديد الحر فعرق الناس فى الصوف فثار ريح حتى كاد يؤذى بعضهم بعضا حتى بلغت أرياحهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال «يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أطيب مايجد من

السَّادِسُ: التَّجَمُّلُ بِالثِّيَابِ الْحَسَنَةِ . السَّابِعُ: التَّطَيُّبُ لَهَا. الثَّامِنُ: الْمَشْيُ لَهَا دُونَ الرُّكُوبِ إِلاَّ لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِنْ ذٰلِكَ .

طيبه أو دهنه » رواه ابن جرير : ولأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بمس الطيب يوم الجمعة كما فى الأحاديث السابقة فدل على النهى عن ضده (السادس التجمل بالثياب الحسنة) لحديث أبى سعيد السابق ، وحديث أبى أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتى المسجد فيركع ما بدا له ولم يؤذ أحدا ثم أنصت حتى يصلى كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى » رواه أحمد وابن خزيمة والطبرانى ، وفى الباب عن جماعة : وقال البخارى فى صحيحه: باب يلبس أحسن ما يجد ، فى كتاب الجمعة ثم ذكر فيه حديث عمر بن الخطاب أنه رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يارسول الله لو اشتريت هذا فلبستها يوم الجمعة وللوفد ، الحديث . (السابع التطيب لها) للأحاديث السابقة وحديث سلمان الفارسى رضى الله عنه مرفوعا «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الامام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » رواه البخارى، وحديث البراء بن عازب مرفوعا « حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة وليمس أحدهم من طيب أهله» الحديث ، رواه الترمذى وقال حسن (الثامن المشى لها دون الركوب) لحديث أوس بن أوس رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «من غسل واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها» رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن وقال النووى فى المجموع أسانيده حسنة (إلا لعذر يمنعه من ذلك)

وَأَمَّا الأَعْذَارُ الْمُبِيحَةُ لِلتَّخَلُّفِ عَنْهَا ، فَمِنْ ذَلِكَ الْمَطَرُ الشَّدِيدُ وَالْوَحْلُ الْكَثِيرُ وَالْمجذَّمُ الَّذِى تَضُرُّ رَائِحَتُهُ بِالْجَمَاعَةِ وَالْمرَضُ وَالتَّمْرِيضُ بِأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ مَرِيضاً كَالزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ وَأَحَدِ الأَبَوَيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَعُولُهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّخَلُّفِ لِتَمْرِيضِهِ

كمرض وغير ذلك فلا بأس بالركوب لان حكم الضرورة مستثنى كما هو معلوم (وأما الاعذار المبيحة للتخلف عنها فمن ذلك المطر الشديد والوحل الكثير) لحديث أبى المليح عن أبيه أن يوم حنين كان يوم مطر فأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم مناديه : إن الصلاة فى الرحال رواه أبو داود والنسائى وحديثه أيضا عن أبيه أنه شهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم زمن الحديبية فى يوم جمعة وأصابهم مطر لم تبتل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا فى رحالهم رواه أبو داود وابن ماجه وحديث ابن عباس أنه قال لمؤذنه فى يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تقل حى على الصلاة ، قل : صلوا فى بيوتكم فكأن الناس استنكروا ذلك فقال : قد فعل ذا من هو خير منى، إن الجمعة عزمة وإنى كرهت أن أحرجكم فتمشون فى الطين والمطر رواه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه (والمجذم الذى تضر رائحته الجماعة فيباح له التخلف عنها) لأن فى حضوره إضراراً بالناس وأوجب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم غسل الجمعة على الحاضرين لانهم كانوا يأتون اليها من أعمالهم فيؤذى بعضهم بعضا بنتن أعراقهم ، فالجذام أشد وقد تقدم مافى اعتزال المجذوم للجماعة فى باب الامامة (والمرض) للاحاديث السابقة «الجمعة حق واجب إلا على أربعة» فذكر منهم المريض (ومنها التمريض بأن يكون عنده أحد من أهله مريضاً كالزوجة والولد وأحد الأبوين وليس عنده من يعوله فيحتاج إلى التخلف لتمريضه) لأن حق المسلم

وِمِنْ ذَلِكَ إِذَا احْتُضِرَ أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِهِ أَوْ إِخْوَانِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَتَخَلَّفُ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ يَنْظُرُ فِي شَأْنِهِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَمِنْهَا لَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرْبِ ظَالِمٍ أَوْ حَبْسِهِ وَأَخْذِ مَالِهِ وَكَذَلِكَ الْمُعْسِرُ يَخَافُ أَنْ يَحْبِسَهُ غَرِيمُهُ عَلَى الْأَصَحِّ وِمِنْ ذَلِكَ الْأَعْمَى الَّذِي لَا قَائِدَ لَهُ

آكد من فرض الجمعة ولأن القلب متعلق به ولا يتقاصر عن عذر المطر (ومن ذلك إذا احتضر أحد من أقاربه أو إخوانه قال مالك الرجل يهلك يوم الجمعة فيتخلف عنده رجل من إخوانه ينظر فى شأنه لا بأس بذلك) لما روى أنه استصرخ على سعيد ابن زيد وابن عمر يسعى إلى الجمعة فترك الجمعة ومضى اليه رواه البخارى ورواه البيهقى فى سننه بلفظ أن ابن عمر دعى يوم الجمعة وهو يتجهز للجمعة إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت فأتاه وترك الجمعة ، وذلك لما بينهما من القرابة واستصرخ من الصراخ وهو الصوت ، ولأنه يلحقه بفوات ذلك من الاثم أكثر مما يلحقه من مرض أو أخذ مال (ومنها لو خاف على نفسه من ضرب ظالم أو حبسه أو أخذ ماله) لحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر» قالو يا رسول الله وما العذر؟ قال «خوف أو مرض» رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى فى سننهم، وقال النووى رحمه الله : صحيح (وكذلك المعسر يخاف على نفسه أن يحبسه غريمه على الأصح) لأنه يعلم من باطن أمره مالو تحقق لم يجب عليه سجن فهو مظلوم فى الباطن محكوم عليه بحق فى الظاهر فجاز له التخلف لأنه عذر شرعى لما يخشى من الأذى مع عدم الاستحقاق، لعسره وقد تقدم الحديث «العذر خوف أو مرض» وقيل لا يباح له التخلف (ومن ذلك الأعمى الذى لا قائد له) لأنه يخاف الضرر مع عدم القائد وقد قال تعالى (ليس على الأعمى

أَمَّا لَوْ كَانَ لَهُ قَائِدٌ أَوْ كَانَ مِمَّنْ يَهْتَدِي لِلْجَامِعِ بِلاَ قَائِدٍ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا وَيَحْرُمُ السَّفَرُ عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَلاَمُ وَالنَّافِلَةُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

حرج) (أما لو كان له قائد أو كان ممن يهتدي للجامع بلا قائد فلا يجوز له التخلف عنها) لحديث ابن أم مكتوم رضي‌الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يارسول الله إني رجل ضرير شاسع الدار ولى قائد لا يلاومني فهل لى رخصة أن أصلي في بيتي قال «هل تسمع النداء» قال نعم، قال «لا أجد لك رخصة» رواه أبو داود وسكت عنه وابن ماجه ، فأوجب عليه إجابة النداء لما أخبره بأن له قائداً وإن كان لايساعده ولا يوافقه ، وأما لو اهتدى للجامع بلا قائد وأمن الضرر فهو أولى بالوجوب (ويحرم السفر عند الزوال من يوم الجمعة على من تجب عليه الجمعة) لقوله تعالى (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا) والأمر بالفعل نهي عن ضده ولأنه تعين عليه فعل الجمعة فلم يجز له تركها بالسفر أصله إذا أحرم بها (وكذلك يحرم عليه الكلام والنافلة والامام يخطب) لما رواه مالك في الموطأ عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال ثعلبة : جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا ولم يتكلم منا أحد ، قال ابن شهاب فخروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام (ورواه) سحنون في المدونة عن ابن شهاب قال أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي أن جلوس الامام على المنبر يقطع الصلاة وان كلامه يقطع الكلام ، وقال: إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر ابن الخطاب على المنبر حتى يسكت المؤذن فإذا قام عمر على المنبر لم يتكلم أحد .

سَوَاءٌ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ ، وَيَجْلِسُ الرَّجُلُ وَلَا يُصَلِّى

(ورواه) الشافعى رضى الله عنه فى الأم ومن طريقه البيهقى فى السنن عن الزهرى قال حدثنى ثعلبة بن أبى مالك: أن قعود الامام يقطع السبحة وأن كلامه يقطع الكلام الحديث (ورواه) البيهقى فى سننه مرفوعا من حديث أبى هريرة « خروج الامام يوم الجمعة للصلاة يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام» قال: وهذا خطأ فاحش فإنما رواه عبدالرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من قوله غير مرفوع ورواه ابن أبى ذئب ويونس عن الزهرى عن ثعلبة بن أبى مالك (ورواه) مالك عن الزهرى فميز كلام الزهرى من كلام ثعلبة كما ذكرنا ، وهوالمحفوظ عن محمد بن يحيى الذهلى اه ولما رواه سحنون فى المدونة عن على عليه السلام أنه كان يكره الصلاة يوم الجمعة والامام يخطب ، وقال النووى فى المجموع نقلوا الاجماع على امتناع ابتداء النافلة على من فى المسجد عند جلوس الخطيب على المنبر ولأن التنفل فى هذا الحال يمنع الاستماع إلى ابتداء الخطبة (وأما) الكلام فقد تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن «من قال لصاحبه أنصت والامام يخطب فقد لغا» وفى بعض الروايات «ومن لغا فلا جمعة له» ولا خلاف فى حرمة الكلام عند الخطبة والأحاديث فى النهى عنه كثيرة لا تحصى (سواء كان فى الخطبة الأولى أو الثانية) لأن حكمهما واحد فى وجوب الاستماع والانصات ، ولما تقدم من عمل الصحابة أنهم كانوا يقطعون الكلام والصلاة حتى ينزل عمر من المنبر (ويجلس الرجل ولا يصلى) لحديث ابن عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول «إذا دخل أحدكم المسجد والامام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام» رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أيوب بن نهيك متروك ضعفه جماعة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطىء ، وحديث نبيشة الهذلى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «ان المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذى أحداً فان لم يجد

إلاَّ أَنْ يَكونَ تَلَبَّسَ بِنَفلٍ قَبْلَ دُخُولِ الإمَامِ فَيُتِمَّ ذٰلِكَ ويَحْرُمُ الْبَيْعُ والشِّرَاءُ عِنْدَ الأذَانِ الثَّانِى ويُفْسَخُ إنْ وَقَعَ

الإمام خرج صلى ما بداله وان وجد الامام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضى جمعته وكلامه ،ان لم تغفر فى جمعته تلك ذنوبه كلها ان تكون كفارة للجمعة التى تليها » رواه أحمد وفيه عطاء الخراسانى وفيه مقال وقد وثقه الجمهور ، ولأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»فإذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللاغى بالانصات فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمانها أولى ، ولأنه معنى يشغل عن استماع الخطبة كالكلام والأكل (قلت) حجة المالكية فى هذه المسألة لاتقوم على أساس صحيح والواجب على الانسان هو صلاة الركعتين تحية المسجد إذا دخل والامام يخطب بذلك ثبتت الأحاديث التى لا تقبل المعارضة بما احتجوا به سواء كان صحيحا ثابتا أم رأياً وتعليلا ضعيفا كما هو مذكور فى محله بتفصيل ، وقد حررت فى هذه المسألة كراسة مفيدة (إلا إن تلبس بنفل قبل دخول الامام فيتم ذلك) لأنه شرع فيه فى وقت يجوز له الشروع فى الصلاة فلزمه اتمامها (ويحرم البيع والشراء عند الأذان الثانى)الذى بين يدى الخطيب لقوله تعالى (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) قال ابن العربى فى أحكامه: وهذا مجمع على العمل به ولا خلاف فى تحريم البيع (ويفسخ) البيع (ان وقع) عند النداء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الصحيح «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وهذا بيع وقع فى وقت نهى الله تعالى فيه عن البيع فوجب رده وعدم اعتباره ولأن الله تعالى قال(فاسعوا إلى ذكر الله) وهذا أمر بالسعى والأمر بالشىء نهى عن ضده فوجب أن يكون منهياً عما يشغله والنهى يقتضى الفساد ، وقوله تعالى (وذروا البيع)

وَيُكْرَهُ تَرْكُ الْعَمَلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَنَفُّلُ الْإِمَامِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ لِلْجَالِسِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عِنْدَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ وَيُكْرَهُ حُضُورُ الشَّابَّةِ لِلْجُمُعَةِ ، وَكَذَلِكَ السَّفَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

نص فى تحريمه وذلك يتضمن فساده إذا وقع ، ولأنه عقد معاوضة نهى عنه لحق الله تعالى لا يجوز التراضى بإباحته فوجب فساده إذا وقع كالربا والغرر ، ولأنه عقد منع لحرمة عبادة فوجب فساده ، أصله نكاح المحرم قاله القاضى عبد الوهاب فى إشرافه (ويكره ترك العمل يوم الجمعة) لما رواه أشهب عن مالك فى العتبية ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود للسبت والنصارى للاحد (ويكره تنفل الامام قبل الخطبة) لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خرج جلس على المنبر ولم ينقل أنه كان يصلى قبل الصعود إلى المنبر (وكذلك يكره للجالس أن يتنفل عند الأذان الأول) لعدم ورود ذلك ولئلا يظن سنيته (ويكره حضور الشابة للجمعة) لما رواه البيهقى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : ماصلت امرأة صلاة أفضل من صلاة فى بيتها إلا مسجدى مكة والمدينة إلا عجوزا فى منقليها ، واسناده ضعيف ، والمنقلان الخفان ولأن حضور الشابة يخاف منه الفتنة (وكذلك يكره السفر بعد الفجر) من يوم الجمعة لحديث ابن عمر مرفوعاً « من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب فى سفره ولا يعان فى حاجته » رواه الدارقطنى فى الأفراد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وحديث أبى هريرة مرفوعاً « من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكان أن لا يصاحب فى سفره ولا تقضى حاجته » رواه الخطيب فى الرواة عن مالك ، وفيه الحسين بن علوان ألصقوا به هذا الحديث عن مالك .

﴿بَابُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ﴾

وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: النِّيَّةُ وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ وَالدُّعَاءُ

﴿ باب صلاة الجنازة ﴾

(وصلاة الجنازة فرض على الكفاية) إذا قام به البعض سقط عن الباقين ولا خلاف أنه لا تلزم الصلاة على الميت جميع المؤمنين وأنه إذا صلى بعضهم فقد أدى فرض الصلاة وسقط وجوبه عن سائرهم وكونها فرضاً إجماع لا خلاف فيه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «صلوا على صاحبكم» كما فى الصحيح وهذا أمر وهو للوجوب ولم يلتفت أحد إلى قول أصبغ: إنها سنة، وأما كونها فرض كفاية فللإجماع أيضاً لأن الصحابة قد كانوا يصلون على الأموات فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم ولا يؤذنونه كما فى حديث السوداء التى كانت تقم المسجد رواه البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة . وامتنع صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة على من عليه دين وأمر الصحابة أن يصلوا عليه ، وعلى الرجل الذى قتل نفسه بمشاقص كما فى صحيح مسلم عن جابر بن سمرة (وأركانها أربعة) الأول (النية) لأنها صلاة فوجب لها النية كسائر الصلوات وتقدم الكلام عليها فى باب الصلاة (و) الثانى (أربع تكبيرات) لحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات رواه الجماعة . وحديث ابن عباس قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبروا أربعاً رواه البخارى ومسلم . وفى الباب عن جماعة . ولأن التكبير فى الجنائز جعل بإزاء عدد الركعات فلما كان أكثر ذلك أربعاً فكذلك التكبيرات قاله فى الإشراف (و) الثالث (الدعاء

بَيْنَهُنَّ والسَّلَامُ وَيَدْعُو بِمَا تَيَسَّرَ . وَاسْتَحْسَنَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي رِسَالَتِهِ أَنْ يَقُولَ : الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا وَالْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى لَهُ الْعَظَمَةُ وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ وَالثَّنَاءُ وَهُوَ

بينهن) لحديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى وصححه ابن حبان (ورواه) سحنون فى المدونة عن زيد بن أسلم مرسلا . ولأن ذلك هو عمل أهل المدينة ، ففى المدونة بعد أن ذكر القراءة فى الصلاة عن جماعة من الصحابة والتابعين قال ابن وهب : وقال مالك ليس ذلك بمعمول به ببلدنا إنما هو الدعاء أدركت أهل بلدنا على ذلك (و) الرابع (السلام) لحديث ابن مسعود قال : ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعلهن تركهن الناس إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم فى الصلاة رواه البيهقى بإسناد جيد . ولما رواه مالك فى الموطأ ومن طريقه البيهقى فى السنن أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه. ولأنها صلاة يجب لها الإحرام فوجب الخروج منها بالسلام كسائر الصلوات (ويدعو بما تيسر) مما ينطلق عليه اسم الدعاء للحديث السابق «أخلصوا له الدعاء» ولقول جابر بن عبدالله ما باح لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أبو بكر ولا عمر فى دعاء الجنازة بشيء رواه ابن أبي شيبة وأحمد. وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم وسعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين والحكم وعطاء ومجاهد أنهم قالوا : ليس فى الدعاء على الميت شيء مؤقت ، زاد بعضهم : إنما أنت شفيع فاشفع بأحسن ما تعلم (واستحسن ابن أبي زيد فى رسالته أن يقول الحمد لله الذى أمات وأحيا والحمد لله الذى يحيي الموتى له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والثناء وهو على كل شيء قدير اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا

عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ، اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا

محمد وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت ورحمت وباركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته وأنت رزقته وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسره وعلانيته جئناك شفعاء له فشفعنا فيه اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة اللهم قه فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفرله وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلا خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه

فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ
فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ
وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه
وسلم اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ تَقُولُ ذَلِكَ بِإِثْرِ كُلِّ
تَكْبِيرَةٍ وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا
وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلَّبَنَا وَمَثْوَانَا وَاغْفِرْ
لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزْمًا ، وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ
وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا
فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَسْعِدْنَا
بِلِقَائِكَ وَطَيِّبْنَا لِلْمَوْتِ وَطَيِّبْهُ لَنَا وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسَرَّتَنَا ثُمَّ تُسَلِّمُ

وإن كان مسيئًا فتجاوز عن سيئاته اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله بما لاطاقة له به والحقه بنبيه سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم اللهم لاتحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، تقول ذلك بأثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة : اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرناوغائبناوصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا بالايمان وللسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات اللهم من أحييته منا فاحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام واسعدنا بلقائك وطيبنا للموت وطيبه لنا واجعل فيــه راحتنا ومسرتنا ثم تسلم) هذه الأدعية

ملتقطة من عدة أحاديث وآثار منها مافى المدونة عن ابن وهب عن الليث بن سعد عن اسمعيل بن رافع المدنى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول إذا صلى على الميت اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت هديته للاسلام وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسره وعلانيته جئنا لنشفع له فشفعنا فيه اللهم إنى استجير بحبل جوارك له انك ذو وفاء وذمة وقه من فتنة القبر وعذاب جهنم (وروى) ابن وهب أيضا عن عمرو بن الحارث عن أبى حمزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصلى على جنازة يقول «اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وقه من فتنة القبر وعذاب النار» قال عوف فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وأخرجه ابن أبى شيبة ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى وهو عنده مختصر. ونقل عن البخارى أنه قال: هو أصح شىء فى هذا الباب. وفى الموطأ والمدونة أن مالكا روى عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه أنه سأل أباهريرة كيف تصلى على الجنازة فقال أنا لعمر الله أخبرك أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت وحمدت الله تعالى وصليت على نبيه ثم أقول: اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم ان كان محسنا فزد فى إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لاتحرمنا أجره ولا تفتنا بعده. وروى أحمد والأربعة إلا النسائى وابن حبان والحاكم من حديث أبى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى على الجنازة قال «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من أحييته منا فاحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان» زاد أبوداود وابن ماجه «اللهم لاتحرمنا أجره ولا تضلنا بعده» وقال الحاكم إنه صحيح على شرط البخارى ومسلم «تنبيه» وقع فى سنن أبى داود من أحييته منا

إنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ على ٱمْرَأَةٍ قلتَ اللهمَّ إنَّهَا أَمَتُكَ ثُمَّ تَمَادَى ذِكْرِهَا على التَّأنِيث غَيْرَ أَنَّكَ لَاتَقُولُ وأَبْدِلْهَا زَوْجاً خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا لِأَنَّهَا قَد تَكُونُ زَوْجاً فِي الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنيَا

أخيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام كما أورده المصنف، والموجود في معظم كتب الحديث ماذكرناه . وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة من مرسل أبي سلمة وروى سحنون في المدونة عن أنس بن عياض عن اسمعيل بن رافع المدنى عن رجل قال سمعت ابراهيم النخعى يقول كان ابن مسعود إذا أتى بجنازة استقبل الناس فقال أيها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «كل مائة أمة ولن تجتمع مائة لميت فيجتهدون له بالدعاء الا وهب الله ذنوبه لهم » وانكم جئتم شفعاء لأخيكم فاجتهدوا له بالدعاء الحديث ، وفيه ثم قال «اللهم انه عبدك وأنت خلقته وأنت هديته للاسلام وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسره وعلانيته جئنا شفعاء له اللهم نستجير بحبل جوارك له انك ذو وفاء وذمة اللهم أعذه من فتنة القبر وعذاب جهنم اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم نور له فى قبره وألحقه بنبيه » قال يقول هذا كلما كبر واذا كانت التكبيرة الأخيرة قال مثل ذلك ثم يقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على أسلافنا وافراطنا اللهم اغفر للسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ثم ينصرف ، قال إسمعيل قال إبراهيم كان ابن مسعود يعلم الناس هذا فى الجنائز وفى المجالس ، وسنده ساقط هالك كما قدمناه وفى الباب أحاديث وآثار قاله أبو الفيض فى مسالك الدلالة (وإن كانت) الصلاة (على امرأة قلت اللهم إنها أمتك ثم تتمادى بذكرها على التأنيث غير أنك لاتقول وأبدلها زوجا خيرا من زوجها لأنها قد تكون زوجا فى الجنة لزوجها فى الدنيا)

ونساءُ الجنَّةِ مَقصوراتٌ على أزواجِهنَّ لا يَبغِينَ بهم بَدَلًا وإنْ أَدرَكتَ جَنازةً ولَم تَعلَمْ أَذكَرٌ هِيَ أمْ أُنثى قلتَ اللَّهمَّ إنَّها نَسَمتُكَ ثمَّ

لحديث عطية بن قيس الكلاعى قال خطب معاوية بن أبى سفيان أم الدرداء بعد وفاة أبى الدرداء فقالت أم الدرداء سمعت أبا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «أيما امرأة توفى عنها زوجها فتزوجت بعده فهى لآخر زوجها، وما كنت لأختار على أبى الدرداء، فكتب اليها معاوية فعليك بالصوم فإنها محسمة ، رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وفيه أبو بكر بن أبى مريم ضعف لاختلاطه (ورواه) الخطيب فى تاريخه من حديث عائشة مرفوعا « المرأة لآخر أزواجها» وسنده ضعيف (ورواه) الخرائطى فى مكارم الأخلاق من حديث أنس قال قالت أم حبيبة رضى الله عنها يارسول الله أرأيت المرأة يكون لها زوجان فى الدنيا فتموت ويموتان ويدخلان الجنة لأيهما هى قال «لأحسنهما خلقا كان عندها فى الدنيا يا أم حبيبة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة» وكذلك رواه البزار والطبرانى (ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبغين بهم بدلا) لقوله تعالى (حور مقصورات فى الخيام) وقوله سبحانه (قاصرات الطرف) ونساء الدنيا أفضل من الحور كما فى حديث أم سلمة رضى الله عنها قلت يارسول الله أنساء الدنيا أفضل أم الحور العين قال «نساء الدنيا أفضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة» قلت يارسول الله وبم ذلك قال «بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن الله عز وجل يقلن ألا نحن الخالدات فلا نموت أبدا ألا نحن الناعمات فلا نبأس أبدا ألا نحن المقيمات فلا نظعن أبدا ألا ونحن الراضيات فلا نسخط أبدا» الحديث رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ضعف . وفى حديث أبى هريرة فى وصف نساء الجنة كلما جاء واحدة قالت والله ما فى الجنة شىء أحسن منك وما فى الجنة شىء أحب إلى منك رواه أبو يعلى والطبرانى (وإن أدركت جنازة ولم تعلم أذكر هى أم انثى قلت اللهم انها نسمتك ثم تتمادى بذكرها

تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلى التَّأْنِيثِ لِأَنَّ النَّسَمَةَ تَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى
وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَى طِفْلٍ قُلْتَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرَاتِ
وَالدُّعَاءِ غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقُولَ بَعْدَ الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ وَالصَّلَاةِ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ
أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ . اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ
لِوَالِدَيْهِ سَلَفًا وَذُخْرًا وَفَرَطًا وَأَجْرًا وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا .
وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا ، وَلَا تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا وَإِيَّاهُمَا
بَعْدَهُ . اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْدِلْهُ
دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ،
وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ تَقُولُ ذَلِكَ بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ، وَتَقُولُ بَعْدَ

على التأنيث لأن النسمة تشمل الذكر والأنثى) ولأن تعيين الميت الحاضر لايجب (وإن كانت الصلاة على طفل قلت ماتقدم من النية والتكبيرات والدعاء غير أنه يستحب أن تقول بعد الثناء على الله سبحانه والصلاة على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم اللهم انه عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخراً وفرطا وأجراً وثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تحرمنا وإياهما أجره ولا تفتنا واياهما بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين فى كفالة أبينا إبراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم تقول ذلك إثر كل تكبيرة) أخرج البيهق عن أبي هريرة أنه كان يصلي على النفوس : اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا وأجرا . وفى جامع

الرَّابِعَةِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ . اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ . وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَاغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ ثُمَّ تُسَلِّمُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

﴿ بَابُ الصِّيَامِ ﴾

وَصَوْمُ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ يَثْبُتُ بِكَمَالِ شَعْبَانَ

سفيان عن الحسن فى الصلاة على الصبى : اللهم اجعله لنا سلفا واجعله لنا فرطا واجعله لنا أجراً ، وفى الموطأ عن يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء أبى هريرة على صبى لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول : اللهم أعذه من عذاب النار ، وفى حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أولاد المؤمنين فى جبل فى الجنة يكفلهم إبراهيم وسارة حتى يردهم إلى آبائهم يوم القيامة » رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبى (وتقول بعد الرابعة : اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ولمن سبقنا بالإيمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ثم تسلم) لما تقدم .

﴿ باب الصـــوم ﴾

(وصوم رمضان فريضة) لقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ، وحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان » رواه البخارى ومسلم وهو إجماع (يثبت صيامه بكمال شعبان) لحديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صوموا لرؤيته

أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ لِلْهِلَالِ أَوْ جَمَاعَةٍ مُسْتَفِيضَةٍ وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ ، وَيُبَيِّتُ الصِّيَامَ فِي أَوَّلِهِ

وأفطروا لرؤويته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ، رواه البخارى ومسلم وهو متواتر (أو برؤية شاهدين عدلين للهلال) لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب فى اليوم الذى شك فيه فقال : ألا إنى جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسألتهم وإنهم حدثونى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «صوموا لرؤيته وانسكوا لرؤيته فإن غم عليكم فاتموا ثلاثين يوماً فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا» رواه أحمد والنسائى واسناده لا بأس به ، وحديث أمير مكة الحارث بن حاطب قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شهدا عدل نسكنا بشهادتهما رواه أبو داود والدارقطنى وقال هذا اسناد متصل صحيح . وصححه البيهقى والنووى أيضا ولأنه شهادة على رؤية هلال فوجب فيه عدلان أصله هلال شوال . ولأن شهادة الواحد غير مقبولة بانفرادها اعتبارا بسائر الأصول : ولأنه حكم شرعى متعلق برؤية الهلال فوجب أن يكون حكم الاخبار به حكم الشهادات أصله هلال شوال وذى الحجة (أو برؤية جماعة مستفيضة) وذلك مثل أن تكون القرية الكبيرة يرى أهلها الهلال فيراه منهم الرجال والنساء والعبيد ممن لا يمكن منهم التواطؤ على باطل وهذا لايحتاج إلى شهادة ولا تعديل بلا خلاف ويلزم الصوم بذلك من باب استفاضة الأخبار (وكذلك الفطر) بكمال رمضان ثلاثين أو رؤية عدلين أو جماعة مستفيضة لما تقدم (ويبيت نية الصوم فى أوله) لحديث عمر «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه ، وحديث حفصة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه أحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى واختلف فى رفعه ووقفه . وأخرجه مالك عن ابن عمر وعائشة وحفصة موقوفا عليهم ، ولأنه عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصلاة

وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ وَيُتِمُّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ، وَمِنَ السُّنَّةِ
تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ وَحَيْثُ ثَبَتَ الشَّهْرُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَجَبَ
الصَّوْمُ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَلَا بُدَّ مِنْ قَضَاءِ
ذَلِكَ الْيَوْمِ وَالنِّيَّةُ قَبْلَ ثُبُوتِ الشَّهْرِ بَاطِلَةٌ حَتَّى لَوْ نَوَى قَبْلَ الرُّؤْيَةِ
ثُمَّ أَصْبَحَ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ
رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ وَيُمْسِكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهِ لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ

(وليس عليه البيات فى بقيته) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «إنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه من حديث عمر ، ولأن النية وقعت لهذا الصوم فى زمان يصلح جنسه لنية الصوم من غير أن يتخلل النية والصيام المنوى زمان يصلح جنسه لصوم سواه فجاز ذلك ، ولأن الصوم عبادة تجب فى العام مرة فجاز أن تشملها نية كالزكاة (ويتم الصيام إلى الليل) لقوله تعالى « ثم أتموا الصيام إلى الليل » وحديث عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» رواه البخارى ومسلم (ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور) لحديث أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور» رواه أحمد ، وحديث ابن عباس قال : سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول «إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة» رواه الطيالسى والطبرانى فى الكبير بسند رجاله رجال الصحيح وفى الباب عن جماعة (وحيث ثبت الشهر قبل الفجر وجب الصوم) إجماعا ولحديث «صوموا لرؤيته» (وإن لم يثبت إلا بعد الفجر وجب الامساك) لحرمة اليوم (ولابد من قضاء ذلك اليوم) لعدم تبييت النية ولحديث « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » وقد تقدم (والنية قبل ثبوت الشهر باطلة حتى لو نوى قبل الرؤية ثم لم يأكل ولم يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه ويقضيه) لعدم

وَيَقْضِيهِ وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِيُحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَجُوزُ صِيَامُهُ لِلتَّطَوُّعِ وَالنَّذْرِ إِذَا صَادَفَ ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِمْسَاكُ فِي أَوَّلِهِ لِيَتَحَقَّقَ النَّاسُ الرُّؤْيَةَ فَإِنِ ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَلَمْ تَظْهَرْ رُؤْيَةٌ أَفْطَرَ النَّاسُ وَلَا يُفْطِرُ مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُعَالِجَ خُرُوجَهُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَلَا يُفْطِرُ مَنِ

الجزم لأنه صام على الشك وإنما هو حديث نفس لأن الجزم به قبل الرؤية لا أصل له (ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان) لحديث عمار بن ياسر قال : من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم محمداً صلى الله عليه وآله وسلم ذكره البخارى تعليقا ووصله الأربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ومثل هذا مسند مرفوع بلا اختلاف كما قال ابن عبدالبر ، وفى الباب عن جماعة (ويجوز صيامه للتطوع وللنذر إذا صادف) لأنه يوم من شعبان فجاز أن يبتدأ بصومه نفلا كالذى قبله قاله الباجى . ولأن كل وقت صلح للنفل المعتاد صلح للنفل المبتدأ كسائر الأيام قاله عبد الوهاب فى اشرافه ، قال أبو الفيض فى المسالك وهو قياس يصادم النص الصريح فهو فاسد بلا خلاف (ويستحب الامساك فى أوله ليتحقق الناس الرؤية) لاحتمال قيام بينة فى أثناء النهار بأنه من رمضان وقد ورد عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يصومون هذا اليوم احتياطا (فان ارتفع النهار ولم تظهر رؤية أفطر الناس) لعدم وجود ما يوجب الامساك وهو حرمة الشهر مع النهى عن صوم يوم الشك (ولا يفطر من ذرعه قىء إلا أن يعالج خروجه فعليه القضاء) لحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «من ذرعه القىء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطنى وله عندهم ألفاظ وفى سنده مقال . ورواه مالك والشافعى عن ابن عمر مرفوعا (ولا يفطر من احتلم ولا من احتجم) لحديث أبى سعيد مرفوعا « ثلاث لا يفطرن الصائم القىء والحجامة والاحتلام» رواه الترمذى والبيهقى وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقد ضعف .

اُحْتَلَمَ ، وَلَا مَنِ احْتَجَمَ ، وَتُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلْمَرِيضِ خِيفَةَ التَّغْرِيرِ
وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ النِّيَّةُ السَّابِقَةُ لِلْفَجْرِ سَوَاءٌ كَانَ فَرْضاً أَوْ نَفْلاً
وَالنِّيَّةُ الْوَاحِدَةُ كَافِيَةٌ فِي كُلِّ صَوْمٍ يَجِبُ تَتَابُعُهُ كَصِيَامِ رَمَضَانَ
وَصِيَامِ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَالْقَتْلِ وَالنَّذْرِ الَّذِي أَوْجَبَهُ الْمُكَلَّفُ عَلَى نَفْسِهِ
وَأَمَّا الصِّيَامُ الْمَسْرُودُ ، وَالْيَوْمُ الْمُعَيَّنُ ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّبْيِيتِ فِيهِ كُلَّ لَيْلَةٍ

ورواه الدارقطنى من طريق آخر عنه وفيه هشام بن سعد صدوق وضعف من جهة حفظه ورواه أبوداود عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرفوعا ورجحه أبو حاتم وأبو زرعة وقالا إنه أصح . ورواه سحنون عن زيد بن أسلم والحديث بجميع طرقه ضعيف ، وحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم رواه البخارى وأبو داود والنسائى والترمذى وفى الباب عن جماعة (وتكره الحجامة للمريض خيفة التغرير) لحديث ثابت البنانى أنه قال لأنس بن مالك أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا إلا من أجل الضعف رواه البخارى وأبو داود (ومن شروط صحة الصوم النية) لما تقدم أول الباب ولكنه أعاد ذكرها هنا ليبين أنها (السابقة للفجر سواء كان فرضا أو نفلا) لحديث «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» وقد تقدم (والنية الواحدة كافية فى كل صوم يجب تتابعه كصيام رمضان وصيام كفارة الظهار والقتل والنذر الذى أوجبه المكلف على نفسه) لأنه لا يتخلل بينها وبين زمن صومها نهار يجوز فطره ولا صومه من غير جنس ذلك الصوم فهو كيوم واحد فيجزىء فيه نية واحدة فى أوله ويكون حكم النية باقيا مستصحبا لا يحتاج إلى تجديد النية عند كل يوم كالصلاة التى يلزمه إحضار النية لها عند أولها ولا يلزمه تجديدها عند كل ركن من أركانها (وأما الصيام المسرود واليوم المعين فلابد من التبييت فيه كل ليلة) على الصحيح لجواز الفطر وعدم وجوب المتابعة التى تجعله

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ: النَّقَاءُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فَإِنِ انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ وَجَبَ عَلَيْهَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ وَتُعَادُ النِّيَّةُ إِذَا انْقَطَعَ التَّتَابُعُ بِالْمَرَضِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَشِبْهِ ذَلِكَ، وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ

كالعبادة الواحدة تكفيها النية الواحدة فى أولها كالصلاة (ومن شروط صحة الصوم النقاء من دم الحيض والنفاس) للاجماع، وحديث عائشة رضى الله عنها فى الحيض: كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة رواه مسلم وقيس عليه النفاس لأنه دم حيض فهو فى معناه (فان انقطع دم الحيض والنفاس قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها صوم ذلك اليوم) لزوال المانع فى وقت إمكان عقد نية الصوم (ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر) لأن الطهارة ليست مشروطة فى الصوم ولأن تحريمه بالحيض لا بالحدث بدليل صحته من الجنب كما فى حديث عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدركه الفجر فى رمضان وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم متفق عليه وعلى مثله من حديث أم سلمة رضى الله عنها، وعن عائشة أيضا أن رجلا قال يارسول الله إنى أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم «وأنا أصبح جنبا وأريد الصيام فأغتسل وأصوم ذلك اليوم» فقال الرجل إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب وقال «والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى» رواه مالك والشافعى ومسلم وأبو داود والنسائى (وتعاد النية لما بقى من صومه إذا انقطع التتابع بالمرض والحيض والنفاس وشبه ذلك) لتخلل الفطر المانع من استصحاب حكم النية كما تقدم (ومن شروط صحة الصوم العقل) لحديث على عليه السلام مرفوعا «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق» رواه أبو داود والنسائى بإسناد صحيح، ورواه أبو داود وابن ماجه من حديث عائشة بإسناد حسن وهذا حكم مجمع عليه (فمن لا عقل له كالمجنون والمغمى

الْعَقْلُ فَمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ كَالْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ. وَيَجِبُ عَلَى الْمَجْنُونِ إِذَا عَادَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ كَثِيرَةٍ أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّوْمِ فِي حَالِ جُنُونِهِ. وَمِثْلُهُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ. وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ تَرْكُ الْجِمَاعِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَمَنْ فَعَلَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ

عليه لا يصح منه فى تلك الحالة) لعدم خطابه ورفع التكليف عنه كما تقدم (ويجب على المجنون إذا عاد إليه عقله ولو بعد سنين كثيرة أن يقضى ما فاته من الصوم فى حالة جنونه) لقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » وهذا شاهد الشهر مريضا فلزمه عدة من أيام أخر، ولأن الجنون لا ينافى وجوب الصوم لأنه معنى يزيل العقل حال الحياة فلم يمنع وجوب الصوم كحال الاغماء والنوم والسكر (ومثله المغمى عليه إذا أفاق فإنه يجب عليه القضاء لما تقدم فى المجنون (ومن شروط صحة الصوم ترك الجماع) لقوله تعالى : « فالآن باشروهن » إلى قوله عز وجل : « ثم أتموا الصيام إلى الليل » . ولحديث أبى هريرة قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : هلكت يارسول الله قال «وما أهلكك» قال وقعت على امرأتى فى رمضان قال «هل تجد ما تعتق رقبة» الحديث رواه الجماعة . وأجمعت الأمة على تحريم الجماع فى القبل والدبر على الصائم وعلى أن الجماع يبطل صومه للآية المذكورة والأحاديث الصحيحة (و) ترك (الأكل والشرب) لقوله سبحانه « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل » ولا خلاف بين المسلمين فى هذا (فمن فعل فى نهار رمضان شيئا من ذلك من غير تأويل قريب) كأن يخرج المقيم إلى مسافة قريبة فيعتقد جواز الفطر فهذا لا كفارة عليه لأنه لم يهتك حرمة الصوم (ولا جهل) لانتفاء القصد إلى انتهاك حرمة الصوم مع الجهل ومثاله من

وَلَا جَهْلٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ . وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ أَفْضَلُ وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ أَوْ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

أصبح مفطرا لقرب عهده بالاسلام جاهلا بعدم وجوب الصيام فهذا لا كفارة عليه وإنما عليه القضاء فقط أما من جامع أو أكل أوشرب فى نهار رمضان بغير تأويل قريب ولا جهل (فعليه القضاء والكفارة) لحديث أبى هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال «وما أهلكك» قال وقعت على امرأتى فى رمضان قال «هل تجد ما تعتق رقبة» قال لا قال «فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا» قال لا ثم جلس فأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعرق فيه تمر قال «تصدق بهذا» قال : فهل على أفقر منى فما بين لابتيها أحوج إليه منا فضحك النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه وقال « اذهب فأطعمه أهلك» رواه الجماعة ، وفى رواية لأبى داود وابن ماجه «وصم يوماً مكانه» ورواه البخارى ومسلم من حديث عائشة ، وحديث أبى هريرة أيضا أن رجلا أكل فى رمضان فأمره النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يعتق رقبة رواه الدارقطنى وفيه ضعف ، وحديث سعد بن أبى وقاص أن رجلا أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال إنى أفطرت يوما من رمضان متعمدا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكينا» رواه سحنون فى المدونة (والكفارة فى ذلك كله إطعام ستين مسكينا) لحديث أبى هريرة وسعد بن أبى وقاص السابقين وفيهما فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا (مداً لكل مسكين بمد النبى صلى الله عليه وآله وسلم) لأنها كفارة شرعت من غير عودة ولا إماطة أذى فكان الاطعام فيها مداً واحدا ككفارة اليمين (وهو أفضل) لأنه أعم نفعا لأنه يحيى به جماعة لا سيما فى أوقات الشدائد والمجاعات (وله أن يكفر بعتق رقبة مؤمنة أو بصيام شهرين متتابعين) لأن المكفر مخير فى ذلك لأمره

وَمَا وَصَلَ مِنْ غَيْرِ الْفَمِ إِلَى الْحَلْقِ مِنْ أُذُنٍ أَوْ أَنْفٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ بُخُوراً فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ وَمِثْلُهُ الْبَلْغَمُ الْمُمْكِنُ طَرْحُهُ وَالْغَالِبُ مِنَ الْمَضْمَضَةِ وَالسِّوَاكِ ، وَكُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى الْمَعِدَةِ وَلَوْ بِالْحُقْنَةِ الْمَائِعَةِ وَكَذَا مَنْ أَكَلَ بَعْدَ شَكِّهِ فِي الْفَجْرِ، لَيْسَ عَلَيْهِ فِي

صلى الله عليه وآله وسلم للرجل الذى جامع أن يكفر بعتق أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا هكذا رواه مالك فى الموطأ من حديث أبى هريرة وسحنون فى المدونة من حديث سعد بن أبى وقاص بلفظ أو فى الموضعين وهى تقتضى التخيير كقوله تعالى : « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » وأجمعنا على أن ذلك على التخيير فكذلك فى مسألتنا مثله قاله الباجى، ولأنها كفارة لم تجب عن اتلاف ولا عذر فدخلها التخيير أصله كفارة اليمين قاله فى الاشراف (وما وصل من غير الفم إلى الحلق من أذن أو عين أو أنف أو نحو ذلك ولو بخورا ففيه القضاء فقط) لأن القضاء واجب فى كل افطار مطلقا وما وصل إلى الحلق من سائر المنافذ فإنه يفطر لأنه وصل إليه ما هو ممنوع من تناوله بفيه حال الصوم فوجب أن يفطر به وإنما لم تجب الكفارة لأنها تثبت لتيقن الفطر على صفات معتبرة ونحن لا نتيقن ذلك (ومثله البلغم الممكن طرحه) لتقصيره (والغالب من المضمضة والاستنشاق) لحديث لقيط بن صبرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « بالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح . فنهاه عن المبالغة ،فلو لم يكن وصول الماء فى المبالغة يبطل الصوم لم يكن للنهى عن المبالغة معنى ، ولأنه لا يلحقه الحرج فى عدم المبالغة فوجب القضاء (وما وصل إلى المعدة ولو بالحقنة المائعة) ففيه القضاء فقط لأن وجوب القضاء يثبت بمطلق الافطار كما قدمنا ، وأما الكفارة فيتعلق وجوبها بفطر مخصوص وهو الافطار الكامل بوجود الأكل والشرب والجماع صورة ومعنى متعمدا من غير عذر مبيح ولا مرخص ولا شبهة الاباحة (ومن أكل شاكا فى الفجر

جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا الْقَضَاءِ وَلَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ فِي غَالِبٍ مِنْ ذُبَابٍ أَوْ غُبَارِ طَرِيقٍ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ كَيْلِ جِبْسٍ لِصَانِعِهِ وَلَا فِي حُقْنَةٍ مِنْ إِحْلِيلٍ وَلَا فِي دُهْنِ جَائِفَةٍ وَيَجُوزُ لِلصَّائِمِ السِّوَاكُ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ

ليس عليه فى جميع ذلك كله إلا القضاء دون الكفارة) لأنه لم يقصد هتك حرمة الصوم (ولا يلزمه القضاء فى غالب ذباب وغبار طريق أو دقيق أو كيل جبس لصانعه) لمشقة الاحتراز من ذلك (ولا فى حقنة إحليل) لأنه لا يصل إلى الأمعاء لأن المثانة حائلة بينهما (ولا فى دهن جائفة) وهو الجرح النافذ من البطن أو الظهر إلى الجوف لأن ذلك لا يصل إلى مدخل الطعام والشراب ولو وصل إليه لمات من ساعته (ويجوز للصائم السواك فى جميع النهار) لحديث عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من خير خصال الصائم السواك » رواه ابن ماجه والدارقطنى ، وحديث عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لا أحصى يتسوك وهو صائم رواه أحمد واسحق وأبوداود والترمذى وحسنه وابن خزيمة وأبو يعلى والبزار والطبرانى والدارقطنى وعلقه البخارى فى صحيحه وأما حديث خبــاب مرفوعا « إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى فإن الصائم إذا يبست شفتاه كانت له نورا يوم القيامة» فضعيف لا يعارض ما تقدم فقد رواه الطبرانى والدارقطنى مرفوعا وموقوفا على على عليه السلام ، وفى كلا الطريقين كيسان أبو عمرو القصاب ضعفه ابن معين وأحمد بن حنبل وأورد له الذهبى هذا الحديث فى ترجمته من الميزان (و) تجوز (المضمضة لعطش) لأن ذلك يعينه على ما هو فيه لحديث أبى بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر الناس فى سفره عام الفتح بالفطر ، وقال «تقووا لعدوكم» وصام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال أبو بكر قال الذى حدثنى : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر رواه

وَالمَضْمَضَةُ لِلْعَطَشِ ، وَالاصْبَاحُ بِالجَنَابَةِ والحَامِلُ إذَا خَافَتْ عَلى مَافِي بَطْنِهَا أفطرَتْ وَلَمْ تُطعِمْ وَقَدْ قِيلَ تطْعِمُ وَالمُرْضِعُ إذَا خَافَتْ عَلى وَلَدِهَا ولَمْ تجِدْمَنْ تَسْتَأْجِرُهُ لَهُ أَوْلَمْ يَقْبَلْ غيْرَهَا أفطرَتْ وَأَطْعَمَتْ

أبو داود والنسائي . وحديث عمر قال هششت يوما فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم فقال « رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم» قلت لا بأس بذلك فقال صلى الله عليه وآله وسلم «ففيم» رواه أحمد وأبو داود (و) يجوز له (الاصباح بالجنابة) لحديث عائشة أن رجلا قال يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم» فقال لست مثلنا يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي» رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان رواه البخاري ومسلم . وحديث أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبح جنبا من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضي روه البخاري ومسلم (والحامل إذا خافت على ما في بطنها أفطرت ولم تطعم) لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم» رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي (وقد قيل تطعم) رواه ابن وهب فقال وقد كان مالك يقول في الحامل تفطر وتطعم ويذكر أن ابن عمر قاله قال أشهب : وهو أحب إلي ولا أرى ذلك واجبا عليها لأنه مرض من الأمراض (وكذا المرضع إن خافت على ولدها ولم تجد من تستأجره له أو لم يقبل غيرها أفطرت وأطعمت) لقوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال ابن عباس أثبتت

وَكَذلِكَ الشَّيْخُ الْهَرِمُ يُطعِمُ إِذَا أَفطَرَ وَمِثْلُهُ مَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانٌ آخَرُ ، وَالإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلِّهِ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ كَفُّ لِسَانِهِ وَتَعْجِيلُ قَضَاءِ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الصَّوْمِ

للحبلى والمرضع رواه أبو داود (وكذلك الشيخ الهرم يطعم إذا أفطر) لقوله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا رواه أبو داود . ولما رواه البيهقى عن أبى هريرة قال : من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح . وفى الموطأ بلاغا أن أنس بن مالك كان يفتدى لما كبر وعجز عن الصيام ووصله البيهقى من طريق قتادة (ومثله من فرط فى قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر) لحديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى رجل أفطر فى شهر رمضان من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال يصوم الذى أدركه ثم يصوم الشهر الذى أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكينا رواه الدارقطنى وفيه راويان ضعيفان ، والصحيح عن أبى هريرة موقوفا أخرجه الدارقطنى أيضا وقال إسناده صحيح ، وكذلك ورد عن ابن عمر وابن عباس من قولهما فالأول أخرجه الطحاوى والدارقطنى والثانى أخرجه الثانى قاله فى مسالك الدلالة (والاطعام فى ذلك كله مد عن كل يوم يقضيه) لأثر أبى هريرة السابق وغيره (ويستحب للصائم كف لسانه) لحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه» رواه البخارى وأبو داود والنسائى (وتعجيل قضاء ما فى ذمته من الصوم) لحديث أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «من أدرك رمضان وعليه من رمضان شىء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه» رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وهو حسن كما قال الهيثمى فى المجمع . ولأن المبادرة إلى الطاعات أولى من التراخى لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «بادروا

وَتَتَابُعُهُ ، وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ ، وَيَوْمُ

بالأعمال هرما ناغصا وموتا خالسا ومرضا حابسا وتسويفا مؤيسا» رواه البيهقي في الشعب من حديث أبي أمامة، وحديث أبي هريرة «بادروا بالأعمال سبعا ما تنتظرون إلا فقراً منسيا أو غنى مطغيا أو مرضا مفسدا أو هرما مفندا أو الدجال فإنه شر منتظر أو الساعة والساعة أدهى وأمر» رواه الترمذي والحاكم وصححه وأقروه (و) يستحب (تتابعه) لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه» رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما وضعفاه ولأن فيه مبادرة إلى أداء الفرض ، ولأن ذلك أشبه بالأداء ، فإن قضاه مفرقا جاز لقوله تعالى : «فعدة من أيام أخر» ولحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع» رواه الدارقطني ، وصححه ابن الجوزي ، ولحديث محمد بن المنكدر قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال «ذاك اليك أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء والله أحسن أن يعفو» رواه الأثرم والدارقطني وقال إسناد حسن لكنه مرسل . وقد روي موصولا ولا يثبت وفي الباب عن جماعة . ولأنه تتابع وجب لأجل الوقت فسقط بفوات الوقت (ويستحب صوم يوم عرفة) لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم عرفة قال «يكفر السنة الماضية والباقية» رواه مسلم واللفظ له وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي ولفظه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله» . وحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من صام يوم عرفة غفر له ذنب سنتين متتابعتين» رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ، وفي الباب عن جماعة لكن يستحب (لغير الحاج) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه، لأن ذلك يوم يحتاج

فيه إلى القوة لأجل الدعاء وغير ذلك (و) يستحب صيام يوم (عاشوراء) لحديث أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صيام يوم عاشوراء فقال «يكفر السنة الماضية» رواه مسلم ، وحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام يوم عاشورا. وأمر بصيامه رواه البخارى ومسلم ، وفى الباب عن جماعة (وصوم عشر ذى الحجة) لحديث أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «مامن أيام أحب إلى الله عز وجل أن يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر» رواه الترمذى وقال : غريب ، ونقل عن البخـــارى أنه لم يعرفه ، وقال الترمذى : روى مثل هذا عن سعيد بن المسيب مرسلا ، قلت : والغرابة بادية على محياه ودلالته شاهدة بنكارته والله أعلم . وحديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «ما العمل فى أيام أفضل منها فى هذا العشر» قالوا ولا الجهاد؟ قال «ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع» رواه البخارى وأبوداود والترمذى وابن ماجه . وحديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء الحديث رواه أبو داود والنسائى (و) يستحب (صوم شهر الله المحرم) لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» رواه مسلم واللفظ له وأبوداود والترمذى والنسائى وحديث علي عليه السلام ـ وسأله رجل فقال أى شهر تأمرنى أن أصومه بعد شهر رمضان ـ فقال ما سمعت أحدا يسأل عن هذا إلا رجلا سمعته يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا قاعد عنده فقال يارسول الله أى شهر تأمرنى أن أصوم بعد شهر رمضان ، قال «إن كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله ، فيه يوم تاب الله فيه على قوم ويتوب على آخرين» رواه عبدالله ابن الامام

وَرَجَبٍ وشَعْبَانَ .

أحمد والترمذى وقال حسن غريب . وحديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام يوم عرفة كان له كفارة سنتين ومن صام يوما من الحرم فله بكل يوم ثلاثون يوما رواه الطبرانى فى الصغير قال المنذرى وإسناده لا بأس به (وصوم رجب) لحديث مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغير حاله وهيئته فقال يارسول الله أما تعرفنى قال ومن أنت قال أنا الباهلى الذى جئتك عام الأول قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة قال ما أكلت طعاما منذ فارقتك إلا بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «عذبت نفسك» ثم قال «صم شهر الصبر ويوماً من كل شهر» قال زدنى فان بى قوة قال «صم يومين» قال زدنى فان بى قوة قال «صم ثلاثة أيام» قال زدنى قال «صم من الحرم واترك» رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه . ففيه الدلالة على استحباب صيام بعض رجب لأنه أحد الأشهر الحرم ويدل على ذلك حديث أسامة بن زيد رضى الله عنه قال : قلت يارسول الله لم أرك تصوم من الشهور ما تصوم فى شعبان قال « ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان» رواه النسائى ، قال الحافظ رحمه الله فى تبيين العجب : فهذا فيه إشعار بأن فى رجب مشابهة برمضان وأن الناس يشتغلون فيه من العبادة بما يشتغلون به فى رمضان ويغفلون عن نظير ذلك فى شعبان لذلك كان يصومه وفى تخصيصه ذلك بالصوم اشعار بفضل صيام رجب وأن ذلك من المعلوم المقرر لديهم اه قلت وقد ورد فى فضل رجب وفضل صيامه أحاديث كثيرة وكلها موضوعة وفيها ما هو دون الموضوع كالواهى الشديد الضعف وقد جمعها الحافظ ابن حجر فى « تبيين العجب بما ورد فى فضل رجب» فانظره والعمدة فى فضله هو ماذكرت وذلك أمثل ما ورد فى رجب كما قال الحافظ أيضا (و) صوم (شعبان) لحديث أسامة بن زيد السابق وحديث أنس قال سئل النبى صلى الله عليه وآله وسلم أيما الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان رواه الترمذى وقال غريب . وحديث

وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ تَكُونَ الْبِيضَ لِفِرَارِهِ مِنَ التَّحْدِيدِ

عائشة كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان رواه أبو داود والنسائى . وحديثها أيضا ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ومارأيته فى شهر أكثر منه صياما فى شعبان رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلا ، قال العلماء اللفظ الثانى مفسر للأول لأن مرادها بكله غالبه (و) يستحب (صيام ثلاثة أيام من كل شهر) لحديث أبى هريرة قال : أوصانى خليلى صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث صيام ثلاث من كل شهر وركعتى الضحى وأن أوتر قبل أن أنام رواه البخارى ومسلم والنسائى . وحديث أبى الدرداء رضى الله عنه قال أوصانى حبيبى بثلاث لن أدعهن ما عشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وبأن لا أنام حتى أوتر رواه مسلم . وحديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله» رواه البخارى ومسلم وفى الباب عن جماعة (وكره مالك أن تكون البيض لفراره من التحديد) وهذا ما أظنه يصح عن مالك رحمه الله للأحاديث الكثيرة الواردة فى الترغيب فى صيام الأيام البيض وما حدده الرسول صاحب الشرع صلى الله عليه وآله وسلم يحرم كراهته لأجل التحديد بل ذلك تقدم بين يدى الله ورسوله الذى نهينا عنه فى القرآن . وعلى فرض صحة هذا عن مالك فالضرورة تحكم بأن تلك الأحاديث فى فضل صيام الأيام البيض لم تصله وإلا لزمنا أن ننسب اليه رحمه الله الكفر الصراح وهو مخالفة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والاعتراض عليه فيما شرعه وسنه ورد قوله بمحض الرأى وهذا لا يصدر من مطلق مؤمن فضلا عن مثل مالك فى ديانته وجلالته وتعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ولم أر نقلا عن مالك فى هذا لا فى المدونة ولا فى غيرها من الكتب التى وقفت عليها وإنما هو قول فقهاء مذهبه لا غير ومن هنا يأتى غلط كبير فى نسبة

أقوال وآراء للأئمة خرجت من رؤس أتباعهم وهم منها براء اعتمادا على أن ما قاله علماء المذهب فهو قول لصاحب المذهب وهذا جهل عظيم وغلط قبيح شنيع للغاية حذر منه العلماء غاية وبينوا ما يجب أن ينسب لصاحب المذهب وما يجب أن ينسب إلى المذهب لا غير لأن أغلب أقوال المذاهب استنبطها الفقهاء من أقوال أئمتهم وخرجوا لهوجوها من كلامهم والبعض من ذلك التخريج يصادف الصواب بالنسبة لكلام صاحب المذهب فى المسألة المخرج عليها ذلك الحكم والبعض لا يصادف الصواب مطلقا كما فى مسألتنا هذه لعدم التدقيق فى التخريج والبحث عن مناط قول الإمام فى المسألة . ومما يدل على أن القول بكراهة صيام الأيام البيض من آراء علماء المذهب وليس منقولا عن مالك أنهم رووا عن مالك أنه كان يصوم الأيام البيض وحض الرشيد على صومها ولذلك استحب صومها ابن حبيب وابن شعبان والذى ظهر أنهم نسبوا هذا القول لمالك فى الكراهة قياسا على قوله فى كراهة صيام الأيام الستة من شوال حيث قال فى الموطأ وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء الخ كلامه فأخذوا من كلامه هذا قاعدة عامة فى كراهة تعيين أيام مخصوصة للنفل خشية أن يتخذ ذلك سنة ويلحق برمضان وهذا قياس فاسد لأنه نص فى كلامه على أنه لم يبلغه فيها عن أحد من السلف مما يدل على أنه لم يصله الحديث بصيامها مع ما رأى عليه أهل بلده من عدم صيام أيام شوال مما قوى لديه عدم ورود نص فيها فدل كلامه صراحة على أن الكراهة إنما كانت لعدم وجود نص بحيث لو وجد نص لما قال بالكراهة كما يفيده مفهوم كلامه وإذا كان الأمر كما قلنا فلا ينبغى القياس عليه مطلقا فى مسألة ورد فيها ما ينفى وجود علة الحكم فى الأخرى وهو وجود النص بالترغيب فى صيامها كمسألة صيام الأيام البيض . وقول مالك فى كراهة صيام الأيام الستة من شوال مردود بهذا لأنه صرح بأن الكراهة لعدم ورود شىء عن السلف فى صيامها فمفهومه أنه لو صح أو ورد لم تكره وقد صح عندنا الحديث فى فضل صيامها فلا تكون مكروهة وهذا هو الموافق لقوله إذا صح الحديث فاضربوا بقولى عرض الحائط فمذهب مالك هو استحباب صيام الأيام الستة لما ذكرنا . وقد

وَكَذَا كَرِهَ صِيَامَ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ مَخَافَةَ أَنْ يُلْحِقَهَا الْجَاهِلُ بِرَمَضَانَ

ورد فى تحديد الأيام البيض أحاديث منها : حديث أبى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صمت من الشهر ثلاثا فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن وزاد ابن ماجه فأنزل الله تصديق ذلك فى كتابه : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » فاليوم بعشرة أيام . ومنها حديث عبد الملك بن قدامة بن ملحان عن أبيه رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا بصيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال «هو كهيئة الدهر» رواه أبو داود والنسائى ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرنا بهذه الأيام الثلاثة البيض ويقول « هن صيام الشهر » ومنها حديث جرير رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » رواه النسائى بإسناد جيد والبيهقى . ومنها حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الصيام فقال « عليك بالبيض ثلاثة أيام من كل شهر » رواه الطبرانى فى الأوسط ورواته ثقات ، فلا يقول بعد هذه الأحاديث بكراهة تحديد أيام البيض إلا جاحد جاهل قد أعمى التعصب بصيرته نعوذ بالله من السوء . (و) كذلك كره مالك رحمه الله (صيام ستة أيام من شوال مخافة أن يلحقها الجاهل برمضان) هذا بعض ما علل به مالك كراهته صيام هذه الأيام ونص كلامه فى الموطأ هو هذا : قال يحيى وسمعت مالكا يقول فى صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان إنى لم أجد أحداً من أهل العلم والفقه يصومها . ولم يبلغنى ذلك عن أحد من السلف وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا فى ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك . هذا كلامه فى الموطأ وهو يفيد أن الكراهة لعدم بلوغه شىء فى ذلك ويحتمل عدم صحة ما ورد فيها عنده ، وقال ابن رشد فى البداية وهذا

هو الأظهر قلت أما قوله لم أر أحداً يصومها فقال النووى ليس بحجة فى الكراهة لأن السنة ثبتت فى ذلك بلا معارض فكونه لم يره لا يضر قال وقولهم لأنه قد يخفى ذلك فيعتقد وجوبه ضعيف لأنه لا يخفى ذلك على أحد ويلزم على قوله أنه يكره صوم يوم عرفة وعاشوراء وسائر الصوم المندوب اليه وهذا لا يقوله أحد وقال ابن القيم فى تهذيب سنن أبى داود أما قولكم إن الحديث غير معمول به فباطل وكون أهل المدينة فى زمن مالك لم يعملوا به لا يوجب ترك الأمة كلهم له وقد عمل به أحمد والشافعى وابن المبارك وغيرهم قال ابن عبد البر لم يبلغ مالكا حديث أبى أيوب على أنه مدنى والاحاطة بعلم الخاصة لا سبيل اليه والذى كرهه مالك قد بينه وأوضحه خشية أن يضاف إلى فرض رمضان وأن يسبق ذلك إلى العامة وكان متحفظا كثير الاحتياط للدين وأما صوم الستة الايام على طلب الفضل . وعلى التأويل الذى جاء به ثوبان « يعنى حديثه من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » فإن مالكا لا يكره ذلك إن شاء الله لأن الصوم جنة وفضله معلوم يدع طعامه وشرابه لله وهو عمل بر وخير وقد قال تعالى : « وافعلوا الخير لعلكم تفلحون » ومالك لا يجهل شيئا من هذا ولم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك وخشى أن يعد من فرائض الصيام مضافا إلى رمضان وما أظن مالكا جهل الحديث لأنه حديث مدنى انفرد به عمر بن ثابت وأظن عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عمر بن ثابت ، وقيل إنه روى عنه ولولا علمه به ما أنكر بعض شيوخه إذ لم يثق بحفظه لبعض ما يرويه وقد يمكن أن يكون جهل الحديث ولو علمه لقال به، هذا كلام ابن عبدالبر الذى نقله ابن القيم وأما القول بعدم صحة الحديث عنده فضعيف والصواب هو ما قاله ابن عبد البر لم يبلغ مالكا حديث أبى أيوب وقد سلك الباجى مسلكا عجيباً فى الاعتذار عن مالك حيث تشبث بكون حديث أبى أيوب لم يصح عند مالك فلم يصلح لمعارضة عمل أهل المدينة فقال فى المنتقى والأصل فى صيام هذه الأيام الستة ما رواه سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبى أيوب الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من صام

وَيُكْرَهُ ذَوْقُ الْمِلْحِ لِلصَّائِمِ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَمَجَّهُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمُقَدِّمَاتُ الْجِمَاعِ مَكْرُوهَةٌ لِلصَّائِمِ ، كَالْقُبْلَةِ وَالْجَسَّةِ وَالنَّظَرِ الْمُسْتَدَامِ وَالْمُلَاعَبَةِ

رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر، وسعد بن سعيد هذا ممن لا يحتمل الانفراد بمثل هذا فلما ورد على مثل هذا ووجد مالك علماء المدينة منكرين العمل بهذا احتاط بتركه لئلا يكون سببا لما قاله، هذا كلام الباجي وهو عجيب من مثله جداً فإن الحديث حكموا بتواتره فقد ورد من حديث أبي أيوب رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وهو الذي زعم الباجي أنه لم يصح عند مالك . وحديث ثوبان رواه ابن ماجه، وجابر بن عبد الله رواه أحمد . وأبي هريرة رواه البزار، وابن عباس وابن عمر وغنام روى حديثهم الطبراني، والبراء بن عازب رواه الدارقطني وأسماء بنت حارثة وأبي عبد الله القرشي . وذكره الحافظ السيوطي في الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة ، والحديث الذي يصل راوته إلى هذا العدد لا يحتاج إلى بحث في رجاله على أن سعد بن سعيد لم ينفرد بحديث أبي أيوب بل توبع بأكثر من متابع عن عمر بن ثابت بما لا يبقى شبهة في صحته بمفرده مطلقا بقطع النظر عن الطرق الأخرى وقد أشبع الكلام عليه بتوسع ابن القيم في تهذيب السنن فليراجع وعسى أن أجد فرصة لتحرير طرقه في جزء والكلام عليها بما يزيل كل شبهة عند من يعتصم بها في الدفاع عن مذهبه في كراهة صيام هذه الأيام الستة والحق الذي لا محيد عنه هو أنه سنة مستحبة وإلى ذلك ذهب بعض علماء المذهب كالقاضي عياض رحمه الله في قواعده . وقد روى مطرف عن مالك أنه كان يعرفها في خاصة نفسه ، قال مطرف إنما كره صيامها لئلا يلحق أهل الجهالة ذلك برمضان فأما من رغب في ذلك لما جاء فيه فلم ينهه (ويكره ذوق الملح للصائم) مخافة أن يصل إلى حلقه شيء منه فيفسد صومه (فان فعل ذلك ومجه ولم يصل إلى حلقه منه شيء فلا شيء عليه) لعدم وصوله إلى الجوف (ومقدمات الجماع مكروهة للصائم) مخافة أن تحرك شهوته ولا يأمن أن ينزل فيفسد صومه (وذلك كالقبلة والجسة والملاعبة) لما رواه مالك في الموطأ عن نافع

إنْ عُلِمَتِ السلامَةُ منْ ذَلِكَ ، وَإلّا حَرُمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ

أن عبدالله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم . وما رواه سحنون عن ابن وهب عن ابن أبي ذئب أن شعبة مولى ابن عباس حدث أن ابن عباس كان ينهى الصائم عن المباشرة وما رواه ابن أبي شيبة عن ثعلبة بن عبدالله بن أبي صعير قال رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم ينهون عن القبلة للصائم (ورواه) أحمد عنه بلفظ: كانوا ينهونى عن القبلة تخوفا أن أتقرب لأكثر منها ثم إن المسلمين اليوم ينهونى عنها ويقول قائلهم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان له من حفظ الله ما ليس لأحد ورجاله رجال الصحيح ، وفى الموطأ : قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير . وكراهة هذا (إن علمت السلامة من ذلك) كله بعدم الانزال بأن يملك أربه ولا تغلبه شهوته (وإلا حرم عليه ذلك) إن علم أو ظن عدم السلامة لحديث أبى هريرة أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فنهاه فإذا الذى رخص له شيخ وإذا الذى نهاه شاب رواه أبو داود واسناده جيد كما قال النووى، وحديث عبدالله بن عمرو قال كنا عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فجاء شاب فقال يارسول الله أقبل وأنا صائم فقال لا فجاء شيخ فقال أقبل وأنا صائم قال نعم قال فنظر بعضنا إلى بعض فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض إن الشيخ يملك نفسه رواه أحمد وسحنون والطبرانى فى الكبير ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وحديث أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه آله وسلم إذا سأله شاب عن القبلة نهاه وإذا سأله شيخ رخص له وقال « إن الشاب ليس كالشيخ » رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عباد بن صهيب ضعيف جداً والأحاديث السابقة شاهدة لحديثه ، وفى الباب عن جماعة فنهيه صلى الله عليه وآله وسلم للشاب وإذنه للشيخ يدل على أنه لا يجوز التقبيل والمباشرة لمن خشى أن تغلبه الشهوة وظن أنه لا يملك نفسه عند التقبيل والمباشرة . وذلك ما يفهم أيضاً من حديث عائشه رضى الله عنها

لٰكِنَّهُ إِنْ أَمْذَى مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ وَإِنْ أَمْنَى فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَقِيَامُ رَمَضَانَ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ الْانْفِرَادُ بِهِ إِنْ لَمْ تُعَطَّلِ الْمَسَاجِدُ

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل وهو صائم ولكنه أملككم لاربه رواه الجماعة إلا النسائى . وقد ورد عن جماعة من الصحابة التفريق بين الشيخ والشاب فى جواز القبلة والمباشرة وصرحوا بكون العلة فى ذلك هو مظنة وقوع الشاب فى المحظور (لكن إن أمذى من ذلك فعليه القضاء) لأنه خارج بشهوة حصلت عن مباشرة فافسد الصوم كالمنى . ولأن الصوم قد ثبت فى ذمته فإذا خرج منه المذى لم يتيقن أداء صومه ولا براءة ذمته فلزمه القضاء وإنما لم تجب الكفارة لأنها تثبت لتيقن الفطر على صفات معتبرة ونحن لا نتيقن ذلك (وإن أمنى فعليه القضاء والكفارة) لأنه قصد إفساد صومه لأن هذه أمور يقع الانزال بها كثيرا وهى من دواعيه فلا تفعل غالبا إلا لمعنى الاستمتاع الذى من صدده الأنزال فالفاعل لها مغرر بصومه فان كان سبب إفساد صومه فعليه الكفارة (وقيام رمضان مستحب مرغب فيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) رواه البخارى ومسلم وجماعة من حديث أبى هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت أحاديث فى فضل قيامه فى مندوبات الصلاة (ويستحب الانفراد به) لحديث زيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » رواه البخارى ومسلم ، وحديث عبدالله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما أفضل الصلاة فى بيتى أو الصلاة فى المسجد قال « الا ترى إلى بيتى ما أقربه من المسجد فلأن أصلى فى بيتى أحب إلى من أن أصلى فى المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة» رواه ابن ماجه والترمذى فى الشمائل وإسناده صحيح (إن لم تعطل المساجد) لما يترتب على ذلك من ضياع الجماعات وهى من آكد السنن .

{ خاتمـــة }

هذه المقدمة جمعت أهم مايحتاج إليه المرء فى أحكام الطهارة والصلاة والصيام . وقد حدثنى أستاذى العلامة الشيخ عبدالسلام غنيم الدمياطى الشافعى أنه لما عين مدرسا بمساجد الاوقاف بالقاهرة طلب منه المصلون فى المسجد الذى عين فيه أن يقرأ معهم فقه الامام مالك وحيث انه شافعى ولا خبرة له بمذهب مالك وكتبه وقع له ارتباك فى اختيار الكتاب الذى يقرأه يكون سهلا جامعاً لأحكام العبادات فى مذهب المالكية قال واتفق فى هذا الحين قدوم مولانا الوالد رضى الله عنه إلى القاهرة لحضور مؤتمر الخلافة فلما ذهب لزيارته سأله أن يرشده إلى كتاب فى فقه مالك يكون سهلا مفيداً فى أحكام العبادات فأرشده إلى مقدمة العشماوى هذه قلت وقد انتقى العشماوى هذه المقدمة من مختصر خليل حتى إنه فى بعض الأحيان يأتى بلفظ المختصر بالنص وتبع خليلا فى بعض مسائله التى ذكرها فى مختصره و ضعيفة فى المذهب . وأتى فيها أيضاً بمسائل من رسالة ابن أبى زيد القيروانى وذلك قليل جداً ، وهذا الشرح الذى وضعته على هذه المقدمة لم يسلك أحد الفقهاء مسلكه لا على هذه المقدمة ولا على المتون الأخرى الكبيرة والصغيرة فى فقه المذهب ، وقد وضع شقيقنا أبو الفيض الحافظ شرحا على رسالة ابن أبى زيد القيروانى سماه « مسالك الدلالة على مسائل الرسالة » سلك فيه طريق الاستدلال لمسائلها كما فعلت فى هذا الشرح وقد أفاد فيه وهو فى مجلد . وسلوك هذا صعب يحتاج إلى دراية وخبرة عظيمتين مع صبر وجلد كبير ، ولو ذكرت الكتب التى راجعتها على شرح هذه المقدمة لا نحلت حبوتك عجبا ولعلمت وتحققت بصعوبة الطريق ووعورة المسلك ، فدونك كتابا صغير الحجم كبير العلم . وقليل الورق كثير الفائدة ، لايستغنى عنه العالم المجتهد ، ولا الطالب المقلد ، والله أسأل أن ينفع به على قدر التعب فى جمعه . وأن يجعل ماتركته من الشهوات مع ملازمة السهر وترك الراحة بسببه فى صحيفة الحسنات ، وينفعنى بثوابه بعد الممات . وهو سبحانه المسئول المجيب للدعوات ، وكان الفراغ منه ليلة الإثنين الخامس والعشرين من ربيع الأول سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة ألف هجرية والحمد لله رب العالمين أولا وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً إلى يوم الدين .